دكتور منصور السعيد ساطور
أستاذ مساعد القانون الجنائي
بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

جريمة الرشوة

والفرق بينها وبين الهدية والعمولة

بحث مقارن
في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وأعف عنا واغفر لنا وارحمنا . . ﴾

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يتضمن القسم الخاص من قانون العقوبات المصرى كغيره من القوانين الجنائية الحديثة القواعد الخاصة بمختلف الجرائم والتى بها يتم تحديد العناصر التى تتكون منها كل جريمة على حدة، وتحديد الظروف المختلفة التى يمكن أن تكتنفها، كما يبين العقوبة التى يربطها القانون لهذه الجريمة فى مختلف الأحوال.

هذا وقد جاءت نصوص قانون العقوبات المصرى موزعة على كتب أربعة: أولها يضم نصوص القسم العام تحت عنوان « أحكام إبتدائية »، وهى نصوص المواد من ١ - ٧٦ بينما تحتوى الكتب الثلاثة الأخرى على أحكام القسم الخاص، فخصص الكتاب الثانى لبيان « الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية »، وتناول فى الكتاب الثالث « الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس »، وجعل موضوع الكتاب الرابع والأخير هو « المخالفات »، وكل كتاب من الكتب الثلاثة المتقدمة مقسم إلى أبواب وزعت عليها الجرائم المنصوص عليها فيه توزيعاً روعى فيه تنوع المصالح المعتدى عليها.

هذا وعندما عقدت العزم وهيأنى الله تعالى بمشيئته وعونه للقيام بهذه الدراسات المقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون الجنائى الوضعى. فقد اخترت أن يكون

موضوع أبحاثى فى هذا المجال هو أهم هـــذه الجرائم وأشدها خطراً على المجتمع وأكثرها إنتشاراً وهى هنا جرائم الإعتـداء على المصلحة العامة . وهى أيضاً فى الفكر الجنائى الإسلامى الجرائم التى تمثل إعتداء على الحق العام. أى حق الله سبحانه وتعالى ويسمى بحق المجتمع ، أو يمس الجزء الأكبر من الضرر المتولد عنها حقاً من بين هذه الحقوق العامة .

ونظراً لما هو مسلم به من وجود خلاف كبير بين ما استقرت عليـــه التشريعات الجنائية الوضعية وبين ما هو مقرر فى الشريعة الإسلامية حول ما يعد من الجرائم داخلا فى هذا القسم وهى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وما لا يعـد كذلك والإختلاف حول الضرر المترتب على أى جريمة من الجرائم ومقدار مساسه بحق الفرد أو حق الجماعة ، وما يترتب على ذلك من نتائج .

فقد آثرت أن أبدأ البحث بجريمة هى من أهم الجرائم وأشدها خطورة وإنتشاراً والتى اعتبرت فى الفقه الاسلامى والقانون الجنائى من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة أو التى تمثل إعتداء على حق الله تعالى وهو حق المجتمع ، وهذه الجريمة هى جريمة الرشوة .

ومما لا شك فيه أن هذه الجريمة تعـــد من أخطر الآفات التى تصيب المجتمع والوظيفة العامة ، وأبلغ أنواع الفساد التى يمكن أن تنخر فى أجهزة الدولة ، إذ أن هذه الجريمة تنطوى على إتجار الموظف العام بوظيفته وإستغلالها لفائدته الخاصة ولقد حرم القانون الرشوة بكافة صورها وشدد العقاب على مرتكبيها .

كما حاربت الشريعة الاسلامية الغراء استغلال نفوذ الوظيفة العامة والاستفادة منها بغير حق ، وحرمت ذلك وعرضت مرتكبه لأشد العقوبات الدنيوية والأخروية .

قال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون

تجارة عن تراض منكم ﴾ سورة النساء آية ٢٩ . ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ الرشوة .

بل إن الشريعة الإسلامية ذهبت إلى أبعد من ذلك حين نظمت علاقة المرء بأخيه على أساس من الأخاء والمساواة والتعاون والمحبة والتعارف والتآلف قال تعالى ﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ﴾ سورة الحجرات آية ١٣ .

كما حرمت الشريعة الغش والخداع والاختلاس والسحت وفرضت الصدق والأمانة فى المعاملة حتى يكون مال المسلم طيبا وربحه حلالا مباركا فيه قال صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) صحيح مسلم جـ ٨ ص ١١ .

ومن الأمانة أن يحرص المرء على أداء واجبه كاملا فى العمل الذى يناط به ، وألا يستغل منصبه الذى عين فيه لجر منفعة إلى شخص أو قرابة فإن التشبع من المال العام جريمة قال تعالى ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ سورة آل عمران آية ١٦١ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوق كان غلولا يأتى به يوم القيامة . فقام إليه رجل أسود من الأنصار فقال يا رسول الله أقل عنى عملك . قال . . وما لك ؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا . قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى) صحيح مسلم جـ ٦ ص ١٢

كما شدد الإسلام فى ضرورة التعفف عن استغلال النفوذ ورفض المكاسب المشوبة فقد استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللبنة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى قال (فهلا جلس فى بيت أبيه أو

أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رأينا عفرة إبطيه . اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت) ثلاثاً صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٠٩ ، صحيح مسلم ج ٦ ص ١١ .

وقد حرم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بذلت لهم وحظر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين قال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ سورة البقرة آية ١٨٨ - وعن ثوبان رضى الله عنه قال(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش) وهو الذى يمشى بينهما مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٩٨ .

والرشوة محرمة فى الشريعة الإسلامية لان شيوعها فى مجتمع شيوع للفساد والظلم من حكم بغير الحق أو امتناع عن الحكم بالحق ، وتقديم من يستحق التأخير وتأخير من يستحق التقديم ، وشيوع روح النفعية فى المجتمع لاروح الواجب ، ومن محاسن الإسلام أنه إذا حرم شيئاً حرم كل ما أدى إليه من طرق ووسائل وسد الذرائع الموصلة إليه ، ومن هذه القاعدة قرر الإسلام أن إثم الحرام لا يقتصر على الفاعل وحده والمباشر له ، بل وسع الدائرة فشملت كل من شاركه فيه بجهد عملى أو مادى كل يناله من الإثم بقدر مشاركته .

وكما حرم الإسلام كل ما يفضى إلى المحرمات من وسائل ظاهرة حرم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية ، فالرشوة مثلا حرمها الإسلام فى أى صورة كانت وبأى اسم سميته فتسميتها باسم الهدية أحياناً وباسم العمولة أحياناً أخرى لا يخرجها من دائرة الحرام إلى دائرة الحلال ، ولا عبرة بتغير الإسم إذا بقى المسمى ولا بتغير الصورة إذا بقيت الحقيقة . وإنه لمما يثير التساؤل فى النفس ويدفع بالتفكير إلى محاولة التوصل إلى علاج شاف لهذه الآفة الخطيرة . مايلاحظ

من الانتشار المتزايد والخطير لهذه الجريمة فى ظل العقوبات المشددة التى فرضها القانون على مرتكبيها .

وقد بات مؤكداً أن العودة إلى أحضان الشريعة الإسلامية الغراء للبحث فيها عن العلاج لهذا المرض الخطير وغيره من الأمراض التى توطنت واستفحل داؤها نتيجة هذا الغياب الطويل ، هذا العود أحمد وهو عين الحق والصواب وهداية الله التى هدانا إليها ، إذ عدنا إلى الشريعة الإسلامية وهى المصدر الأساسى للتشريع لمجتمعنا الاسلامى . وعلينا أن نخلص النوايا ونضاعف الجهد من أجل استخراج الأدوية الشافية من بين الدرر الثمينة فى مصادر هذا الدين الحنيف .

فمثلا فى علاج الرشوة توجد العقوبات التعزيرية المتعددة والتى تبـــدأ باللوم والتأنيب والتوبيخ وتنتهى بالسجن والقتل - ولـــكل حالة من حالات المرض ودواؤها وعلاجها .

كما أنه من القواعد المسلمة أن التربية الدينية ذات أثر كبير فى تقويم سلوك المسلم فهى تقرر فى نفسه أنه وإن نجا من العقاب الدنيوى فهناك عقاب أخروى لا مناص منه ويكون على رؤوس الأشهاد (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) سورة النور آية ٢٤ - ومن هـــذا المنطلق يتحرك الوازع الدينى فى نفس المؤمن فيمتنع عن التفكير فى إرتكاب أى جريمة حرمها الله تعالى صغيرة أو كبيرة لأنه يعلم يقيناً أن هناك حياً قيوماً لا تأخذه سنة ولا نوم يعلم السر وأخفى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . فإذا كانت التربيـــة الدينية وقوة الوازع الدينى خير مانع من ارتكاب الجرائم فإنها كذلك أفضـل حجاب عن جريمة الرشوة .

ومازال فى المسلمين بقية صابرة متمسكة بدينها ومؤهلة لأن تكون هى بذور الخير التى تملأ حياتنا بغراس الاتقياء الصالحين الشرفاء بمشيئة الله تعـالى ونتناول هنا الرشوة وما يتعلق بها فى الفقه الاسلامى والقانون الجنـائى فى بابين وخاتمـة

نخصص الباب الاول منها للكلام عن الرشوة فى القانون الجنائى الوضعى . فنتناول فى الفصل الاول منه الرشوة بمعناها الدقيق والعقوبات المقررة عليها وفى الفصل الثانى فنتناول الجرائم الاخرى الملحقة بالرشوة والعقاب المقرر على كل منها . وفى الباب الثانى نتناول الرشوة من حيث تعريفها وحكمها والنصوص الدالة عليها من القرآن والسنة وأنواعها وحكم هدايا العمال والهدية للقاضى فى الشريعة الاسلامية فى الفصل الاول وفى الفصل الثانى نتكلم عن الهدية وحكمها والدليل عليها والفرق بينها وبين الرشوة والجعالة فى الفقه الاسلامى .

وفى الخاتمة نبرز أهم النتائج التى توصلنا إليها فى هذا المبحث .

والله سبحانة وتعالى أسأل العون وحسن الآداء مما تتحقق به الفائدة ويعم النفع ؟

د. منصور ساطور

الباب الأول

الرشوة والجرائم الملحقة بها[1]

فى القانون الجنائى

(تمهيد وتقسيم)

الرشوة من أخطر الآفات التى تصيب الوظيفة العامة وأبلغ أنواعها الفساد الذى يمكن أن ينخر فى أجهزة الدولة . إذ أن هذه الجريمة تنطوى على اتجار الموظف العام بوظيفته ، واستغلالها لفائدته الخاصة . فالموظف بحكم القانون يكلف بأداء أعمال وظيفته تنفيذاً للرابطة القانونية التى تربطه بالدولة ، وليس له أن يتقاضى

---

(١) يرجع إلى شرح قانون العقوبات الأهلى ــ القسم الخاص ــ لأحمد أمين بك ــ طبعة ١٩٢٣ ، شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ للدكتور محمود محمود مصطفى ــ طبعة ثانية ١٩٥١ ، شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ للدكتور عمر السعيد رمضان ــ طبعة ١٩٦٤ ــ ١٩٦٥ ، شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ ج ١ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ــ للدكتور أحمد فتحى سرور ــ طبعة ثانية ١٩٦٧ ، شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ للدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ــ طبعة ١٩٧٤ ، جرائم الرشوة فى التشريع المصرى والمقارن ــ رسالة دكتوراه للدكتور أحمد رفعت خفاجى ــ عام ١٩٥٧ ، الشروع فى الرشوة من جهة الموظف ــ لمرقص بك فهمى ــ مجلة المحاماة س ٩ عدد ٨ ، =

من الأفراد ما يقابل العمل الذى يقوم به أو يمتنع عن أدائه ، أو يخل بواجبات وظيفته لقاء أجر ما .

ولا مراء فى أن هذا الاتجار أو الاستغلال يؤدى بهيبة الوظيفة العامة ويقوض ما يجب أن يتحلى به الأفراد من شعور بالهيبة المتولدة عن الثقة والاحترام نحو الدولة ، كما يؤدى إلى اختلال ميزان العدل والتشكيك فى أعمـــال موظفى الدولة وحيادهم ونزاهتهم .

وجريمة الرشوة تقتضى توافر طرفين : المرتشى ، وهو الموظف العام ومن فى حكمه والراشى ، وهو صاحب المصلحة الذى يعرض الوعد أو العطية على الموظف ثمنا لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ، وقد يتدخل فى جريمة الرشوة ما يسمى بالوسيط أو الرائش ممثلا لأحد طرفى الرشوة أو كليهما وهو فى الحقيقة ليس إلا شريكا فى

= جارو ج ٤ ، شرح قانون العقوبات ــ القسم الخـاص ــ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ــ لأحمد أمين بك ، وعلى راشد طبعة ١٩٤٩ ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ــ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ــ للدكتور عبد المهيمن بكر طبعة ١٩٧٠ ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ــ الدكتور عبد المهيمن بكر ــ طبعة سابعة ١٩٧٧ . وقد أشار سعادته فضلا عن المراجع العامة إلى الرسائل الآتية:

Bourgeois : De La Corruption des fonc Tionnoives publics 1902 : Dondine Bernard ; De la repression, Du Trafic dinf Luence 1905 ; Levy Caen : De La Corruption des employes, 1934 : Ncel Leon : De la GorrptTion des employ, es d'en Treprises, privees, 1936.,

كما يرجع إلى :

ــ المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

ــ المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

جريمة الرشوة[1] وهذا هو السائد فى شأنه فى الفقه والقضاء الفرنسى[2] . وقد يتوافر فى الرشوة أيضاً ما يسمى بالمستفيد وهو شخص يعينه المرتشى أو يوافق على تعيينه للحصول على الفائدة أو العطية موضوع الرشوة ويسأل هذا الشخص عن جريمة خاصة نصت عليها المادة ١٠٨ مكررا عقوبات . إلا إذا ساهم هذا المستفيد فى جريمة الرشوة بفعل من أفعال الاشتراك فيعتبر شريكا فيها[3] .

وقد نص قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٩٣٧ فى الباب الثالث من الكتاب الثانى (المواد من ١٠٣ إلى ١١١ع) على جريمة الرشوة . ثم جاء القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ معدلا لنصوص المواد المذكورة ، مما ترتب عليه التوسع فى

---

(١) د. أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢٠ ، د. عبد المهيمن بكر ص ٣٠٨ ، أحمد بكر أمين ص ٥ ، جندى بك عبد الملك — الموسوعة الجنائية — ج ٣ رشوة رقم ١٥ ، د. محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات — القسم الخاص — رقم ١٣٥ ، إلا أن الدكتور على راشد فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ص ٨٥ ، ٨٦ قد أقام تفرقة بين الوسيط من جهة الراشى والوسيط من جهة المرتشى : فالأول منهما شريك وتطبق عليه القواعد العامة فى الاشتراك ، أما الوسيط من جانب المرتشى فيرى أنه فاعل فى جريمة خاصة به هى جريمة الوساطة فى الرشوة .

(٢) د. عبد المهيمن بكر ط ١٩٧٠ ص ٣٠٨ وقد أشار إلى : جارسون : المادة ١٧٧ رقم ١١ الطبعة الأولى ، نقض فرنسى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٤٤ سيرى ٤٥ — ١ — ٣٩٩ ، ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٢ سيرى ٨٤ — ١ — ٣٥١ ، ونقض ١١ يولية سنة ١٩٥٦ (قضية دافيد) منشورة فى Juris Classeur periodique سنة ١٩٥٦ رقم ٩٥٤٠ .

(٣) د. أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢٠ .

نطاق التجريم إذ امتد العقاب على جريمة الرشوة إلى أفعال لم تكن تندرج تحتها من قبل وإلى أفعال أخرى ألحقت بجريمة الرشوة كما شدد القانون المذكور العقاب على جريمة الرشوة حتى وصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فى بعض الحـالات . ثم جاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديلات عامة فى مواد الرشوة لتلافى بعض عيوبها ومجابهة ما يقتضيه تطور النظام الاجتماعى فى بعض الأحوال سواء بالتجريم أو بتشديد العقاب .

وسوف نتناول دراسة جريمة الرشوة فى فصلين نخصص أولهما لبيان أحكام جريمة الرشوة بمعناها الدقيق والعقاب المقرر عليها ونستعرض فى الفصل الثـانى بعض الجرائم الملحقة بالرشوة .

الفصل الأول

الرشوة بمعناها الدقيق

حاول المشرع أن يضع تعريفاً لجريمة الرشوة فى المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا من القانون سابق الذكر فنص فى المادة الأولى على أن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به » وفى المادة الثانية قضى بأنه « يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه » .

ويتضح من النصين المتقدمين أن الرشوة تقوم على فكرة الاتجار غير المشروع بأعمال الوظيفة العامة أو استغلالها للاستفادة بغير حق على النحو المبين بالقانون[1] كما يتضح من هذين النصين ومن النصوص التالية لهما ، الأركان التى يلزم توافرها لقيام جريمة الرشوة والعقاب المحدد لها . وسوف نعرض لذلك كله فى مبحثين نتناول فى المبحث الأول تحديد أركان جريمة الرشوة وفى المبحث الثانى نبين الأحكام الخاصة بالعقاب على هذه الجريمة .

---

(١) د. عمر السعيد رمضان فى المرجع السابق الإشارة إليه ص ١١ ، د. أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢١ ، د. عبد المهيمن بكر فى ط ١٩٧٠ ص ٣٠٦ ، د. على راشد فى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص ١١ .

المبحث الأول

أركان الرشوة

تستلزم جريمة الرشوة لقيامها توافر أركان ثلاثة هى :

١ ــ ركن مفترض : يمثل الصفة الواجب توافرها فى الجانى .

٢ ــ ركن مادى : هو النشاط الاجرامى الذى يتحقق به فى نظر القانون معنى الاتجار بالوظيفة أو استغلالها .

٣ ــ ركن معنوى هو القصد الجنائى .

المطلب الأول

صفة الجانى

الموظف العام :

لا يشترط القانون فى الراشى أو الوسيط صفة خاصة، ولما كانت الرشوة تقوم على فكرة الاتجار بالوظيفة العامة أو استغلالها فقد افترض الشارع المصرى فى مرتكبها أن يكون موظفاً عاماً.وللموظف العام مدلوله المحدد فى القانون الادارى[1]

---

(١) أشار الدكتور عبد المهيمن بكر فى المرجع السابق هامش ص ٣١٦ إلى أن القانون الجنائى لم يعرف المقصود باصطلاح الموظف العمومى . فذهب جانب من الفقه إلى أنه يقصد به كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة=

فقد عرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه الشخص الذى يعين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة فى عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية بالطريق المباشر[1] . ويقصد بالسلطات الإدارية اللامركزية فى هذا الصدد الأشخاص العامة الإقليمية والمؤسسات العامة .

ولا يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما أن يكون مثبتاً[2] أو أن يتقاضى مرتباً فى عمله[3] بل يستوى لاعتبار الشخص موظفا عاما بهذا المعنى أن يكون

= العامة ، فلا يدخل فى ذلك سوى رجال السلطة القضائية وكبار رجال السلطة التنفيذية والإدارية (الأستاذ أحمد أمين ص ٧ . الدكتور على راشد ص ٢٠٦) وقد لوحظ أن فى هذا التعريف تضييق من نطاق فكرة الموظفين العموميين . فلا يعتبر موظفين عموميين — وفقاً له — أولئك الذين يشملهم السلم الإدارى ويؤدون خدمات للدولة بسبب درايتهم الفنية كالمهندسين والمعلمين وغيرهم (الدكتور رفعت خفاجى رسالة - ص ٢٢٥) ويبين سيادته أن الواقع هو أن موقف المشرع الجنائى لا يعنى إلا أنه قصد الإحالة فى تعريف الموظف العمومى على القواعد المستقرة فى شأنه بالقانون الإدارى ، باعتباره القانون الأصلى فى تنظيم أحكام موظفى الدولة .

وقد أوردنا — على هذا الأساس — تعريف الموظف العمومى وفقا للسائد فى هذا القانون ، وهو ما يعتنقه غالبية الشراح .

(١) ٦ ابريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا س ٢ص٨٣٢

(٢) المحكمة الإدارية العليا فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة الأحكام س ١ ص ٥٢٦ .

(٣) مثال ذلك العمدة أو الشيخ (محكمة القضاء الإدارى فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س ٦ ص ١٠٢٩) .

قيامه بالعمل مقابل أجر أو بالمجان ، ولذلك يعد موظفاً عاما كل من العمدة وشيخ البلدة فى القرى ومشايخ الحارات فى المدن .

ولا عبرة بالنظام القانونى الذى يحكم طائفة معينة من الموظفين ، فلا يشترط خضوعهم للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة إذ أن هناك طوائف من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كهيئة التدريس بالجامعات ورجال القضاء والجيش والشرطة[1] .

ويلزم بداهة لاكتساب صفة الموظف العام أن يكون قرار التعيين فى الوظيفة صحيحا بصدوره ممن يملكه طبقاً للأوضاع التى يحددها القانون ، فبطلان القرار الصادر بتعيين الموظف يحول دون تطبيق أحكام الرشوة عليه متى أخذ أو قبل أو طلب فائدة أو عطية مقابل القيام بعمل من أعمال الوظيفة . ويشترط توافر صفة الموظف العام فى الجانى وقت ارتكابه الفعل المادى المكون للرشوة . فزوال هذه الصفة عنه قبل ذلك الوقت بالعزل أو نحوه يستبعد اخضاعه لأحكام الرشوة مع عدم الاخلال بتطبيق الأحكام الخاصة بجريمة النصب إذا توافرت أركان هذه الجريمة الأخيرة[2] .

ولم يشأ المشرع المصرى الاقتصار على هذا المدلول المتقدم للموظف العام وفقا لقواعد القانون الإدارى . بل توسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى باب الرشوة

---

(١) د. أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق وقد أشار إلى نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ٨١ ص ٣٦٤ .

(٢) د. عمر السعيد رمضان فى المرجع السابق الإشارة إليه وقد أشار إلى جارسون مادة ١٧٧ - ١٧٨ فقرة ٧٨، جارو ج ٤ فقرة ١٥٢٣ . أحمد بك أمين ص ٨

واستأثر بتعريف واسع يتفق مع ما يتمتع به قانون العقوبات من ذاتية واستقلال عن سائر القوانين فاعتبر فى حكم الموظف العام طوائف معينة من الأشخاص لا تصدق على بعضهم هذه الصفة فى حكم القانون الإدارى وقد بينت هؤلاء الأشخاص المادة ١١١ من قانون العقوبات وهم :

(أ) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الخاضعة تحت رقابتها :

ويراد بهم كافة الأشخاص الذين يعملون فى الحكومة المركزية أو فى خدمة مؤسسة عامة أو شخص اقليمى عام أياً كان مركزهم الوظيفى[1]، طالما أنه يسرى عليهم أحكام كادر العمال وفقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ .

والواقع أن هؤلاء الأشخاص يعتبرون موظفين عموميين فى حكم القانون الادارى . ويمكن أن يفسر النص عليهم صراحة وعلى حدة فى قانون العقوبات برغبة المشرع فى أن يؤكد خضوعهم لأحكام الرشوة منعا لكل لبس أو شك[2] .

(ب) المكلفون بخدمة عامه :

ويقصد بهم كل من تلزمه الدولة بالقيام بأحد الخدمات العامة أو مباشرة مهمة

---

(١) د. عمر السعيد المرجع السابق ، د. مأمون سلامة فى جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٩ ص ١٦٧، د. أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق أيضا وقد أشار إلى أن هناك رأى قديم فى الفقه الفرنسى (قال به Moriny) إلى قصر مدلول الموظف العام على كبار موظفى الجهة الإدارية الذين يملكون قسطاً من السلطة العامة ، وأن تعبير المستخدم ينصرف إلى غير الموظف الذى يزود بتفويض من السلطة العامة .

(٢) د. عمر السعيد رمضان فى المرجع السابق الإشارة إليه ص ١٤ .

تتعلق بالنظام العام ، بغض النظر عن كونه لا يشغل مركزا وظيفيا فى الدولة ، سواء كان العمل المكلف به دائما أو مؤقتا بمقابل أو بغير مقابل[1] ، وسواء سعى إلى التكليف بإرادته أو كان ذلك بناء على أمر من الدولة أو إحدى الهيئات العامة كالخبير أو المترجم الذى تندبه المحكمة للاستعانة به فى قضية مطروحة أمامها . ومن أمثلة قضاء محكمة النقض أمين شونة بنك التسليف حال تكليفه باستلام القمح من الأهالى لحساب الحكومة ووزنه وتحـــديد درجة نظافته[2] ، وشيخ الحارة بالنسبة إلى واجب استحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام خدمة للأمن العام[3]، ونائب الحارس على إحدى الشركات[4] .

ويشترط لصحة التكليف أن يصدر ممن يملكه ، ولا يجوز الخلط بين التكليف والترخيص فالأول ينطوى على عنصر الإلزام بخلاف الترخيص الذى يقوم على مجرد السماح والإذن . ولذا حكم بأن البنوك المرخص لها بمزاولة عمليات النقـد الأجنبى لا تمارس هذه العمليات بوصفها المكلفة بخدمة عامة[5] .

---

(١) د. أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق الإشارة إليه ص٢٨ وقد أشار سعادته إلى Gorcon, tra . 177, 178, no · 25.

قارن نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة الأحكام س ١١ رقم٣٣ ص١٦٨ الذى قصر مدلول المكلف بخدمة عامة على من يكلف بعمل عارض .

(٢) نقض ١٣ مارس سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٣١٤ ص ٤٢٤ .

(٣) نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ١٨٨ ص ٧٨٣

(٤) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ١٠٩ ص٥٧٠

(٥) د. أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢٨ وقد أشار إلى نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة الأحكام س ١١ رقم ٣٣ ص ١٦٨ .

(جـ) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية :

ويدخل فيهم أعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجالس المحافظات والمدن والقرى ويسوى القانون بين الأعضاء المنتخبين منهم والأعضاء المعينين . ولا شك أن هؤلاء الأشخاص يعتبرون مكلفين بخدمة عامة إلا أن المشرع أشار إليهم صراحة منعا لكل خلاف[1] .

(د) المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون :

ولا شك أن هؤلاء يعتبرون مكلفين بمهمة تدخل فى نطاق الخدمة العامة ، ويصدق عليهم هذا الوصف ، إلا أن المشرع قد نص عليهم استقلالا ونبه إلى خضوعهم لأحكام رشوة الموظفين ، نظراً لخطورة الأعمال التى يؤدونها وما يساهمون به فى تحقيق العدالة الأمر الذى يستوجب نزاهتهم فى القيام بأعمالهم .

(هـ) أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت والمقصود بذلك موظفو ومستخدموا الشركات والمشروعات المؤممة تأميما جزئيا .

---

(١) د. على راشد فى جرائم الرشوة والتزوير طبعة ١٩٥٨ ص ١٨ .
د. أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢٩ .

استثناء خاص بالأطباء وشهود الزور[1]

الأصل أن جريمة الرشوة بمعناها الدقيق لا تقع إلا من موظف عام ، غير أن المشرع قد خرج على هذا الأصل فى حالتين ورد النص عليهما فى المادتين ٢٢٢ و ٢٩٨ من قانون العقوبات .

وتقضى أولى هاتين المادتين بتوقيع العقوبات المقررة فى باب الرشوة على كل طبيب أو جراح أو قابلة طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية مقابل إعطاء شهادة أو بيان مزور بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك أو وقع منه الفعل نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة .

وعلى ذلك فإن الطبيب — الذى يمارس مهنة حرة — ومن يعتبر فى حكمه كالجراح والقابلة — يخضع لأحكام الرشوة متى توافر شرطان : أولهما : أن يكون العمل المطلوب منه إعطاء شهادة أو بيان مزور . والثانى : أن يكون البيان أو الشهادة متعلقاً بحمل أو وصية أو عاهة أو وفاة فلا تسرى أحكام الرشوة إذا كانت الشهادة أو البيان المطلوب صحيحا أو كان أحدهما متعلقا بأمر آخر خلاف ما ورد ذكره فى المادة على سبيل الحصر .

---

(١) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق الإشارة إليه ص ١٥ ، ١٦ ، د. أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢١ وقد أشار إلى إن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ نص فى المادة ١١١ عقوبات منه على أعتبار الأطباء والجراحين والقابلات فى حكم الموظفين بالنسبة إلى ما يعطيه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة ثم جاء القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ لحذف الفقرة الخاصة بذلك وعدلت المادة ٢٢٢ عقوبات على النحو الوارد فى المتن .

أما المادة ٢٩٨ ع فتنص فى فقرتها الأولى على أنه إذا قبل من شهد زوراً فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو الشهادة الزور إذا كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة .

وينبغى لتطبيق هذا النص أن يكون الشاهد قد أدى الشهادة بالفعل ، وأن تكون هذه الشهادة كاذبة . وتضيف الفقرة الثانية من المادة المذكورة أنه إذا كان الشاهد طبيبا أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد .

ويتضح من هذه الفقرة الأخيرة أن عقوبة الرشوة توقع على الطبيب أو من فى حكمه ولو لم يؤد الشهادة المزورة بالفعل ، وإنما يكفى أن يأخذ أو يقبل أو يطلب عطية أو وعد بها مقابل أداء هـــذه الشهادة وأن تكون الشهادة المزورة متعلقة بأمر من الأمور المبينة فى النص على سبيل الحصر .

المطلب الثانى

الركن المادى

باستعراض نص المادتين ١١٣ ، ١١٣ مكررا سالفتى الذكر يبين لنا أن الركن المادى المكون لجريمة الرشوة يتحقق بأخذ الموظف أو قبوله أو طلبه فائدة أو عطية أو وعداً بها فى مقابل أدائه أو أمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أو يعتقد خطأ اختصاصه به ، فالمشرع لم يحدد النشاط أو السلوك الإجرامى المكون لهذه الجريمة بصورة أخذ المرتشى أو تسلمه فعلا شيئا معينا أياً كانت فائدته بل إنه اعتبر مجرد الطلب أو القبول للوعد أو العطية صوراً من هذا النشاط المكون لجريمة الرشوة . وجعل الموضوع الذى ينصب على هذا النشاط هو فائدة مادية أو غير مادية للمرتشى أو لغيره بشرط أن تكون غير مشروعة فى مقابل تعهد الموظف بالقيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد أو يزعم أنه من اختصاصه .

وبذلك نستطيع القول بأن الركن المادى المكون لجريمة الرشوة يتحقق بتوافر ثلاثة عناصر هى :

١ — نشاط يأتيه الجانى يتخذ صورة الإخذ أو القبول أو الطلب .

٢ — وموضوع ينصب عليه هذا النشاط هو فائدة أو وعد بها .

٣ — وأخيرا مقابل لهذه الفائدة يتمثل فى تعهد الموظف بالقيام أو بالامتناع

عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد أو يزعم أنه من اختصاصه[1] .

العنصر الأول : الأخذ أو القبول أو الطلب :

وردت صور النشاط الاجرامى المكون لهذه الجريمة (الأخذ أو القبول أو الطلب) فى القانون على سبيل الحصر ، وهى من التعدد والسعة بحيث تشمل كل أوجه الاتجار بالوظيفة أو استغلالها أو محاولة أيهما ، إذ الفعل يقع تاماً بمجرد أن يأخذ الموظف عطية ، أو يقبل وعداً بها ، أو يطلب شيئا من ذلك .

وسنوضح المقصود بكل صورة من هذه الصور الثلاث .

الأخذ : ويراد به حصول الموظف فعلا على الوعد أو العطية ويعد من أخطر صور الركن المادى لجريمة الرشوة ، إذ فى هذه الحالة يتحقق معنى الإتجار بأعمال الوظيفة وهو ما يهدف المشرع إلى نحو منعه بتحريم فعل الرشوة ، والأخذ هو الصورة الغالبة فى أفعال الارتشاء إذ العادة أن المرتشى يقتضى ثمن انجازه بوظيفته عطية حاضرة وهذا ما يعنيه المشرع بقوله « أخذ » أى أن الأخذ تعبير عن الدفع المعجل[2] أى التناول المعجل أو الفورى للعطية أو الفائدة .

القبول : وهو تعبير عن الرشوة المؤجلة بمعنى أنه ينصرف إلى الوعد بالعطية لا إلى العطية الحاضرة ، أى أن المرتشى لا يقتضى ثمن عمله معجلا ، وإنما يكتفى بوعد بتقديم العطية فى المستقبل .

---

(١) د. عمر السعيد رمضان : المرجع السابق الإشارة إليه ص ١٧ .
(٢) د. عبد المهيمن بكر فى المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٣٠ وقد أشار إلى جارسون : المادتين ١٧٧ ، ١٧٨ ، نبذة ٨٠ .

وتتم الجريمة بهذا القبول بصرف النظر عما إذا حصل بعد ذلك على الفائدة أو لم يحصل عليها ، وأياً كانت الأسباب ، لأن الرشوة لا تتطلب لتمامها أن يكون المرتشى قد قبض بالفعل ثمن العمل المطلوب منه ، فهى لا تقوم على الدفع من جانب والقبض من الجانب الآخر ، وإنما تقوم على مجرد قبول الموظف أن يتجر بوظيفته أو يستغلها[1] . وكما يكون القبول شفاهة يصح أن يقع كتابة أو بأى وسيلة من وسائل التعبير الصريحة ، بل قد يستفاد القبول ضمنا فللمحكمة أن تستبينه من سكوت الموظف فى ظروف معينة تفيد معنى القبول أو من مجرد قيام الموظف بالعمل المطلوب منه خاصة إذا كان هذا العمل مخالفاً للقانون ، على أن المسألة تدق فى الحالة التى لا يصدر فيها من الموظف قبول صريح ويكون العمل المطلوب منه قانونيا ، إذ قد يفسر قيامه بهذا العمل على أن مبعثه مجرد الحرص على أداء واجبه ، وحينئذ ينبغى على القاضى أن يؤول الشك لمصلحة المتهم فلا يعتبر قيامه بالعمل قبولا ضمنياً للعرض[2] .

---

(١) أحمد بك أمين ص ١١ ، د. عبد المهيمن بكر ص ٣٣ وقد أشار إلى جارسون المرجع السابق نبذة ٨٣ . د. آمال عثمان المرجع السابق وقد أشارت إلى نقض فرنسى فى ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩٦ . كما أشارت بهامش الصفحة المذكورة إلى أن محكمة النقض الإيطالية أيدت هذا المبدأ فى العديد من أحكامها فقضت بأن عدم تنفيذ الوعد لا يؤثر فى وصف الجريمة أى كونها تامة وليست مجرد شروع (نقض ٤ مايو سنة ١٩٥٤) ، (١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩) كما قضيت بأن عدم تنفيذ الوعد لا يحمل معنى الرجوع عن المشروع الاجرامى (نقض ٢٦ يونيه ١٩٥٦) .

(٢) د. عمر السعيد رمضان . المرجع السابق الإشارة إليه .

والقبول المكون لجريمة المرتشى هنا هو القبول الجدى بمعنى أن تكون ارادة الموظف جادة فى قبول الوعد لا مجرد تظاهره بالقبول بقصد العمل على ضبط عارض الرشوة متلبساً[1] ولا يكون القبول جديا فلا تقوم به جريمة الرشوة إلا إذا كان العرض جديا فى ظاهره على الأقل[2] وذلك لأنه إذا تجرد العرض من مظهر الجدية فإن قبوله لا يعبر عن إرادة حقيقية .

الطلب :وكذلك من صور السلوك الإجرامى الذى تتم به جريمة الرشوة«طلب» الموظف من صاحب الحاجة تقديم عطية أو وعد بها دون عرض من الأخير . بل إن الطلب هو أخطر صور الركن المادى فى الرشوة لأنه يمثل أقصى درجات العبث بالوظيفة ويكشف عن الخطورة الإجرامية للموظف ومع ذلك فلم يكن الطلب مجرما حتى صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، الذىجعل مجردإفصاح الموظف عن رغبته أو تعبيره عن إرادته بما ينطوى على حث الراشى إلى تقديم الرشوة أو الوعد بها طلبا للرشوة وهو كاف لأن تتم به الجريمة[3] ، وإن كان الطلب يعد عملا مبدئيا فى فعل الرشوة .

---

(١) نقض ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١١٠ ص ١٧٣ .

(٢) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ج٧رقم٧٦ص٧١

(٣) وقد قضت بذلك محكمة النقض المصرية فى عدة أحكام لها نقض ١٩ ابريل سنة ١٩٧٠ ، نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٨٧ رقم ٢٢٥ ، ١٣ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٦٩٨ رقم ١٣٤ ، ٨ مارس ١٩٦٠ مجموعةأحكام س١١ ص٢٢٠رقم٤٥

ويستوى أن ينصب الطلب على عطية ويعبر عنه « بالاستعطاء » . أو ينصب على الوعد بها ويطلق عليه اصطلاح « الاستيعاد » .

ويتحقق الطلب دون عرض من جانب صاحب المصلحة بل حتى لو تم رفض الطلب من جانب هذا الأخير ولا فرق فى تحققه بين أن يطلب الموظف بنفسه العطية أو الوعد بها أو يكون ذلك بواسطة غيره ، فلم يوجب المشرع أن يصدر الطلب عن المرتشى مباشرة[1] بل يكفى فى حالة عدم الطلب بنفسه مباشرة من صاحب المصلحة أن يثبت أن الموظف قد تدخل وراء الغير باعتباره طرفا فى هذا الإجراء بحيث يكون الطلب قد صدر منه شخصيا ثم أقدم الوسيط إلى نقل رغبته هذه إلى الراشى ، هذا وإثبات الطلب جائز بكل الطرق ومنها البينة مهما بلغت قيمة ما طلبه المرتشى[2] .

العنصر الثانى : الفائدة موضوع الرشوة .

يبين من مختلف النصوص القانونية الخاصة بجريمة الرشوة أن القانون يتطلب أن يرد الطلب أو القبول أو الاخذ على وعد أو عطية وتنص المادة ١٠٧ من قانون العقوبات على أنه « يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى يكون عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أياً كان اسمها أو نوعها ، وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية ، وقد قضت محكمة

---

(١) دكتورة آمال عثمان فى المرجع السابق الاشارة إليه وقد أشارت إلى نقض فرنسى ١٣ يناير ١٩١٦ فى
Garon op, cit' avt. 177. 178. n. 91 , P. 698 ,

(٢) د. عبد المهيمن بكر فى المرجع السابق الاشارة إليه ص ١٩٧٠ص٣٢٣

النقض بأن « مجرد الوعد بالرشوة معاقب عليه كالعطية سواء بسواء ، ولا يشترط تقديم الرشوة عينا للموظف وعدم قبولها بل يكفى مجرد الوعد بها[1] » .

فمدلول العطية ينصرف إلى كل ميزة يحصل عليها الموظف كفائدة[2] ولا عبرة بنوع هذه الفائدة أو قيمتها أو الصورة التى تقدم فيها ، فالغالب أن تكون الفائدة شيئاً مادياً كنقود أو مجوهرات أو ملبس أو مأكل وخلافه كما يصح أن تكون الفائدة خدمة يؤديها الراشى للموظف أو منفعة يجلبها له كترقية[3] أو نقله أو إعارته سيارة لتنقلاته إلى غير ذلك من صور الفائدة .

ولا يتطلب المشرع أن تسلم العطية الى المرتشى ذاته فيجوز تسليمها الى ذويه أو أحد أفراد عائلته أو زوجته ، فطريقة التسليم لا تؤثر فى قيام الرشوة وانما فى كافة الأحوال يجب اثبات العلاقة بين الفائدة والعمل المطلوب من الموظف

---

(١) نقض ٣١ يناير ١٩٢٩ المجموعة الرسمية للمحاكم س ٣٠ قاعدة ٩٤ .

(2) Trib. corr. de la, Seine, 1er juillet 1958. somm 154, cass. 30 juin 1955, 655.

(٣) د. محمود مصطفى . المرجع السابق الاشارة إليه ص ٢٩ ، د. أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق ص ٤٢ . وقد أشار سعادته إلى ما أوردته المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ مثالا للفائدة غير المادية هو حصول الموظف على توظيف أحد أقاربه أو السعى فى ترقيته . وذكر أيضاً أن من أمثلة ذلك المتع الشخصية كالعلاقة الجنسية وقضاء سهرة فى إحدى الملاهى ، كما ذكر أن الفائدة قد تكون مستترة كأن تتمثل فى استئجار الموظف مسكناً دون أداء الأجرة أو مقابل أجرة مخفضة. هذا وقد أشار سعادته فى هامش الصفحة المذكورة أن المادة ١٠٨ ع من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ قد شملت كل ذلك بنصها على أنه يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة أياً كان إسمها ونوعها .

كمقابل لهذه العطية[1] ولا يشترط فى الفائدة أن تكون محددة[2] طالما أنها قابلة التحديد .

ويجب أن يثبت أن المقابل قد طلبه الموظف أو قبله أو أخذه كثمن لأداء عمله أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته أو لأداء العمل أو الامتناع الذى زعم أنه يدخل فى اختصاصه ولكن هل يشترط التناسب بين الفائدة والخدمة التى يراد من الموظف أداؤها ؟

ذهب رأى فى الفقه الايطالى إلى وجوب توافر قدر من التناسب الموضوعى أو المادى بين العطية أو الفائدة والغرض منها ، وإلى أنه إذا انعدم هـذا التناسب بأن كانت الفائدة التى قدمت قليلة القيمة جداً بالنسبة للعمل المراد إتيانه من الموظف فإن معنى العطية لا يتوفر حينئذ بالقدر الذى يوجد الرشوة[3] وقد أخذ البعض بهذا الرأى فى مصر[4].

والواقع أنه ليس فى القانون ما يوجب هذا التناسب وقد تقع الرشوة مع ضآلة العطية ، كما لو قدم أحد الباعة المتجولين قطعة من ذات القرشين أو الخمسة

---

(١) د . امال عثمان فى المرجع السابق الاشارة إليه ص ٦٤ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور وقد أشار إلى :

Garcon : op. cit., art 177, 178, No 89.

(٣) د . عبد المهيمن بكر فى المرجع السابق ص ٣٣٤ وقد أشار إلى :

Manzini; Tuotta To di diuitto penole italiano vol . 5, 11, 1327.

(٤) د . رمسيس بهنام ص ٢٢، ٢٣ .

إلى شرطى ليدعه يقف بسلعته فى مكان تحظر البلدية الوقوف فيه[1].

فلا يشترط التناسب بين الفائدة والخدمة التى يراد من الموظف أداؤها دون إخلال بسلطة محكمة الموضوع فى الاستناد إلى قلة الفائدة للتدليل على أنها لم تكن مقابلا للخدمة[2] . مثال ذلك تقديم سيجارة لمهندس التنظيم مقابل الترخيص بالهدم مثلا .

العنصر الثالث : مقابل الفائدة :

لا يكفى فى قيام جريمة الرشوة أن يأخذ الموظف من صاحب الحاجة أو يقبل أو يطلب منه فائدة أو وعداً بها لنفسه أو لغيره وإنما يشترط أن يكون مقابل الفائدة أو سبب الرشوة هو قيام الموظف أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد أو يزعم أنه من إختصاصه . فإذا كان للعطية مبرر قانونى غير اتجار الموظف بأعمال وظيفته أو استغلالها فإنه لا توجد الرشوة . غير أنه لا يلزم لوقوع الجريمة أن ينفذ الموظف[3] ما يطلب منه من أعمال الوظيفة مقابلا للعطية ، إذ يكفى أن يتم الاتفاق عليه ، أو يكون مفهوما ضمناً ، عند تلقى العطية أو الوعد .

---

(1) د. عبد المهيمن بكر فى المرجع السابق الإشارة إليه ص٣٣٥ .

(2) د. أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق ص ٤٤ — ٤٥ وقد أشار إلى :

Antölisei , Monuale . V· 2 No. 182. p. 649 ·

Mrnzini . trattato , V·S, Nσ. 1321 , P. 174 .

(3) نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٣٣ رقم ٨ ونقض ١٦ يونيه سنة ١٩٥٣ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما الجزء الثانى ص ٧١١ ، د.أحمد فتحى سرور ص ٤٦ .

ونوضح فيما يلى المقصود بأعمال الوظيفة ثم حالتى الزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطىء به .

أعمال الوظيفة .

يقصد بأعمال الوظيفة كل عمل يدخل فى اختصاص الموظف طبقاً لما تحدده القوانين أو اللوائح أو قرارات الرؤساء[١] . ولا يلزم أن يكون الموظف المرتشى هو المختص وحده بالعمل فى جميع أدواره ، بل يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص ولو برأى استشارى . وأن يكون قد اتجر بنصيبه من هذا الاختصاص المشترك[٢] ، فالقانون لم يشترط سوى أن يكون العمل من أعمال الوظيفة، ومادامت

---

(١) د. عمر السعيد رمضان وقد أشار إلى نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٥٥ ص ١٦٢ وقد جاء به أن القانون لا يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة وليس فيه ما يمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيسه المختص — كما أشار إلى نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ (مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٥ ص ٥٥) حيث قضى بأنه إذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن عمل الساعى يقتضى التردد على المكان الذى تحفظ به ملفات المولين للمعاونة فى تصفيفها وأنه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفى مأمورية الضرائب — وهم من رؤسائه — فإن التحدى بانعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون على غير أساس ، د. عبد المهيمن بكر فى المرجع السابق ص ٣٢٩ وقد أشار إلى الأحكام السابقة، نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ٦ — ٢٤٣ — ٣٢٠ ، نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ — ١٨٩ — ٧٧٩ .

(٢) د. عمر السعيد رمضان ص ٢١ ، د. عبد المهيمن بكر ص ٣٣٩ ، =

كلمة « عمل » جاءت مطلقة فهى لا تتقيد بقدر معين من العمل ولا بنوع خاص منه[1] إذ من المعلوم أن إدارة الأعمال تتطلب غالبا لحسن سير العمل توزيع العمل الواحد على عدة موظفين بحيث يختص كل منهم بجزء معين منه فلو تطلبنا لقيام جريمة الرشوة أن يكون الموظف مختصاً بكل العمل الذى تقاضى العطية من أجله لترتب على ذلك تضييق خطير لنطاق العقاب على هذه الجريمة إذ يؤدى ذلك إلى إفلات الموظف المرتشى من العقاب فى كل الحالات .

= أحمد بك أمين طبعة ١٩٢٤ ص ١٨ ، د. مصطفى نبذة ١٧ ، الدكتور على راشد ص ٣٦ ، جارسون فقرتان رقم ١١٠ وما بعدها ، د. آمال عبد الرحيم ص ٧٣ ، موسوعة دالوز رقم ٣٥ ، نقض فرنسى ٢٧ أغسطس ١٨٩٦ البلقان ٢٧٧ ، نقض ١٩ أبريل ١٨٩٤ البلقان ١٠١ ، نقض ١٤ يناير ١٩٤٩ ، نقض ١٩ نوفمبر ١٩٣١ البلقان ٣٦٦ . نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية حـ ٤ رقم ٣٠٦ ، ص ٣٩٨ ، ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٤١ ص ٩٥،٢ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٧٧ ص ٤٦٣ ، ١٦ يونية سنة ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٥٣ ص ٩٨٨ ، ٧ يناير سنة ١٩٥٨ ، ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٣٠٤ ص ٩٨٠ ، ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٢٠ ص ٩٤ .

(١) نقض ٢١ مايو ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٣ - ٤١٢ - ١١٢٨ ، نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ السابقة الاشارة إليه . نقض ٢ فبراير سنة ١٩٥٣ السابق الاشارة إليه . نقض ١٧ يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٨ - ١٦٢ - ٨٠٢ . د. آمال عثمان المرجع السابق ص ٧٣ .

كما أنه ليس من الضرورى أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها مقابل العطية داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة ، بل يكفى أن يكون له بها علاقة[1] ويجدر التنبيه إلى أن العمل الذى أسند إلى الموظف بمقتضى أوامر الرؤساء أو تعليماتهم المكتوبة[2] أو الشفوية[3] يتعين فيه أن يكون صادراً بناء على تكليف صحيح[4] فمتى كان الرئيس الآمر لا يملك القيام بهذا العمل فإنه لا يكون لمرؤسيه اختصاص فى هذا الأمر[5].

---

(١) د. عبد المهيمن بكر ص٣٤٠ ، د. أحمد فتحى سرور ص٤٧ ، الدكتور محمود مصطفى ص ٢٣ ، د. على راشد ص ٣٦ جنيدى بك عبد الملك الموسوعة الجنائية جـ ٤ رقم ٥٣ ص ٢٥ ، نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ — ٤١ — ٤٥ ، نقض ٣٠ مايو ١٩٢٩ ، نقض ٦ أكتوبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ — ١٨٤ — ٧٥١ — وفى القضاء الفرنسى نقض ٢٣ فبراير ١٨٨٢ ميرى ٨٤ — ١ — ٣٥١ ، نقض ٥ يناير ١٩٢٣ جازيت دى بالية ١٩٢٣-١-٤١١

(٢) نقض ١١ مارس ١٩٤٧ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٣٢٨ ص ٣١٨

(٣) نقض ١٠ يناير ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١ رقم ١٥ ص ٥٥ .

(٤) نقض ٢ نوفمبر ١٩٥٤ مجموعة الأحكام س ٦ رقم ٥٥ ص ١٦٢ ، نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد س ٦ رقم ٢٤٣ ص ٤٢٠ وقضى فيه أنه إذا ندب معاون الإدارة بناء على أمر (المدير) للقيام بأعمال التموين فى المركز فإن هذه الأعمال تدخل فى أعمال وظيفته .

(٥) نقض فى أول يونية ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ١٣١ ص ٥٨٩ وقضى فيه بأنه ليس لضابط البوليس الحربى طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنه ١٩٥٣ صفة الضبط القضائى بالنسبة إلى يرتكبه الأفراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة و بالتالى فإن ضابط البوليس =

وبالنسبة لمن ليست لهم وظائف ممن يؤدون خدمة عامة كالطوائف السابق ذكرها مثل أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية ، والمحكمين والخبراء ، ووكلاء النيابة والمصفين والحراس القضائيين وغيرهم فالرأى مستقر فى الفقه على أن حد مايدخل من أعمالهم تحت حكم الرشوة يرجع إلى طبيعة عمل كل طائفة على حدتها ونوعه وأنهم يعدون مرتشين على وجه الإجمال إذا قبلوا أو أخذوا أو طلبوا فائدة أو وعداً بها لأداء عمل من الأعمال الداخلة فى حدود مأموريتهم وما يكلفون به أو يندبون له أو التى يزعمون أو يعتقدون أنها داخلة به أو الامتناع عن عمل من هذا القبيل[1] فالنائب يعد مرتشيا إذا قبل جعلا ليبدى رأيه على وجه معين فى من يهم الراشى[2] والخبير يعد كذلك إذا قبل عطاء ليعجل بأداء المأمورية التى ندبته لها المحكمة أو ليبدى رأيه فى مصلحة أحد الخصوم[3] .

نستطيع القول بعد ما تقدم أنه متى كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف داخلا فى اختصاصه بالمعنى المتقدم فإنه يستوى بعد ذلك فى قيام جريمة الرشوة فى أن يكون هذا العمل أو ذاك الامتناع مخالفا لواجبات الوظيفة أو أن يكون

= الحربى أن أمر اثنين من رجاله بتسليم المتهم إلى البوليس دون أن يكون مكلفاً بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمراً خارجاً عن اختصاصه ولا يكون لمرؤسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الأمر .

(١) أحمد بك أمين ص ١٧ ، د. عبد المهيمن بكر ص ٣٤٢ وقد أشار إلى جارسون نبذة ١٠٧ وما بعدها ، روتسليه وبأنان نبذة ٩٩ .

(٢) د. عبد المهيمن بكر فى المرجع السابق ص ٣٤٢ وقد أشار إلى نقد فرنسى ٢٤ فبراير ١٨٩٣ دالوز ٩٣ - ١ - ٣٩٣ .

(٣) نقض ٨ يناير سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٨ ص ٦٧ .

مطابقا لها ، إذ فى كلا الحالتين يتحقق معنى الإتجار بأعمال الوظيفة فيكون الموظف مستحقا للعقاب .

وعليه فإن مقابل الفائدة فى جريمة الرشوة يمكن أن يتخذ إحدى صور أربعة هى[1] .

١ — قيام الموظف بعمل واجب عليه ، فيعد مرتشيا مثلا المحلل الكيميائى بمعامل الصحة الذى يتقاضى من أحد باعة اللبن مبلغا من المال لكى يخرج نتيجة التحليل فى صالحه ولو ثبت أن عينات اللبن المقدمة للتحليل ليس فيها تحسن[2] .

٢ — امتناع الموظف عن عمل يتعين عليه الامتناع عنه، مثال ذلك ماقضى به من أن الكونستابل الذى يقبل من أحد الأشخاص مبلغا من المال حتى لا يحرر محضراً له يكون مرتشيا ولو لم يكن هناك أى موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال لعدم تحريره[3] .

٣ — القيام بعمل يحظره القانون .

٤ — الامتناع عن عمل يوجبه القانون .

وعموما فإن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه

---

(١) د. عمر السعيد رمضان فى المرجع السابق الاشارة اليه ص٢٢ ، ٢٣ .

(٢) نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ .

(٣) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥١١ ص ٤٦٦ ، نقض ٧ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٨٠ ص ١٠٤٣ .

الرشوة من أجله هو من الأمور التى يترك تعبيرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض مادام تقديرها سائغا مستنداً إلى أصل ثابت فى الأوراق(١).

الزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطىء به

قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لم تكن الرشوة معاقبا عليها إذا كان الغرض منها إجراء عمل من الأعمال التى لا تدخل فى نطاق الاختصاص القانونى للموظف العام . ولهذا قضى بأنه إذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال ، سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلا فى وظيفته أو بسبب أنه هو، بمقتضى أن نظام تعيينه، ليس له أن يقوم به فى الجهة التى يباشر فيها ، فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه للقيام به أو للأمتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة ، ولو كان الموظف يعتقد أنه من حقه إجرائه(٢) .

غير أن المشرع عدل عن هذا المبدأ فى القانون سالف الذكر حيث سوى بين الاختصاص الحقيقى والمزعوم للموظف العام فى مجال العقاب على هذه الجريمة ، إذ لاحظ أن الموظف الذى يزعم لصاحب الحاجة ويوهمه بأنه مختص بالعمل الذى تقاضى العطية من أجله يرتكب فعلا أشد خطراً من الفعل الذى يقع من موظف مختص(٣) لأن فعله وإن خلا من معنى الاتجار بأعمال الوظيفة فإنه ينطوى

---

(١) نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة الأحكام س ١١ رقم ١٣٤ ص ٧٠٦ .

(٢) نقض ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ . مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٨٥ ص ٦٢٨ .

(٣) د. عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ٢٥ ، د. عبد المهيمن بكر =

على استغلال الوظيفة ذاتها[1] وغالبا مايجمع بين وصفى الرشوة والنصب فى هذه الحالة ينبغى ألا يفلت الموظف من العقاب المقرر للرشوة .

ولذلك جاء القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (فى المادتين ١٠٣ مكررا ، ١٠٤ مكررا)مسوياً صراحة فى الحكم بين اختصاص الموظف بالعمل الذى تناول العطية من أجله و بين زعمه أو إيهامه للراشى أنه مختص به .

والزعم هنا قد يكون صريحا أو ضمنيا[2] ، بالقول أو نحوه ، فلا يلزم أن يقترن بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ، وكل ما يطلب فى هذا الصدد هوصدور الزعم فعلا عن الموظف[3] . بمعنى أنه لابد من نشاط إيجابى لزعم الاختصاص

= طبعة ١٩٧٠ص٣٤٢ ، د. آمال عثمان . المرجع السابق ص٧٦ ، د.أحمدفتحى سرور . المرجع السابق ص ٤٨ . د. محمود مصطفى ص ٣٢ .

(١) نقض ٢٤ اكتوبر سنة١٩٦٠ مجموعة الأحكام س ١١رقم ١٣٤ص٧٠٦.

(٢) د. أحمد فتحى سرور . المرجع السابق ص ٤٩ ، د. آمال عثمان المرجع السابق ، ص ٧٦ ، د. عبد المهيمن بكر فى المرجع السابق ص ٣٤٢ وقد أشار إلى نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ — ١٣٤ — ٧٠٦ . نقض ٦ أكتوبر ١٩٦٧ كما أشار بهامش الصفحة المذكورة إلى أن هذا الحكم الأخير جاء فيه «أن الزعم بالاختصاص يتوفر ولو لم يفصح عنه الموظف صراحة بل يكفى إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه الاختصاص ، وأنه إذا كان المتهم قد أدعى للشاهد المبلغ بأن فى سعة إلغاء الأمر الصادر بنقله وزميله لقاء مبلغ الرشوة فإن ذلك يكفى » مجموعة أحكام النقض ١٨ — ٢٠٠ — ٩٨٦ .

(٣) نقض ٢٩ مارس ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢١٧ ص ٤٠٦ رقم ٨٠٢ .

يقوم به الموظف سواء بنفسه أو بواسطة شخص آخر يصدر منه الزعم بالاختصاص ويثبت أن هذا الشخص قد تدخل بايعاز الموظف وتدبيره ، ولا يكفى لمساءلة الموظف اتخاذه موقفاً سلبياً كأن يتناول العطاء من صاحب الحاجة اعتماداً على سذاجته أو غفلته دون أن يوهمه بنفسه أو بواسطة غيره أو يزعم له ما يغاير الحقيقة فصاحب الحاجة هنا قد وقع فى الغلط دون تدخل إيجابى من الموظف فاعتقد من تلقاء نفسه اختصاص هذا الأخير بالعمل الذى بذل العطية من أجله .

أما حالة الاعتقاد الخاطىء فى الاختصاص فيقصد بها اعتقاد الموظف المرتشى هو نفسه بأنه مختص ، على خلاف الواقع لاعتقاد صاحب الحاجه فالموظف هنا يعتقد خطأ أختصاصه بالعمل المطلوب ولا يعبر عن أعتقاده هذا لصاحب الحاجة بعمل إيجابى . وحتى بعد التعديل المتقدم كان الموظف فى هذه الحالة يفلت من عقاب الرشوة رغم ما ينطوى عليه فعله من أخذ العطية أو قبولها أو طلبها من استغلال لوظيفته . إلا أن المشرع قد تدخل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فنص على حالة اعتقاد الموظف خطأ فى اختصاصه بالفعل أو الامتناع كشرط بديل للاختصاص الحقيقى أو المزعوم وقد جاء فى مذكرته الايضاحية أنه قد « عدلت المادة ١٠٣ مكرراً بأن أضيف لها حالة الموظف الذى يعتقد خطأ أنه مختص بالعمل أو بالامتناع عنه ، وهى حالة لم يكن يتناولها العقاب من قبل مع وجوب فرض عقوبة لها ، لأنها أقرب إلى طبيعة الرشوة من حالة الزعم » وأصبحت المادة المذكورة فى صيغتها الحالية تنص على أنه « يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه » .

الوقت الذى تتم فيه الرشوة :

تتم الرشوة بمجرد أخذ الموظف أو طلبه للفائدة أو قبوله الوعد بها مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد أو يزعم أنه من اختصاصه على التفصيل المتقدم وذلك بصرف النظر عن الوفاء بالغرض الذى من أجله بذلت العطية أو الوعد بها[1] لأن قيام الموظف فعلا بتنفيذ العمل الذى كان الغرض من الرشوة أو الامتناع عنه لا يدخل بحسب الأصل عنصراً فى الجريمة .

كما أنه لا أثر - من حيث استحقاق العقاب - لندم المرتشى بعد القبول أو رد الهدية إلى الراشى وهذا هو السائد فى الفقه الحديث وعليه قضاء محكمة النقض عندنا[2] .

الرشـوة اللاحقة :

الأصل فى الرشوة أن يتم الطلب أو القبول أو الأخذ بقصد الحصول على

---

(١) د. عبد المهيمن بكر فى طبعة ٧٠ ص ٣٤٥ ، د. عمر السعيد رمضان فى المرجع السابق ص ٢٦ وقد أشار إلى نقض ٨ يناير سنة ١٩١٧، المجموعة الرسمية س ١٨ رقم ٣٨ ، ٣ يناير سنة ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٨٧ ص ٩٧ كما أشار إلى جارسون م ١٧٧ — ١٧٨ فقرة ٢٤٠ .

(٢) د. عبد المهيمن بكر فى المرجع السابق ص ٣٤٧ وقد أشار إلى احمد بك أمين ص ٢١ ، د. محمود مصطفى رقم ٢٨ ص ٣٥ ، د. على راشد ص ١٥ — ٨٥ جندى عبد الملك ج ٤ ص ٧٠ ، مرقص فهمى — المحاماة — س ٩ ص٧١٣ ، جارسون المادتين ١٧٧ ، ١٧٨ رقم ٧٩ ، ٢٤٠ ، جارو ج ٤ رقم١٢٥٩، ١٥٣٣ كما أشار إلى نقض ٨ يناير ١٩١٧ السابق ذكره ، نقض ٣ يناير ١٩١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٠١ .

فائدة معينة فى المستقبل . إلا أنه قد يحدث أن يؤدى الموظف عملا من أعمال وظيفته أو يمتنع عنه أو يخل بواجبات وظيفته دون اتفاق سابق مع الراشى على الرشوة ، وهذه الحالة يعبر عنها بحالة الرشوة اللاحقة .

ولم ينص القانون الفرنسى على العقاب فى هذه الحالة ، وحذا حذوه القانون المصرى قبل تعديل سنة ١٩٥٣ ، وخلافا لذلك نصت بعض التشريعات الأجنبية على اعتبار هذا الفعل صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته وبالتالى يخضع لحكم الرشوة[١] . فقد نصت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أن « كل موظف عمومى طلب ... أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب . . . » وهكذا نجد أن القانون المذكور قدر انه فى حالة ما إذا امتنع الموظف عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها بناء على اتفاق سابق يستوى أن يأخذ الفائدة أو يطلبها وقت الاتفاق ، أو يقبلها لاحقة على الامتناع أو الاخلال لأن نية الاتجار تكون قائمة لديه من أو الأمر[٢] .

---

(١) د . أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق الإشارة إليه ص ٥٤ — ٥٥ وقد أشار إلى :

Garcon. annotee, L 11, 118, nó . . 90 Vitu, op. cit p.,133 Cass. 31 juill. 1920 D. H. 1902. 482 . Nancy, 27 juill 1949 J. C. P. P. 608

كما أشار إلى المادة (٣١٨) من قانون العقوبات الايطالى ، وقانون العقوبات اليابانى (١٩٧/٣) وقانون العقوبات السودانى (المادة ١٢٨) وأشار إلى :

Antolisei, Manuale, Va2 p. 645, Mauzini, trattotó. v 5, nó 1326, P. 173

(٢) د. على راشد ص ٢٧ ، د. عبد المهيمن بكر طبعة ٧٧ ص ٣٠٥ .

ففى حالة الرشوة اللاحقة يتفاهم صاحب الحاجة مع موظف على الامتناع عن عمل كان يجب عليه أداءه. أو على الاخلال بواجب من واجبات وظيفته ،وبعدأن يباشر الموظف هذا الامتناع أو الاخلال . يقدم له صاحب الحاجة الفائدة التى لم تكن قد أثيرت قط ، مكافأة على ما وقع منه[1] وتتميز الرشوة اللاحقة على الرشوة فى صورتها المألوفة من عدة وجوه نبرزها فيما يلى[2].

١ — يفترض فى الرشوة اللاحقة أن الموظف قد أدى فعلا عمـلا من أعمال وظيفته أو امتنع عنه بناء على تفاهم سابق بينه وبين صاحب الحاجة ، ولكن دون اتفاق على تقديم فائدة أو وعد بها ، وبعد أداء هذا العمل أو الامتناع يطلب الموظف أو يأخذ أو يقبل مكافأة له على ما قام به ، بينما الفرض فى الصورة المألوفة للرشوة أن الموظف يأخذ فعلا أو يطلب الفائدة أو يقبل الوعد بها بغرض القيام بالعمل أو الامتناع المطلوب فيكون النشـــاط الاجرامى منها متمثلا فى الأخذ أو الطلب أو القبول المنصب على فائدة أو وعد بها سابقا على تنفيذ العمل أو الامتناع الذى من أجله تبذل هذه الفائدة .

٢ — لا تتحقق الرشوة اللاحقة إلا إذا كان هذا العمل أو ذلك الامتناع مخالفا لواجبات الوظيفة ، بينما يستوى فى قيام جريمة الرشوة فى صورتها المألوفة أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف مطابقاً لواجبات الوظيفة أو مخالفاً لها .

٣ — فى حالة الرشوة اللاحقة يفترض قيام الموظف فعلا بالعمل أو الامتناع

---

(١) د. عبد المهيمن بكر فى المرجع السابق الاشارة إليه ص ٣٠٥ .

(٢) د. عبد المهيمن بكر فى المرجع السابق الاشارة إليه ص٣٠٥ ، د . عمر السعيد رمضان فى المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢٧ .

الذى تقاضى الفائدة من أجله وهذا يعنى بالضرورة اختصاصه بهذا العمل ، بينما الرشوة فى صورتها المألوفة يستوى فى قيامها أن يكون الموظف مختصا بالعمل المطلوب منه أو أن يكون معتقداً أو زاعما هذا الاختصاص .

المطلب الثـــالث

القصد الجنائى

الرشوة جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائى لدى الجانى ولكن ما هو نوع هذا القصد الجنائى الذى يلزم توافره لمساءلة الجانى عن هذه الجريمة ؟ هل هو القصد الجنائى العام الذى يتحقق بتوافر عنصرى الإرادة والعلم أم أن هذه الجريمة لا تقع إلا إذا توافر لدى الجانى فوق قصده العام قصد جنائى خاص أى نية إجرامية خاصة ؟

ذهب رأى فى الفقه إلى أنه يجب أن يتوافر لدى الجانى فوق عنصرى العلم والإرادة المكونين للقصد الجنائى العام نية إجرامية خاصة هى غرضه أو غايته من تلقى العطية أو الوعد ، وهذه الغاية إما أن تكون إتجار الموظف بأعمال وظيفته أو الخدمة العامة المكلف بها ، وإما أن تكون نية استغلال الوظيفة ذاتها دون الإتجار بأعمالها إذا كان لا ينوى القيام بما يطلب منه[1] .

---

(١) د. أحمد خفاجى فى المرجع السابق ص ٢٧٢ ، د. عبد المهيمن بكر طبعة ٧٧ ص ٣٠٧-٣٠٨ وقد أشار إلى الدكتور محمد مصطفى القللى فى المسئولية الجنائية ص ١١٥ ، ١١٦ ، د. على راشد فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعة ١٩٥٩ ص ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ .

إلا أن هذا الرأى لم يجد قبولا لدى أغلب الفقهاء سواء فى مصر أو العديد من الدول الأخرى[1] ذلك لأن هذه النية الخاصة ليست من عناصر النموذج القانونى للجريمة ، يؤكد ذلك أن المشرع يعاقب على الجريمة حتى ولو كان المرتشى يقصد عدم تنفيذ العمل المطلوب وفقاً للمادة ١٠٤ مكرراً من قانون العقوبات[2] هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن ما يسمى بنية الإتجار بالوظيفة أو استغلالها يغنى عنه عنصر العلم فى القصد الجنائى العام كما يبين مما يأتى ، وقد تبين لنا عند دراسة الركن المادى للرشوة أن طلب العطية أو قبولها أو أخذها مقابل سبب معين هو اتجار الموظف بوظيفته أو استغلالها ، ومن ثم فإن القصد الجنائى فى هذه الجريمة يتوافر عندما يحيط الجانى علماً بهذا الركن ومنه أن العطية موضوع الرشوة كانت ثمنا لإتجاره بوظيفتها أو استغلالها وهو ما يكفى للعقاب على الرشوة[3] .

ولذلك اتجه الرأى الغالب فى الفقه إلى أن القصد الجنائى لدى الجانى فى جريمة الرشوة يتوافر متى انصرفت إرادة الموظف إلى أخذ العطية أو الفائدة أو طلبها أو قبول الوعد بها عالماً بالغرض الذى تبذل من أجله ، أى بأنها ثمن للعمل أو

---

(١) دكتورة امال عثمان فى المرجـــع السابق الإشارة إليه ص ٩٠ وقد أشارت إلى :

Manzini , OP cit, P. Antolisei, OP. cit, P. 650 .

(٢) د . آمال عثمان فى المرجع السابق ص ٩٠ د . أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق ص ٥٩ .

(٣) د . أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق ص ٥٩ .

الامتناع المطلوب منه . وبهذا يبين أن هذا القصد يتطلب توافر عنصرين هما الإرادة والعلم[1] .

(ا) فلا بد أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول أو الأخذ لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها ، فلا تلحق الموظف مسئولية عن جريمة الرشوة إذا كانت إرادته غير جادة فى طلب العطية أو قبول الوعد بها بأن يتظاهر الموظف مثلا بقبول الرشوة للايقاع بالراشى[2] ، أو إذا دس صاحب الحاجة العطية فى جيب الموظف أو اسقطها فى درج مكتبه دون أن تتجه إرادة هذا الأخير إلى أخذها . ولا يشترط أن تتجه الإرادة إلى التنفيذ الفعلى للعمل المطلوب ، فقد تقدم أن تحقيق الغرض من الرشوة ليس عنصراً فيها[3] ، وإنما يكفى أن تنصرف إرادة الموظف إلى الاستيلاء على هذه الفائدة مع العلم بالغرض من تقديمها .

(ب) أما العنصر الثانى المحقق للقصد الجنائى المطلوب توافره وهو العلم فيقصد به إحاطة المرتشى علما بكافة العناصر التى يتضمنها النموذج القانونى للجريمة ، فيجب أن يعلم الموظف بأن العطية التى انصرفت إرادته إلى الحصول عليها لم تكن

---

(1) د . أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق ص ٥٨ ، د . عمر السعيد رمضان فى المرجع السابق ص٢٨ ، د . آمال عثمان فى المرجع السابق ص٨٩ ، ٩٠

(2) د . أحمد فتحى سرور ص ٥٨ ، د . عمر السعيد رمضان ص ٧٨ ، د . آمال عثمان ص ٩٠ وقد أشارت إلى :

Manzini, op. cit. P. 230 .

(3) د . آمال عثمان المرجع السابق ص ٩٠ .

ثمنا للعمل أو الامتناع المطلوب منه[1] فلا يتوافر القصد الجنائي إذا تخلف لدى الموظف هذا العلم بأن اعتقد مثلا أنه يستوفي دينا مستحقا له في ذمة صاحب الحاجة أو أن ما يقدم إليه لا يعدو أن يكون هدية بريئة من صديق ولا صلة لها بأعمال الوظيفة ، أو إذا أعطى الراشي العطية إلى زوجة الموظف بنية إرشائه دون أن يعلم الموظف بذلك وطبقاً للقواعد العامة يجب أن يكون القصد معاصرا الركن المادي للجريمة فإذا جاء لاحقاً عليه فقد أثره القانوني في تكوين الجريمة ، ويعني هذا أنه لا يحول دون عدم توافر القصد الجنائي أن يعلم الموظف متأخراً بنية الراشي ، ولو قام بعد ذلك بالعمل المطلوب أو استمر فيه[2] . ولا وجه للتحدي بأن أستمرار الموظف في حيازة العطية أو الانتفاع بها بعد علمه بالغرض من تقديمها بعد قبولها ـ كما ذهب البعض[3] ذلك أن هذا القبول لا تتوافر به جريمة الرشوة ما لم يكن معاصراً للقصد الجنائي كما تقدم ولا شك أن هذا النقص أمر يجب تلافيه تشريعياً[4] .

(١) نقض ٢٠ يونيه ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٤٨٧ رقم ١١٩ ، نقض أول فبراير ١٩٧٠ .

(٢) د. محمود مصطفى . المرجع السابق ص ٤٢ ، د. أحمد فتحي سرور ص ٥٨

(٣) د. رمسيس بهنام ـ القسم الخاص ـ طبعة ١٩٥٨ ص ٢٦ هامش ١ ص ١٠٢

(٤) د . أحمد فتحي سرور . المرجع السابق ـ ص ٥٩ .

« المبحث الثانى »

الأحكام الخاصة بالعقاب على الرشوة

حدد المشرع عقوبة الرشوة فى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات، وضمن المادتين ١٠٤ ، ١٠٨ أحوال تشديد العقوبة . ونص فى المادة ١٠٧ منه على سريان عقوبة المرتشى على الراشى والوسيط .

وقبل أن نتناول كل ذلك بالتفصيل نحاول أن نجيب على سؤال بشأن ما إذا الشروع فى جريمة الرشوة أمراً متصورا أم لا ؟

ذهب فريق من الفقهاء[1] إلى القول بأنه لا يتصور وقوف الجريمة عند حد الشروع ، لأنها إما أن تقع تامة بمجرد الطلب أو لا تقع على الاطلاق .

وذهب فريق آخر وهو الراجح[2] . إلى أنه إذا استحال تصور الشروع فى حالتى الطلب والقبول باعتبار أن فيهما ينحصر بدء التنفيذ ونهايته ، فالواقع من الأمر أنه لا يوجد ما يحول قانوناً دون تصور وقوع الشروع فى طلب الرشوة ، كما إذا أوفد الموظف وسيطاً إلى الراشى لطلب الرشوة منه إلا أن الجريمة وقفت

---

(١) د. على راشد ص ٥٦ ، د. محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات ، القسم العام ١٩٥٩ ص ٣٨ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٧١ ، د. محمود نجيب حسنى ص ٥٨ ، د آمال عثمان ص ٩٤ .

عند هذا الحد بسبب تبليغ الوسيط الأمر للسلطات ، ففي هذه الحالة لم تقع جريمة طلب الرشوة كاملة لأن الطلب لا يعتد به إلا إذا وصل إلى علم الراشي ، أما قبل ذلك فلا يعدو أن يكون مجرد بدء في التنفيذ ، أي شروعاً في الطلب .

أما عن إجرام الراشي والوسيط فلا يتصور الشروع فيه لأن جريمة كل منهما لا تعدو أن تكون اشتراكا ، ولا يتصور قانوناً الشروع في الاشتراك .

وقد قرر القانون لجريمة الرشوة عقوبة أصلية ، وعقوبتين تكميليتين وجوبيتين هذا فضلا عن العقوبات التبعية المترتبة على الحكم بعقوبة جناية .

العقوبه الأصلية للرشوة :

تنص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على أنه « كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به » .

فالعقوبة الأصلية هي الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهي عقوبة صارمة تتفق مع سياسة القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ في محاربة الرشوة ، وللقاضي تخفيف العقوبة إلى الحد المسموح به إذا توافرت الظروف التي تبرر ذلك وفقاً للمادة ١٠٧ من قانون العقوبات .

العقوبات التكميلية :

فرض القانون على المرتشي بجانب العقوبة السالبة للحرية السابقة عقوبتين تكميليتين وجوبيتين هما :

(أ) الغرامة النسبية .　　　(ب) المصادرة .

(ا) الغرامة النسبية : يبين من نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات السابق ذكرها أن المرتشي يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

فالمشرع جعل عقوبة الغرامة هنا وجوبية كما أنها تكميلية إذ تفرض إلى جانب العقوبة الأصلية السالبة للحرية ، كما أنها من الغرامات النسبية إذ أن حدها الأعلى يختلف طبقاً لقيمة الفائدة التي تحققت أو التي كان يراد تحقيقها من وراء جريمة الرشوة وقد جعل المشرع الغرامة هنا نسبية حتى تتناسب مع درجة خطورة الجريمة التي تزداد خطورتها كلما زادت قيمة الفائدة التي يطلبها أو يتسلمها الموظف .

أما حد الغرامة الأدنى فهو ثابت وقد حدده المشرع بألف جنيه فإذا كانت قيمة الرشوة دون ذلك أو تعذر تحديدها — كما في حالة الفائدة غير المادية — وجب الحكم بهذا الحد تحقيقاً للردع حتى لا يفلت المتهم من العقوبة إذا كانت الفائدة قليلة القيمة أو كانت مما يصعب تقييمها بالمال .

وطبقاً للمادة ٤٤ عقوبات يلزم الجناة إذا تعددوا بهذه الغرامة متضامنين ، على أنه إذا اختلف نصيب كل مرتشي منهم فإن الغرامة الواجب الحكم بها في هذه الحالة تحدد حسب مقدار ما استولى عليه كل منهم أو الذي كان موضوعاً لطلبهم أو قبولهم الرشوة[1] .

---

(١) د . أحمد فتحي سرور . المرجع السابق ص٦٧ وقد أشار إلى نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ الطعن رقم ٤٣٤ سنة ٢١ - مجموعة القواعد في ٢٥ عاما جـ ٢ ص ٧١٣ رقم ٢٦ .

وإذا توافرت ظروف مخففة ورأت المحكمة تخفيف العقوبة الأصلية وفقاً للمادة ١٧ ع فإن ذلك لايسرى على الغرامة لأن المادة السابقة لا تطبق إلا بشأن العقوبات المقيدة للحرية[1] ولا يعفى المرتشى من عقوبة الغرامة هذه رده لمبلغ الرشوة إلى الراشى[2] كما تبين عقوبة وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها فى كافة الأحوال حتى لو لم يتسلم المرتشى الفائدة لأن الغرامة نسبية لا تفقد صفتها كجزاء جنائى .

(ب) المصادرة : وهى العقوبة التكميلية الثانية التى فرضها القانون فى جميع الحالات كعقوبة وجوبية مخالفاً بذلك القاعدة المقررة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تجعل الحكم بالمصادرة جوزياً للقاضى ولا توجبه عليه إلا إذا كان محل المصادرة شيئاً مما يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى ذاته .

وقد نصت على الحكم بالمصادرة المادة ١١٠ عقوبات التى تقضى بأنه « يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة » .

فالمصادرة تشمل النقود وغيرها من القيم المنقولة التى كانت موضوعا لجريمة الرشوة ، وهى وجوبية ولو كان الشىء المراد مصادرته مما تباح حيازته قانوناً

---

(١) د . أمال عثمان ، المرجع السابق ص٩٧ ، د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٦٨ وقد أشار إلى نقض ١٧ إبريل ١٩٠٩ المجموعة الرسمية س ١٠ رقم ٧٢ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور وقد أشار إلى نقض ٨ يناير ١٩١٧ مجموعة صديق فى أحكام محكمة النقض ص٥٣ .

وذلك استثناء من القاعدة المقررة كما تقدم إلا أن هذا الاستثناء لايتجاوز حدوده فلا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية طبقاً للمادة ١/٣٠ المذكورة كأن يكون لهذا الغير حق عيني على العطية موضوع الرشوة دون أن يساهم في الجريمة[١] .

وإذا لم تضبط الأشياء محل الجريمة أو تعذر ضبطها كما في حالة الفائدة غير المادية فلامحل للمصادرة ، ولايجوز الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء ، باعتبار أن هذا الحكم مما يستلزم المشرع تقريره بنص صريح وهو ما فعله في المادة ١/٨٩ عقوبات[٢] .

ولا عبرة بالطريقة التي تم بها تسليم الرشوة فيكفي التسليم الرمزي أو الحكمي كتسليم مفتاح المخزن الذي به المال[٣] مما يوجب المصادرة . لكن إذا توقف السلوك الإجرامي عند مجرد الطلب أو قبول الوعد فذلك وإن كان يكفي لتمام جريمة الرشوة كما تقدم إلا أنه بحكم طبيعة الأشياء لا يجوز الحكم بالمصادرة حينئذ بسبب عدم تسليم موضوع الرشوة الذي يحول دون إمكان ضبط هذه الأشياء[٤] .

ووفقاً للقواعد العامة فإن الحكم بالمصادرة كعقوبة هنا يتطلب إثبات توافر

---

(١) د . أحمد فتحي سرور في المرجع السابق ص ٦٩ ، د . أمال عثمان في المرجع السابق ص ٩٨ .

(٢) د . أحمد فتحي سرور في المرجع السابق ص ٦٩ .

(٣) د . محمود مصطفى ، المرجع السابق الإشارة إليه ص٤٥ ، د. أمال عثمان المرجع السابق ص ٩٨ .

(٤) د . أمال عثمان ، المرجع السابق ص٩٨ وقد أشارت إلى د. محمود نجيب حسني ص ٧١ ، د . أحمد فتحي سرور ص ٦٩ وقد أشار إلى :

Gorcon, annote, art. 180, no. 36 .

أركان جريمة الرشوة ،ويبنى على ذلك أنه إذا تخلف أى عنصر تكوينى من عناصر الجريمة فلا تجوز المصادرة ، وإذا توافرت الشروط السابقة وجب الحكم بالمصادرة حتى ولو برىء أحد المساهمين فى الجريمة[1] .

العقوبات التبعية:

يترتب على الحكم بعقوبة الرشوة ـ باعتبارها عقوبة جناية ـ عزل الموظف وحرمانه من الحقوق المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات وذلك كعقوبة تبعية تترتب بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه بعقوبة جناية[2] .

أحوال تشديد عقوبة الرشوة :

شدد المشرع العقوبة على الرشوة فى حالتين : الأولى إذا كان مقابل الفائدة الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها (م ١٠٤ عقوبات) الثانية إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة (م ١٠٨ عقوبات) .

أما عن الحالة الأولى : فقد نص المشرع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على تشديد العقوبة إذا كان الغرض من الرشوة الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفية أو الإخلال بواجباتها .

وترجع علة التشديد هنا إلى أن سلوك الجانى فى هذه الحالة يكون أكثر جسامة

---

(١) د . آمال عثمان فى المرجع السابق ص ٩٨ وقد أشارت إلى نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض س ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق الإشارة إليه ص ٦٩ .

إذ ينطوى فعله إلى جانب اتجاره بالوظيفة عن مخالفة لواجباتها مما يستوجب تشديد العقوبة عليه ويقتصر أثر التشديد فى هذه الحالة على مضاعفة الغرامة النسبية التى يقضى بها إلى جانب الأشغال الشاقة المؤبدة والمصادرة . فيصبح الحد الأدنى للغرامة ألفى جنيه ويصل حدها الأقصى إلى ما يعادل ضعف الفائدة محل الرشوة ، ويسرى هذا التشديد على كل من يساهم فى الجريمة سواء كان فاعلا أصلياً أو شريكا ، ولا أثر لهذا التشديد على العقوبات الأخرى .

أما عن الحالة الثانية : فقد نصت المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على أنه « إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة ... » .

ويبين من هذا النص أن المشرع جعل الغرض من الرشوة ظرفاً مشدداً للعقوبة عليها ويتحقق ذلك إذا كان الجانى يقصد من ارتكاب الرشوة تنفيذ جريمة أخرى عقوبتها أشد من عقوبة الرشوة — أى الإعدام — فإنه يجب فى هذه الحالة توقيع العقوبة الأخيرة ، مثال ذلك أن يكون الموظف المرتشى مكلفاً بحكم وظيفته بالمحافظة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد فيتقاضى مبلغاً من المال فى مقابل إفشاء هذا السر . فى هذه الحالة تكون العقوبة المقررة للرشوة هى الإعدام ولو لم تقع الجريمة التى كان الغرض من الرشوة ارتكابها ، هذا مع عدم الإخلال بوجوب الحكم بالغرامة النسبية وبالمصادرة طبقاً للمادتين ١٠٣ ، ١١٠ من قانون العقوبات .

وفرض عقوبة الإعدام من أجل الرشوة فى هذه الحالة إنما جاء على خلاف القواعد العامة فى شأن تعدد الجرائم وارتباطها ، إذ طبقاً لهذه القواعد يلزم لتوقيع عقوبة الجريمة الأشد أن تقع هذه الجريمة بالفعل ، أما هنا فيكتفى القانون بوقوع

جريمة الرشوة ويفرض لمرتكبيها عقوبة جريمة لم تقع لمجرد قيام الدليل على أن غرضهم من الرشوة كان الوصول إلى مقارفة هذه الجريمة الأخيرة[1] .

معاقبة الراشي والوسيط كشريكين في الجريمة :

تنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات على أنه « يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي. ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة أو اعترف بها » .

ويبين من ذلك أن كلا من الراشي والوسيط يخضع للعقوبة البسيطة أو المشددة المقررة للمرتشي وذلك باعتبارهما شريكين في الجريمة وفقا للقواعد العامة كما تقضى المادة ٤١ من قانون العقوبات. إلا أنه يلزم لذلك أن تتوافر لدى الراشي أو الوسيط في الرشوة كافة أركان الاشتراك في الجريمة بصفة عامة وهي فعل أصلي معاقب عليه، ثم وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة وأخيراً القصد الجنائي[2] .

الإعفاء من العقاب :

يبين من نص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات سالفة الذكر أن هناك حالتين يعفى فيهما الراشي أو الوسيط من العقوبة . وذلك تشجيعا للأفراد على معاونة السلطات العامة في اكتشاف هذه الجريمة الخطيرة التي يصعب كشفها وإثباتها ، ويقتصر نطاق الأشخاص الذين يتمتعون بالإعفاء من العقاب على

---

(١) د . عمر السعيد رمضان في المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٠ .

(٢) د . عمر السعيد رمضان في المرجع السابق ص ٣١ .

الراشي والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة[1] ويلاحظ أن العذر المانع من العقاب مقصور على حالة وقوع الرشوة عدا عرض الرشوة دون قبولها ، إذ فى الأخيرة تنتفى العلة التى أدت إلى الاعفاء من العقاب فى حالة عدم قبول الموظف للرشوة وهى إثبات التهمة على هذا الموظف[2]، وغنى عن البيان أن العقوبات التى يسرى عليها الاعفاء لا تمتد إلى عقوبة المصادرة التى يتعين الحكم بها فى جميع الأحوال طبقاً للمادة ١١٠ عقوبات والتى تنص على أنه (يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة مايدفعه الراشى أوالوسيط) وقد أراد المشرع هذا النص فى نهاية القواعد القانونية المنظمة لجريمة الرشوة ، مما يؤكد أن المشروع قصد أن ينصرف حكمها إلى كل حالة ثبت فيها قيام جريمة الرشوة بكامل أركانها القانونية على أساس أن المصادرة تقع على موضوع السلوك الإجرامى وهو ما يعد ثمنا للجريمة وأكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ فقضت بأن المصادرة يحكم بها ولو برىء الراشى وفى هذه الحالة لايجوز أن يرد لهذا الأخير ثمن الجريمة[3] .

---

(١) د. عمر السعيد رمضان فى المراجع السابق ص٣٢ ، د. آمال عثمان المرجع السابق ص ١٠٦ ، د . أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٢ وقد أشار إلى نقض ٩ يناير سنة ١٨٩١ . الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك ص ٤٣٤ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٢ وقد أشار إلى نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ بمجموعة الأحكام س ١٢ رقم ١٢٠ ص ٦٢٨ .

(٣) د. أحمد فتحى سرور . المرجع السابق ص٧٣ ، د. عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ٣٣ ، د . أمال عثمان ، المرجع السابق ص ٩٩ ، وقد أشارت إلى نقض فرنسى ١٠ أغسطس ١٨٤٥ فى . Garcon, loc. cit, n, 32

ويتطلب الإعفاء من العقاب توافر أحد سببين :

السبب الأول : وهو الاخبار أى إبلاغ السلطات بالجريمة ، والغرض فى هذه الحالة أن الجريمة قد وقعت فعلا إلا أنها لا زالت فى طى الكتمان . فيقوم الراشى أو الوسيط بإبلاغ السلطات الإدارية المختصة أو القضائية عنها ، فيكون لهذا التبليغ فضل تمكين السلطات من كشف الجريمة مما ينتج الأثر المطلوب وهو الإعفاء من العقاب .

والسبب الثانى : وهو الاعتراف ،ويقصد به إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للاشتراك فى جريمة الرشوة ، والغرض فى هذه الحالة أن الجريمة قد اكتشفت وأنه قد شرع فى التحقيق مع المتهمين[1] . فيكون لهذا الاعتراف فضل إمداد السلطات بالأدلة اللازمة لإثبات التهمة وتسهيل مهمتها فى إدانة المتهم[2] ولذا يجب أن يكون الاعتراف صادقاً كاملا يعطى جميع وقائع الرشوة التى لدى المقترف علم بها دون نقص أو تحريف حتى ينتج أثره كسبب مانع للعقاب وقد قضت محكمة النقض بأنه : « ... يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقاً كاملا يعطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره »[3] .

---

(١) د . أمال عثمان المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٢) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ٧٤ .

(٣) نقض أول فبراير سنة ١٩٧٠ . مجموعة أحكام النقض س٢١ ص٢٠٠ رقم ٤٩ .

فالاعتراف يجب أن يصدر أمام سلطة الحكم دون عدول عنه بعد ذلك وأن يكون حدوثه قبل صدور حكم بالإدانة وفى ذلك فيصل التفرقة بين أسباب الاعفاء من العقاب وأسباب الاعفاء من العقوبة . فهذه الأخيرة لا ترد إلا على عقوبة صدرا بها حكم قضائى لذلك فإنها تفترض حكما من هذا القبيل[1] .

ولا يستفيد من هذه الأسباب المساهمون فى الجريمة ممن لم يتقرر الإعفاء بشأنهم ذلك لأن أثر الإعفاء هنا يقتصر على التنازل المجرد من سلطة العقاب ولا يمتد إلى الصفة التجريمية للفعل . فتظل له صفة الجريمة .

---

(١) د . أمال عثمان . المرجع السابق ص ١٠٨ .

الفصل الثانى

الجرائم الملحقة بالرشوة

« تمهيد » .

بعد أن تناولنا فى فصل أول بعض المواد الواردة فى باب الرشوة والتى تتضمن الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة بمعناها الدقيق نتناول هنا المواد الأخرى الواردة فى هذا الباب أيضاً والتى تتضمن النص على عدد من الجرائم التى وإن كانت تختلف عن الرشوة بمعناها الدقيق فى بعض عناصرها إلا أنها تشترك معها فى العناصر الأخرى ولهذا ألحقها المشرع بهذه الجريمة مقدراً ما بين معظمها وبين الرشوة من أوجه شبه وأن العقاب عليها جميعاً يرمى إلى تحقيق أهداف واحدة أو متقاربة على الأقل .

وهذه الجرائم هى رشوة المستخدمى فى محيط الأعمال الخاصة ، استغلال النفوذ ، قبول المكافآت اللاحقة ، الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، عرض الرشوة دون قبولها . عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة ، الاستفادة من الرشوة ونتناول كل جريمة منها فى بحث مستقل .

المبحث الأول

الرشوة فى محيط الأعمال الخاصة

أراد المشرع عند تعديل أحكام الرشوة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يحمى الأفراد والهيئات الخاصة مماقد يقع من مستخدميهم من عبث بأعمال الخدمة يتخذ صورة الاتجار بها فنص فى المادة ١٠٦ من قانون العقوبات على أنه « كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

ويبين من نص المادة أن المشرع قدر أن خطر الرشوة فى هذا المجال أقل فى خطرها فى محيط الأعمال العامة فجعل من رشوة المستخدم الخاص جنحة وأخضعها لأحكام تختلف إلى حد ما عن تلك التى تسرى على رشوة الموظف العام ثم جاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وميز صورة معينة من الرشوة فى محيط الأعمال الخاصة فرض لها عقوبة الجناية مطبق عليها نفس أحكام الرشوة فى محيط الوظائف العامة ، وهذه الصورة الأخيرة خاصة بالمستخدمين فى هيئات معينة حددتها المادة ١٠٦ مكررا (ا) من قانون العقوبات ليوافق تطور المجتمع الجديد ، ويوائم مقتضياته ونتناول أولا : الصورة المخففة للرشوة فى محيط الأعمال الخاصة كما تنص المادة ١٠٦ ع وثانياً : الصورة المشددة لهذه الجريمة وفقاً لما نصت عليه المادة ١٠٦ مكررا (ا) من قانون العقوبات .

أولا : رشوة المستخدم الخاص حيث تكون جنحة

يبين من نص المادة ١٠٦ عقوبات سالفة الذكر أنه يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة هى : ١ ـ صفة خاصة فى الجانى ٢ـ ركنا ماديا ٣ـ ركنا معنويا

صفة الجانى :

استوجب المشرع فى هذه الجريمة صفة خاصة فى الفاعل هى أن يكون من قبيل المستخدمين فى المشروعات الخاصة أو لدى أحد الأفراد ولم يتطلب صفة خاصة فى المستخدم[١]. طالما أنه قد ارتبط بعلاقة تبعية مع المشروع الخاص أو رب العمل، ولا يشترط أن تكون التبعية دائمة بل يكفى أن تكون مؤقتة ولو لبضع ساعات[٢]، ولفظ المستخدم فى المادة المذكورة يحمل على معناه الواسع الذى يضم الخدم فى المنازل وكل شخص يعمل مقابل أجر فى خدمة الأفراد أو المنشآت غير التابعة للحكومة أو الخاضعة لرقابتها ، أياً كانت صفته فى هذا العمل فلا عبرة بطبيعة العمل الذى يؤديه الجانى أو أهميته أو بمقدار الأجر الذى يتقاضاه أو كيفية دفعه[٣] .

---

(١) د . محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٢٥ .

(٢) د . عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص٣٦ ، د . أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق ص٨٩ ، د. عبد المهيمن بكر طبعة ١٩٧٧ ص ٣٢٩ ،جارسون م ١٧٧ — ١٨٧ فقرة ١٥٥ ، موسوعة دالوز جـ ١ ص ٥٨٥ نبذه ٤٠ .

(٣) د . عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٣٦ وقد أشار إلى جارسون م ١٧٧ — ١٧٨ فقرة ١٥٤ وقد أشار إلى أنه قضى فى فرنسا بأنه « يعد مرتكباً للجريمة مدير الشركة الذى يأخذ مبلغاً من النقود على سبيل الرشوة لكى يقبل باسم الشركة بعض مواد البناء نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ ، جازيت دى باليه ١٩٢٩ — ١ — ٦٣٧ م .

كما أنه لا يلزم لتوافر علاقة التبعية التى تربط بين المستخدم ورب العمل أن يكون الجانى منقطعاً لأداء الخدمة ، أو أن تكون هذه العلاقة وليدة عقد إيجار خدمات فمجرد الوكالة تكفى ما دامت بمقابل[1]. وطبقاً لما تقدم فإنه يقع تحت طائلة هذه الجريمة ، مستخدمو البيوت التجارية أو الصناعية أو المالية وكل مستخدم آخر بهذه البيوت أو لدى أرباب الأعمال من آحاد الناس[2] . كما تدخل طائفة الخدم الذين يلتحقون بخدمة الغير فى صور شتى كالبواب والجناينى وسائق العربة[3] .

وغنى عن البيان أنه يتعين إخراج الموظفين فى المشروعات المنصوص عليها فى المادة المستحدثة برقم ١٠٦ مكررا (ا) من هذا الركن المفترض .

الركن المادى : ويتحقق بتوافر عناصر ثلاثة هى :

(ا) الطلب أو القبول أو الأخذ (للوعد أو العطية) .

(ب) الغرض من الرشوة وهو أداء العمل أو الامتناع عنه .

(جـ) أن يتم ذلك بغير علم ورضاء صاحب العمل .

ولا يختلف مدلول الأخذ أو القبول أو الطلب كما لا يختلف معنى الفائدة فى هذه الجريمة عما سبق بيانه بصدد الكلام عن جريمة الرشوة بمعناها الدقيق .

إلا أنه يثور التساؤل هنا عن مدى مشروعية تقاضى المستخدم للوهبة أو

---

(١) د . عبد المهيمن بكر ط٧٧ ص ٣٢٩ وقد أشار إلى جارسون المادة ١٧٧ نبذة ١٥١ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنه ١٩٥٣ .

(٣) د . على راشد ص ٩٥ ، جارسون فقرة ١٥٤ السابق الإشارة إليها .

البقشيش[1]؟

فقد جرى العرف فى محيط بعض المهن أو الأعمال الحرة أن يدفع العملاء للعمال مبلغاً من المال نظير قيامهم بالخدمة المطلوبة .

وهنا يجب أن نستبعد أولا من دائرة العقاب حالة علم صاحب العمل أو رضائه بإعطاء الوهبة للعامل فإن ذلك يعد عملا مشروعا سواء تم قبل تقديم العمل أو بعده، طالما أن عدم رضاء صاحب العمل عن الرشوة وعدم علمه بها هو عنصر أساسى من العناصر التكوينية لهذه الجريمة بحيث أنه إذا تخلف كان السلوك مشروعا .

أما إذا أعطيت الوهبة دون علم صاحب العمل ودون رضائه فإنه يجب التمييز بين فرضين :

الأول : أن يطلب العامل البقشيش أو يأخذه أو يقبل الوعد به بعد أداء العمل أو الامتناع ودون اتفاق سابق عليه مع صاحب الشأن . فى هذه الحالة لا جريمة فى هذا الأمر نظراً لأن المادة ١٠٦ من قانون العقوبات لا تعاقب على المكافأة اللاحقة التى تقدم إلى المستخدم كما هو الحال بالنسبة للموظف العام أو من فى حكمه ، وهذا لا يحول دون أن يخضع العامل لجزاء إدارى أو مدنى حسب الأحوال وذلك لمخالفته الواجبات التى تفرض عليه فى مجال عمله[2] .

والثانى : أن يتم الطلب أو القبول أو الأخذ قبل أداء العمل أو الامتناع .

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٩٢ ، د . أمال عثمان ، المرجع السابق الإشارة ص ١٢٢ .

(٢) د . أمال عثمان المرجع السابق ص ١٢٣ .

فى هذه الحالة يعتبر الجانى مرتكباً لجريمة المادة ١٠٦ عقوبات[١] . وواضح أنه فى هذه الحالة يهدد فعل العامل مصالح رب العمل كما ينطوى عليه من احتمال شراء ذمة العامل للأضرار برب العمل[٢] .

(ب) الغرض من الرشوة :

نصت المادة ١٠٦ عقوبات على أن سبب الرشوة يتحقق بأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه ، ويقصد بتلك الأعمال كل ما يلتزم المستخدم بأدائه طبقاً للعلاقة التى تربطه بالمشروع أو برب العمل ، والأعمال التى يكلف بها على هذا النحو هى التى يختص بتنفيذها . ولا يكفى أمام صراحة النص الزعم بالاختصاص أو الاعتقاد الخاطىء به[٣] فلا تنطبق هذه المادة إذا هو زعم بالاختصاص أو اعتقد خطأ به[٤] .

ومثال أداء العمل مدير الفندق الذى يقبل مبلغاً من النقود لتمكين أحد الزبائن من الاقامة بالفندق[٥] . أما الامتناع عن العمل فمثاله المستخدم الذى يتقاضى

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٩٢ وقد أشار إلى :

Trib. Corr. Dunkerque, 28 mors 1952, Coz. pol, 1952. 158. Rdaue de sc. Crim, 1952, P. 608 .

د . أمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٢٣ وقد أشارت إلى نقض فرنسى ٢٩ نوفمبر ١٩٢٩ فى : Lombeti, P. 971 .

(٢) د . أحمد رفعت خفاجى ، المرجع السابق ص ٣٠٧ .

(٣) د . أمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٢٣ .

(٤) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٩١ .

(٥) د . أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٩٠ وقد أشار إلى :

Trib. Corr. Dax, 29 juillet 1938, Goz. pal, 1938 V 2811 .

رشوة مقابل مخالفة تعليمات صاحب العمل[1].

والامتناع لا يقتصر على الأعمال التى تدخل فى اختصاص المستخدم بل يشمل ذلك كل امتناع عن أداء واجب الواجبات التى يلتزم بها طبقاً للعلاقة القانونية بينه وبين المشرع أو رب العمل . وقضت محكمة النقض الفرنسية فى هذا الشأن بمعاقبة مستخدم أدلى إلى مؤسسة منافسة بمعلومات عن نشاط المنشأة التى يتبعها . واستندت المحكمة فى ذلك إلى أنه يكون بذلك قد خالف من واجبات وظيفته وهو الكتمان والمحافظة على أسرار عمله[2].

ومثال ذلك أيضاً المستخدم بمحل التفصيل والحياكة الذى يسلم خلسة إلى محل منافس نماذج للتفصيل كان يبتكرها المحل الذى يعمل به مقابل مبلغ من المال[3] . والمستخدم الذى ينقل إلى منشأة منافسة للمنشأة التى كان يعمل بها معلومات سرية عن نشاط هذه المنشأة وابتكارها[4] .

---

(١) د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٩١ وقد أشار إلى :

Coss 20 janvier, 1921. 1. 602.

(٢) د. آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٢٤ وقد أشارت إلى نقض فرنسى ١٢ ابريل سنة ١٩٣٥ .

(3) Corcon, annoie, art. 177 a 178. no. 157.

(٤) د. احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٩١ . وقد أشار إلى أن محكمة النقض الفرنسية قضت بتوافر هذه الجريمة بالنسبة إلى مستخدم قبل رشوة لكى يفسخ عقد العمل المبرم بينه وبين مخدومه فى وقت غير ملائم باعتباره امتناعا عن أداء العمل المكلف به .

Cass. 22 mars 1928, D. P. 1928 1. 169.

(جـ) عدم صاحب العمل ورضائه :

لما كانت هذه الجريمة تمثل فى جوهرها اعتـداء على مصالح رب العمل فقـد تطلب القانون لقيامها أن يقع السلوك الإجرامى كما حدده المشرع دون علم صاحب العمل ورضائه ، أسوة بما هو مقرر فى جرائم الاعتداء على المال العام . ويكفى أن يقع الفعل دون علم صاحب العمل أو رضائه حتى تقع الجريمة ولولم يصب رب العمل أدنى ضرر منه[1] .

ولا يكفى مجرد العلم بل يجب أن يتوافر الرضا من جانبه ، ويستوى أن يكون الرضا صريحاً أو ضمنياً ، شفوياً أو كتابياً فلم يتطلب المشرع صورة خاصة له ، غير أنه يشترط بداهة لـكى ينتج الرضا أثره أن يكون معاصراً لارتكاب الفعل المادى من جانب المستخدم ، فلا يكفى إذن الرضاء اللاحق [2] لأن الجريمة تقع قانوناً قبل صدور هذا الرضا الذى لا يعدو فى هذه الحالة أن يكون مجرد ظرف مخفف للجريمة[3].

الركن المعنوى :

هذه جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائى لدى الجانى ولا يكفى

---

(١) د. عبد المهيمن بكر ص ٨٠ ، د. أمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٢٥ د. أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق ص ٩٣ وقد أشار إلى :

Carraud, Traité, V. 4, nó. 1525.

(٢) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٣٧ وقد أشار إلى حكم محكمة السين الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٣٣ ، دالوز الأسبوعى سنة ١٩٣٣ ص ١٧٥ .

(٣) د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق الإشارة إليه ص ٩٣ .

الخطأ غير العمدى فلابد أن تتجه إرادة الجانى إلى طلب الرشوة أو قبولهـــا أو أخذها مقابل أداء العمل أو الامتناع دون علم أو رضاء صاحب العمل مع علمه بذلك . فلا جريمـة فى الأمر إذا قبل الرشوة معتقداً أن صاحب العمل قـد سمح له بهـــا .

وبالإضافة إلى توافر القصد الجنائى العام فلابد أن تتجه نية المستخدم إلى تنفيذ العمل أو الامتناع الذى تبذل الفائدة من أجله وهو ما يعبر عنه بالقصد الخاص .

فالقصد الجنائى المتطلب توافره فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى الخاص[1] . فتقوم الجريمة متى اتجهت نية المستخدم وقت ارتكابه فعل الارتشاء إلى تنفيذ العمل أو الامتناع المطلوب منه أو حتى لو غير المستخدم نيته بعد ذلك ولم يف بوعده فلم يقم بالعمل أو الامتناع الذى تلقى الرشوة من أجله ، وتطلب هذه النية هو الذى يسمح بتكييف القصد الجنائى فى رشوة المستخدم المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ع بأنه قصد خاص خلافا للقصد الجنائى فى رشوة الموظف العام ، وتطبيقا لذلك فإن المستخدم لا يسأل على أساس المادة المذكورة إذ تبين أن نيته كانت متجهة إلى مجرد

---

(١) د. عبد المهيمن بكر ج٧٧ ص ٣٣٢ ، د. عمر السعيد رمضان فى المرجع السابق ص ٣٨ ، د. أحمد فتحى سرور فى المرجع السابق ص ٩٣ وقـد أوضح بأنه لا محل لتطبيق ما قلناه بشأن عدم اشتراط هـــذا القصد فى رشوة الموظفين العموميين لأن هذه الجريمة الأخيرة تستبعد بنص صريح - هو نص المادة ١٠٤ مكرراً - نية تنفيذ العمل أو الامتناع وهو ما لم تستبعده المـادة ١٠٦ ع يؤيد هذا النظر أن المادة١٠٦ مكرراً « ا » بشأن الصورة المشددة للرشوة فى نطاق الأعمال الخاصة قد عنيت باستبعاد هذا القصد وهو ما لم تفعله المادة ١٠٦ سالفة الذكر ، وأنظر خلاف ذلك د. آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٢٥ - ١٢٦ .

الاستيلاء على العطية وأنها لم تكن جادة فى تنفيذ ما طلب منه[1] .

العقوبة :

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، هذا فضلا عن وجوب مصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمادة ١١٠ ع التى فرضت هذه المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية فى جميع الأحوال .

وأيضاً إعمالا لنص المادة ١٠٨ ع فإن الظرف المشدد يسرى على هذه الجريمه إذ إنها فى حكم الرشوة[2] فيتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأشد إذا ثبت أن الغرض من الرشوة كان ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة .

أما الراشى والوسيط فيعاقبان باعتبارهما شريكين بالعقوبة المقررة للجريمة طبقا للمادة ٤١ ع .

أما بشأن الإعفاء من العقاب فإن الراشى والوسيط يتمتعان بحكم الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ ع فالحكمة من الإعفاء متحققة أيضاً فى هذه الحالة فضلا عن أن النص المذكور قد ورد فى عبارة مطلقة عقب المادة ١٠٦ ع مما يفيد سريانه عليها[3] .

---

(١) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٣٨ .

(٢) د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٤٦ ، د. على راشد ص ١٠١ ، د. رمسيس بهنام ص ٣٧ ، د. عبد المهيمن بكر ص ٨٧ ، د. عمر السعيد رمضان ص ٣٩ ، د. آمال عثمان ص ١٢٦ .

(٣) د. عبد المهيمن بكر ص ٨٨ ، د. على راشد ص ١٠١ ، د. أحمد فتحى سرور ص ٩٤ ، د. عمر السعيد رمضان ص ٣٩ ، د. آمال عثمان ص ١٢٦ .

ولا يعاقب على الشروع فى هذه الجريمة لأنها جنحة ولم يرد نص يقرر أن الشروع معاقب عليه[1].

ثانياً رشوة المستخدم الخاص حيث تكون جناية

تنص المادة ١٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه «كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية، أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيـــة لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع أو عـدم الإخلال بواجبات وظيفته.

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو الانتهاء عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق»[2].

ويبين من نص الماده المذكورة أن المشرع اتجه نحو تشديد العقاب على الرشوة

---

(١) د. آمال عثمان، المرجع السابق ص ١٢٦.
(٢) أضيف هذا النص بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

بالنسبة لطوائف معينة من المستخدمين لا يدخلون فى عـداد الموظفين العموميين وإن كانوا يزاولون نشاطاً تحقيقاً للنفع العام إلا أنهم لا يخضعون للرقابة الإدارية ولا تشترك الدولة بنصيب فى رأسمال الهيئات التى يعملون بها ، وإلا لخضع هؤلاء لأحكام رشوة الموظفين العموميين .

ولما كانت تلك الهيئـات تمـارس نشاطاً ذا نفع عام فإن علة تجريم الرشوة بالنسبة للموظفين ومن فى حكمهم تتوافر أيضاً فى هذا المجال نظراً لارتباط نشاط تلك الهيئات بأغراض الإدارة العامة ، ولا يكفى إخضاعهم لنص المادة ١٠٦ من قانون العقوبات التى تخص مستخدمى المشروعات الخاصة[1] . لذا لزم النص على هذه الجريمة التى جعل القانون منها جناية وأخضعهـــا من حيث الركنين المادى والمعنوى لنفس الأحكام التى تسرى على رشوة الموظف العام[2] .

وقد أكد المشرع ذلك بنصه صراحة على بعض هذه الأحكام فى المادة ١٠٦ مكرراً (ا) سالفة الذكر وتفترض هذه الجريمة كون الجانى مستخدما فى إحدى الهيئات التى ذكرتها هذه المادة وهذا هو ما يميزها عن رشوة المستخدم الخـاص المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ ع والتى يجعل منها القانون جنحة .

صفة الجانى :

استلزم المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجانى منتميا إلى إحدى الهيئـات المحددة بالمادة ١٠٦ مكرراً (ا) من قانون العقوبات وهى الشركات المساهمـة ، الجمعيات التعاونية ، النقابات ، والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام .

---

(١) د. آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٢٧ — ١٢٨ .

(٢) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٤٠ .

فأما عن الشركات فقد اقتصر النص على شركات المساهمة دون غيرها ، لا ينصرف حكم هذه المادة إلى شركات التضامن أو التوصية[1] .

ولفظ النقابات فى المادة المذكورة ينصرف إلى جميع النقابات أيا كانت طبيعتها القانونية . إلا أنه يلاحظ أن هناك نقابات يعتبر مؤسسات عامة نظراً لأن الدولة تقوم بإنشائها وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وتباشر سلطات القانون العام مع الاحتفاظ للدولة بحقها فى الرقابة والاشراف [2] كنقابات المحامين والأطباء والمهندسين ، وبديهى أن هذا النوع من النقابات يعد من قبيل المرافق العامة وتخضع لأحكام رشوة الموظفين العموميين .

كما أن هناك نقابات خاصة كنقابات العمال تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة فهى تعتبر من أشخاص القانون الخاص نظراً إلى أن الدولة لا تقوم بإنشائها بل يتوقف تكوينها على إرادة أفراد المهنة ولا تملك فى علاقتها بالأعضاء حقوق السلطات العامة[3] . ويخضع هذا النوع من النقابات لأحكام رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة .

---

(1) د. آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٢٨ .

(2) د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٩٥ وقد أشار إلى حكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٢ ابريل سنة ١٩٥٨ ، مجموعة المبادىء القانونية س ٣ ص ١١٠٣ . كما أشار إلى محمد بكر القبانى فى نظرية المؤسسة العامة المهنية ، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة سنة ١٩٦٢ ص ٢٧٠ وما بعدها ، د. آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٢٨ وقد أشارت إلى الدكتور سليمان الطماوى ص ٢٢٩ .

(3) د. آمال عثمان ص ١٢٨ ، د. أحمد فتحى سرور ص ٩٥ وقد أشار إلى محمود جمال الدين زكى فى الوجيز فى قانون العمل سنة ١٩٦٠ رقم ٢٥٢ ص ٣٩١ .

وعلى ذلك فإن مجال سريان النص يقتصر على النقابات المنشأة طبقاً للقـانون والتى تتميز باتجاهها نحو تحقيق مصالح عامة للجمهور وتعتبر من الأشخاص المعنوية الخاصة[1].

أما المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام فيقصد بهـا المنشآت الخـاصة التى يعتبرها القانون قائمة بمصلحة عامة لمشاركتها الإدارة فى العمل على تحقيق احتياجات الجمهور ، وتعد من الأشخاص المعنوية الخاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص[2]

الركن المادى:

لا تختلف عناصر الركن المادى فى هذه الجريمة عن العناصر التى تطلبها المشرع فى جريمة رشوة الموظفين العموميين ، فقد طبق المشرع جميع أحكام الرشوة فى نطاق الوظائف العامة على هذه الجريمة ، فتقع الجريمة بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ، ويستوى أن يكون الموظف مختصا أو زاعما بالاختصاص أو معتقدا خطـأ به . ويستوى فى سبب الرشوة أن يكون فى صورة أداء العمل أو الامتنـاع عنـه أو الإخلال بواجبات الوظيفة .كما عاقب القانون على الرشوة اللاحقه بغير اتفاق سابق[3]

(١) د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٩٥—٩٦ ، د. آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٢٨ .

(٢) د. آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٠٩ — وقد أشارت بالهامش إلى المادة ٦٩ مدنى التى تعرف المؤسسة بأنها شخص اعتبارى ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذى صفة إنسانية أو أدبية أو علمية أو فنية أو لأى عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام دون قصد إلى أى ربح مادى . أما الجمعية فتكون من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغير الحصول على ربح مادى (مادة ٥٤ مدنى) .

(٣) د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٩٦ .

الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يتطلب المشرع لقيامها توافرا للقصد الجنائى العام[1] فيجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى الأخذ أو القبول أو الطلب وهو يعلم أن الغرض من ذلك هو قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته الوظيفية. وقد نصت المادة ١٠٦ مكررا (أ) سالفة الذكر على وجوب توقيع العقوبة ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته ، وهذا بخلاف الحال فى الصورة المخففة من الرشوة فى نطاق الأعمال الخاصة.

العقوبة .

يعاقب القانون على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على قيمة العطية أو الوعد ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد الاشتراك كما يتمتعان بحالتى الاعفاء من العقاب عند توافرهما ، كما تسرى المادة ١٠٨ ع بشأن تشديد العقوبة .

ويلاحظ أن المشرع أخضع المكافأة اللاحقة لذات العقوبة المقررة للرشوة ، هذا بينما أن المكافأة اللاحقة فى جريمة رشوة الموظفين العموميين عقوبتها أخف من عقوبة الرشوة .

(١) د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص٩٦ ، د. آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٣٠ .

المبحث الثانى

استغلال النفوذ

تنص المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات على أنه «كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أى سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية أو نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى، ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها».

وقد كان العقاب على استغلال النفوذ فى القانون المصرى قاصراً على ذوى الصفة النيابية العامة إلى أن وسع المشرع مجال التجريم بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فشمل العقاب — كما تنص المادة سالفة الذكر — كل من يستغل نفوذه سواء كان من ذوى الصفة النيابية أو موظفا عاماً أو من آحاد الناس، ويعاقب القانون الفرنسى على هذه الجريمة بالمادة ١٧٨ التى نص عليها فى القانون الصادر فى ٤ يولية سنة ١٨٨٩ على إثر الحوادث المعروفة بقضايا النياشين[1].

---

(١) د. عبد المهيمن بكر ط ٧٧ ص ٣٣٨، د. أحمد فتحى سرور، المرجع السابق ص٩٧، د. آمال عثمان، المرجع السابق ص ١٣١، د. أحمد رفعت خفاجى المرجع السابق ص٧١ — ٧٤. راجع جارسون م، ١٧٧ و١٧٨ نبذة ٢٠٤ وما بعدها

التمييز بين استغلال النفوذ والرشوة : لاشك فى وجود أوجه التقارب أو الاتفاق بين الجريمتين أدى إلى وحدة فى الهدف من تجريم المشرع للسلوك الصادر فى كل منها لما يترتب على هذا السلوك من إضرار بنزاهة الوظيفة العامة ، وانحراف فى السلطة يؤدى إلى اضطراب فى الحياة الاجتماعية وإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة ، والجهات الخاضعة لإشرافها ، مما حدا بالمشرع إلى أن يعتبر استغلال النفوذ فى حكم الرشوة وينص على عقاب مرتكبى هذه الجريمة فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات سالفة الذكر .

ومن أوجه الائتمان أو التقارب هذه أن المشرع يتطلب فى كل من الجريمتين أن يصدر عن الجانى سلوك فى صورة طلب أو أخذ أو قبول لوعد أو عطية .

كما أن جريمة الاتجار بالنفوذ أو استغلاله تقتضى — كالرشوة — وجود شخصين أحدهما : صاحب النفوذ الحقيقى أو المزعوم لدى السلطة العامة ، يقوم بأخذ عطية أو يقبل وعدا أو يطلب عطية أو وعدا ، مقابل استعمال نفوذه للحصول لمقدم العطاء على أمر من الأمور المبينة فى النص . وهو فى حكم «المرتشى» والآخر وهو مقدم العطية أو الوعد بها مقابل قيام المرتشى باستخدام نفوذه لتحقيق مزية له من السلطة العامة .

وتختلف جريمة استغلال النفوذ عن الرشوة من ناحيتين :

فمن ناحية لا يشترط القانون صفة معينة فى الجانى فيجوز أن يرتكب استغلال النفوذ أى فرد من آحاد الناس غير أنه جعل من صفة الموظف العام أو ما فى حكمها ظرفا مشددا للعقاب .

ومن ناحية أخرى يختلف مقابل الفائدة فى هذه الجريمة عنه فى جريمة الرشوة،

فبينما فى الرشوة يكون مقابل الفائدة قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه من اختصاصه ، فنى جريمة استغلال النفوذ يكون هذا المقابل استعمال الجانى لنفوذه الحقيق أو المزعوم لدى سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها للحصول أو محاولة الحصول منها على مزية ما .

أركان الجريمة :

يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة هى :

١ ــ أن يكون الجانى ممن لهم نفوذ حقيقى أو مزعوم لدى سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها .

٢ ــ ركن مادى يتمثل فى أخذ الجانى عطية أو طلبها أو قبول الوعد بها مقابل استعمال نفوذه لدى هذه السلطة أو الجهة للحصول منها على مزية ما .

٣ ــ القصد الجنائى .

النفوذ الحقيقى أو المزعوم :

يجب أن يكون الجانى ممن لهم نفوذ فعلى لدى إحدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها ، أو أن يكون على الأقل قد زعم لنفسه هذا النفوذ .

ويقصد بالنفوذ أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق المصلحة المطلوبة بما يمكن معه حملهم على قضائها . وقد يكون ذلك راجعا إلى مركزه (العام) فى المجتمع ، وقد يكون بسبب صلة خاصة تربطه ببعض رجال السلطة كالقرابة والصداقة وما أشبه[1].

---

(١) د. عبد المهيمن بكر ط ٧٧ ص ٣٤٠ وقد أشار إلى مذكرات فى الجرائم الماسة بالمرافق العامة . للدكتور عوض محمد ص ٥٢ .

والقول بتمتع الجانى بنفوذ فعلى رهن بوقائع كل دعوى وظروفها . وفى حالة الزعم بالنفوذ ينبغى أن يصدر من الجانى عمل إيجابى يوهم به صاحب الحاجة بالنفوذ الذى يدعيه لنفسه ، ويكفى هذا الكذب المجرد فلا يلزم أن يدعم الجانى ادعاءه بالنفوذ المزعوم بوسائل احتيالية[1] ، فإذا لم يصدر من المتهم عمل إيجابى يوهم به صاحب الحاجة بالنفوذ الذى يدعيه وإنما توهم هذا الأخير من تلقاء نفسه أن للمتهم نفوذاً لدى سلطة عامة فعرض عليه عطية مقابل استعمال هذا النفوذ فأخذها المتهم فإنه لا يعد بذلك مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً ع .

وقد تبين مما تقدم أن مرتكب هذه الجريمة يستوى منه أن يكون من ذوى الصفة النيابية العامة . أما أن يكون موظفاً عاماً أو أن يكون فرداً من آحاد الناس، غير أن المشرع جعل من صفة الموظف العمومى أو ما فى حكمها طبقاً للمادة ١١١ع ظرفا مشدداً للعقاب .

أما إذا كان الموظف أو من فى حكمه قد استغل نفوذاً غير مستمد من هذه الصفة ، وإنما كان له باعتباره فرداً من آحاد الناس ، وكان يستغل هذه الناحية

---

(١) د. عمر السعيد رمضان ص ٤٤ وقد أشار إلى جارسون م ١٧٧ — ١٨٧ فقرة ٢٢٨ ، د. عبد المهيمن بكر ط ٧٧ ص ٣٤١ وقد أوضح أن المتهم إذا لجأ إلى وسائل احتيالية كان فى الواقعة اتجار بالنفوذ ونصب فى آن واحد . كما أشار إلى (نقض فرنسى ٢٤ يونيه ١٨٩٩ صحيفة النيابات ٢٠٠ — ١١٩٢ ، ١٣ يناير ١٩٠٩ البلكان ١٠٣ ، وروسليه وباتان ص ٨٨) ، د. أحمد فتحى سرور ص ٩٩ وقد أشار إلى :

Carcon, onnote, 179, 17, no. 228.

وحدها ، فإنه يعامل بوصفه فرداً عادياً[1].

الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بطلب الجانى أو قبوله أو أخذه عطية أو وعداً بها فى مقابل استعماله لنفوذه الحقيقى أو المزعوم لدى السلطة العامة أو الجهة الخاضعة لإشرافها للحصول أو محاولة الحصول منها على مزية من أى نوع .

وقد تقدم عند الكلام على جريمة الرشوة بمعناها الدقيق المقصود بكل من الأخذ أو القبول أو الطلب كما تحدد معنى الوعد أو العطية . ولا خلاف بين الجريمتين فى ذلك .

وتتم الجريمة هنا أيضا بمجرد أخذ العطية أو طلبها أو قبول الوعد بها من جانب الجانى ولو لم يستعمل نفوذه بالفعل لدى السلطة العامة فى سبيل تحقيق المزية المطلوبة .

غير أن مقابل الفائدة فى هذه الجريمة هو الحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة وطنية ، أو أية هيئة عامة خاضعة لرقابتها وإشرافها على شىء مما ذكرته المادة ١٠٦ ع مكرراً حسبما تقدم أو أية مزية أخرى من أى نوع كانت .

فلا تقوم الجريمة إذا كان مقابل الفائدة التى حصل عليها الجانى هو استعمال نفوذه لدى هيئة خاصة لا تخضع لإشراف السلطة العامة ، كذلك لا تقوم الجريمة إذا كان مقابل الفائدة التى تلقاها الجانى هو التذرع بنفوذه للحصول على مزية من

---

(١) د. عبد المهيمن بكر ط ٧٧ ص ٣٤١ وقد أشار إلى جارسون نبذة ٢٢٧، د. على راشد ١١٨ .

سلطة غير وطنية كإحدى السفارات الأجنبية مثلا[1].

وقد أوردت المادة ١٠٦ مكرراً ع على سبيل المثال لا الحصر بيانا للمزايا التي يتعهد الجاني بالحصول أو محاولة الحصول عليها من السلطات العامة، ورغبة في الحماية المطلقة من استغلال النفوذ المنافع الشخصية أضاف النص بعد ذلك قوله « أو أية مزية من أي نوع كانت » ليدرأ هذا الخطر والإفساد عما قل أو جل من أعمال السلطة العامة، أو أية صفة خاضعة لرقابتها الإدارية[2].

وقد قضى بتوفر هذه الجريمة في حالة الاتجار بالنفوذ للحصول على قرار من النائب العام بالإفراج عن متهم إفراجا احتياطيا[3]. وفي الحصول من السلطة الإدارية على وقف أو سحب قرار بإبعاد أجنبي[4]. وفي الحصول على جواز سفر أو أوراق بكسب الجنسية[5]، وفي زعم الحصول لمحكوم عليه في جريمة غش ألبان على الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ[6]، وللحصول على رخصة قيادة[7]،

---

(١) د. عمر السعيد رمضان ص ٤٥ وقد أشار إلى جارسون م ١٧٧ — ١٧٨ فقرة ٢٢٩. كما ذكر تطبيقا لذلك حكم محكمة باريس الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٤١ (جازيت دي باليه ١٢/١/١٩٤١).

(٢) د. عبد المهيمن بكر ط ٧٧ ص ٣٤١ — ٣٤٢ وقد أشار إلى الأحكام المذكورة الآتية.

(٣) نقض فرنسي ١٠ مايو سنة ١٩٣٥ سيري ٣٦ — ١ — ٣٩٦.

(٤) باريس ١٨ مايو ١٩٢٣ جازيت دي باليه ١٩٢٣ — ٢ — ١٥٦.

(٥) نقض فرنسي ٢٧ نوفبر ١٩٢٧ سيري ٢٩ — ٢ — ٢٣٦.

(٦) نقض فرنسي ٢ يونيه ١٩٢١ البلقان رقم ٢٣٢.

(٧) عسكرية باب الشعرية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤، رسالة د. أحمد خفاجي نبذة ٤٢.

وفى الزعم بالنفوذ لدى قاض للحصول على حكم لصالح ذى الشأن[1].

القصد الجنائى :

جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية لابد فيها من توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الجانى وهما العلم والإرادة ، أى لابد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى طلب العطية أو أخذها أو قبول الوعد بها عالما بالغرض الذى تبذل من أجله أى أنها مقابل استعماله لنفوذه الحقيقى أو المزعوم لدى سلطة عامه أو جهة خاضعة لاشرافها فى سبيل تحقيق مزية ما .

ويتخلف القصد الجنائى لدى الجانى إذا كانت إرادته غير جادة فى الاستيلاء على العطية أو حيث ينتفى لديه العلم بالغرض الذى تبذل من أجله .

العقوبة :

يعاقب الجانى فى هذه الجريمة ـ إذا كان من آحاد الناس ـ بالحبس والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين فقط . هذا بالاضافة إلى وجوب الحكم بمصادرة ما أعطى للجانى أو وعد به إعمالا للمادة ١١٠ ع .

فإذا كان المستغل لنفوذه موظفا عموميا أو من فى حكمه وفقا للمادة ١١١ ع فإنه يعاقب بعقوبة المرتشى المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ ع وهى الأشغال المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به

---

(١) عسكرية رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٥ ، الشيدة زينب ـ رسالة د. أحمد خفاجى المرجع السابق .

فضلا عن المصادرة ، ويشترط فى هذه الحالة الأخيرة أن يكون النفوذ الذى تذرع به الجانى مستمداً من صفته كموظف عام وإلا فإنه يعامل من حيث العقـــاب باعتباره فردا عاديا طبقا للمادة الأولى[1] :

ويعاقب مقدم العطية أو الوسيط فى تقديمها باعتباره شريكا فى الجريمة طبقا للقواعد العامة ، ويتمتع كل منهما بالاعفاء من العقوبة متى أخبر السلطات العامة بالجريمة أو اعترف بها وفقا للمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات .

(١) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٤٧ وقد أشار إلى جارسون م ٧٧ — ١٧٨ سالفة الذكر فقرة ٢٣٤ .

المبحث الثالث

قبول المكافأة اللاحقة

تنص المادة ١٠٥ من قانون العقوبات على أنه « كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها ، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك بغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه » .

ويبدو من هذا النص أن المشرع يعاقب الموظف العام على المكافأة التى يقبلها كجزاء عما أداه من أعمال تتعلق بالوظيفة التى يشغلها ، فقد رأى المشرع أنه قد يحدث أحياناً أن يؤدى الموظف عملا من أعمال وظيفته طبقاً لما تقتضيه واجبات الوظيفة أو يمتنع عن عمل واجب عليه دون تفاهم سابق بينه وبين صاحب الحاجة على هذا الامتناع . وبغير اتفاق بينهما على تقديم عطية . وبعد أداء هذا العمل أو الامتناع عنه يقبل الموظف عطية كمكافأة له على ما قام به .

ومن الواضح أن فعل الموظف فى هذه الحالة لا يخضع لنصوص الرشوة ، كما أنه لا يصح اعتباره من قبيل الرشوة اللاحقة التى نص عليها المشرع فى المادة ١٠٤ع ـ والتى سبق الكلام عليها بصدد تحديد الوقت الذى تتم فيه الرشوة بمعناها الدقيق ـ نظراً لانعدام التفاهم السابق على العمل أو الامتناع الذى قام به الموظف أو لكون هذا العمل أو الامتناع مطابقاً لواجبات الوظيفة .

ومع ذلك فإن الفعل فى هذه الحالة لا يخلو من خطورة إذ من شأنه أن يحط من كرامة الوظيفة العامة وقد يجعل للأفراد نفوذاً على الموظف يحتمل استغلاله فى العبث بأعمال الوظيفة ، لذلك رأى المشرع عند تعديل أحكام الرشوة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يعاقب على قبول المكافأة اللاحقة من جانب الموظف فنص فى المادة ١٠٥ ع سالفة الذكر على هذه الجريمة[1] .

وقبل هذا التاريخ لم تكن المكافأة اللاحقة معاقباً عليها وهو المسلك الذى لا زال يأخذ به قانون العقوبات الفرنسى كما أيده القضاء هناك ، وذلك استناداً إلى أن الاتجار بالوظيفة لا يتحقق إلا إذا كان المقابل أو الوعد به سابقاً عن أداء العمل أو الإخلال بأعمال الوظيفة[2] . ولم يحرم المشرع الفرنسى المكافأة اللاحقة تحت وصف آخر .

أما قانون العقوبات الإيطالى فقد سوى بين ما إذا كان سلوك الفاعل سابقاً أو معاصراً أو تاليا لأداء العمل المطلوب ، وخفف المشرع العقوبة فى حالة الإرتشاء اللاحق (م ٣١٨ ، ٣١٩) . وتطلب ضرورة تسليم الفائده أو العطية ولم يكتف بمجرد قبول الوعد . وحجة المشرع فى ذلك أن السلوك الإجرامى فى حالة الإرتشاء اللاحق أقل جسامة منه فيما إذا تم الإتفاق على الرشوة قبل تنفيذ العمل المطلوب[3]

أركان الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة صفة خاصة فى الجانى وركنا ماديا وآخر معنويا أما عن

---

(١) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٤٧ — ٤٨ .

(٢) د. آمال عثمان . المرجع السابق ص ١١٣ وقد أشارت إلى :

Munzini, Cit, V. V p. 206.

(٣) د. آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١١٣ .

صفة الجانى فهى أن يكون من الموظفين العموميين أو من جعلهم المشرع فى حكمهم طبقا للمادة ١١١ ع .

ولا يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة إلا بقبول الهدية أو العطية ، فلا يكفى مجرد طلب العطية من جانب الموظف وإنما يلزم أن القيام بالجريمة أن يأخذ الموظف العطية فعلا أو يقبل الوعد بها على الأقل . وينبغى أن يكون أخذ الموظف العطية أو قبول الوعد بها تاليا لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ، فإذا كان سابقا على ذلك فإنه لا يخرج عن أن يكون رشوة عادية. ويشترط كذلك إما انعدام التفاهم السابق على العمل أو الامتناع بين الموظف وصاحب الحاجة وإما أن يكون هذا العمل أو الامتناع مطابقا لواجبات الوظيفة وإلا فنكون بصدد جريمة الرشوة اللاحقة[1] .

وجريمة المكافأة اللاحقة جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائى العام بمعنى أن تنصرف إرادة الموظف إلى أخذ العطية أو قبول الوعد بها ، مع علمه بأن هذه العطية ليست سوى مكافأة له على العمل أو الامتناع الذى قام به .

العقوبة :

يعاقب المشرع على جريمة المكافأة اللاحقة بالسجن والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه . كما يخضع للعقوبة ذاتها صاحب المصلحة باعتباره شريكا فى الجريمة . ويتعين الحكم بمصادرة ما أعطى للموظف أو وعد به تطبيقا للمادة ١١٠ ع .

---

(١) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٤٩ ، د. عبد المهيمن بكر ص ٩٦ و ٩٧ .

المبحث الرابع

الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة

لم يكن قانون العقوبات يعاقب على الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة إلا بالنسبة للقضاة فى المادتين ١٢٠ و ١٢١ ع والأطباء فى المادة ٢٢٢ ع ثم جاء القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ بالمادة ١٠٥ مكرراً منه فى باب الرشوة التى تنص على أنه « كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه »

وبذلك يكون المشرع قد جرم حالة استجابة كل موظف عمومى ومن فى حكمه للرجاء أو التوصية أو الوساطة وجعلها فى حكم الرشوة ، نظراً لما ينطوى عليه هذا السلوك الإجرامى من خطورة وتعارض مع ما تفرضه واجبات الوظيفة التى تحتم على الموظف العام الحيدة والنزاهة فى عمله احتراما للوظيفة العامة وللثقة التى يجب أن تتوافر لدى من يمارسها وأن يكون الدافع له فى عمله تحقيق المصلحة العامة وفقا لما تحدده القوانين واللوائح وأن يكون بعيداً عن البواعث والميول الشخصية التى تبعد به عن الموضوعية التى تفرضها عليه طبيعة الوظيفة العامة .

ووجه الشبه بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة هو فى طبيعة النشاط الذى أريد من الموظف أداؤه مقابل الرشوة ، وهو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة .

إلا أن هناك اختلافا جوهرياً بين الجريمتين يكمن فى أن الرشوة كما سبق أن بينا هى اتجار بالوظيفة أو استغلالها ، الأمر الذى يوضح لنا أن الوعد أو العطية لا غنى عنه فى هذه الجريمة حيث يمثل هذا العنصر الفائدة التى يجنيها الموظف نتيجة لعبثه بأمانة الوظيفة ، هذا فى الوقت الذى لا يصلح فيه الرجاء أو الوساطة أو التوصية بديلا لهذا العنصر .

كما تتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة بأن جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة لا تتم إلا إذا نفذ الموظف فعلا العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة .

ونظراً لأن سلوك الجانى فى هذه الجريمة أقل جسامة منه فى جريمة الرشوة لانتفاء فكرة الاتجار بالوظيفة ، فقد إتجه المشرع نحو تخفيف العقوبة على جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة .

أركان الجريمة :

يتضح من نص المادة ١٠٥ مكرراً ع سالفة الذكر ، أن المشرع يتطلب لقيام هذه الجريمة فضلا عن الركن المفترض المتعلق بصفة الجانى وهو كونه موظفا عاما أو من فى حكمه كما سبق بيانه فى جريمة الرشوة . توافر ركنين آخرين :

أحدهما : ركن مادى ، وقوامه استجابة الموظف للرجاء أو التوصية أو الوساطة وقيامه بالعمل أو الامتناع أو الإخلال . والثانى : ركن معنوى وهو القصد الجنائى .

الركن المادى :

ويتحقق بتوافر عنصرين هما : (ا) رجاء أو توصية أو وساطة .

(ب) الإستجابة وتمثل النشاط الإجرامى للجانى .

(أ) الرجاء أو التوصية أو الوساطة : وهى تمثل وسائل الإغراء (خارج نطاق الرشوة) التى قد تؤثر فى نفس الموظف فتنحرف به عن مقتضيات وظيفته .

ويقصد بالرجاء . طلب صاحب المصلحة مصلحته من الموظف العام طلباً مصحوباً بالاستعطاف ومحاولة الاستمالة بأن يدعوه فى تزلف لتحقيق الغرض المطلوب.

أما الوساطة . فتحقق فى صورة رجاء أو طلب أو أمر يؤديه الغير إلى صاحب المصلحة[1] .

والتوصية . من صور الوساطة وتنطوى على إبداء الرغبة أو تزكية طلب معين لمصلحة صاحب الشأن ، وقد تكون فى صورة الأمر حينما تصدر من شخص ذى نفوذ أو سلطة على الموظف[2] .

(ب) الاستجابة :

ويقصد بها قبول الرجاء أو الوساطة أو التوصية من جانب الموظف العام أو من فى حكمه ، ويكون ذلك بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته ، فإذا شرع الموظف فى أمر من هذا القبيل ثم حالت ظروف معينة دون إتمامه اعتبرت الواقعة شروعا[3] . وهنا يبدو بجلاء مظهر

---

(١) د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٨٠ .

(٢) د. آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١١٧ وتشير إلى الدكتور محمود نجيب حسنى ص ١٠٢ .

(٣) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٨٢ ، د. محمود مصطفى ص ٣٣

من مظاهر التفرقة بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة ، إذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة الأخيرة أن ينفذ الموظف سبب طلبه الرشوة أو قبولها أو أخذها .

وقد يثور التساؤل عن مدى تجريم سلوك الموظف العام أو من فى حكمه إذا هو قام بعمل من أعمال وظيفته استجابة لرجاء أو وساطة أو توصية ، وكان هذا العمل متفقاً تماماً مع القوانين واللوائح وما تمليه واجبات الوظيفة بوجه عام(1)؟

وهنا يجب التفرقة بين نوعين من الاستجابة (الأولى) استجابة تتعلق بعمل يدخل فى حدود السلطة المقيدة للوظيفة . (الثانية) استجابة تتعلق بعمل يدخل فى حدود السلطة التقديرية للوظيفة ؟ .

ففى حالة السلطة المقيدة حيث يلزم القانون الموظف بمباشرة عمل معين أو بالامتناع عن مباشرته ، أو يلزمه عند مباشرة العمل بمراعاة طريقة معينة أو وقت معين . فإنه يتعين على الموظف أن يباشر حلا واحداً معيناً دون غيره من الحلول وإلا اعتبر مخالفا للقانون .

فى هذه الحالة اتجه الرأى الغالب فى الفقه نحو مشروعية هذا السلوك حتى ولو كان متفقا مع مصلحة صاحب الشأن وفقا للمبادىء العامة ولا أهمية لأثر الرجاء أو الوساطة أو التوصية إذ أن ذلك يعد بمثابة حث على تنفيذ واجبات الوظيفة على الوجه المطلوب ، كما أنه فى هذا الفرض يصعب اثبات أن الباعث كان الرجاء أو الوساطة أو التوصية فحسب دون أن يكون الدافع إلى السلوك الرغبة فى تنفيذ القانون .

---

(1) يرجع فى هذا إلى د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٨٢ وما بعدها ، د. آمال عثمان فى المرجع السابق ص ١١٧ وما بعدها .

أما فى حالة ما إذا كانت الاستجابة تتعلق بعمل يدخل فى حدود السلطة التقديرية للموظف وفيها يمنح القانون الموظف سلطة معينة تخوله مباشرة حل معين من عدة حلول معينة يستطيع القيام بإحداها كيفما شاء فى حدود المصلحة العامة فقد اختلفت بشأن ذلك الآراء فذهب رأى إلى أن العمل يعد مشروعا ما دام مطابقا للقانون ولا عبرة بالباعث على العمل من رجاء أو وساطة أو توصية . وذهب رأى هو الغالب والأرجح إلى أن الموظف إذا استهدف من هذا الاختيار غاية لا تتعلق بالمصلحة العامة اعتبر منحرفا فى استعمال السلطة ويتعين عقابه طبقا للمادة ١٠٥ مكرراً إذا هو قام بهذا الاختيار تحت تأثير رجاء أو وساطة أو توصية مثال ذلك أن يتقدم عدة مرشحين لشغل وظيفة ما ويتوافر لدى كل منهم الشروط التى يتطلبها القانون . وعلى ذلك فإن اختيار أى منهم لا يخالف القانون فى شىء . ولكن فى هذه الحالة فإن المفاضلة بينهم يجب أن يكون مبناها تحقيق المصلحة العامة أى أن يقع الاختيار على أفضلهم فإذا كان اختيار أحد المرشحين مبعثه رجاء أو وساطة أو توصية ولم يكن قائما على الموازنة بين المتقدمين وتحديد أفضلهم فإن تصرف الموظف العام يقع تحت طائلة المادة ١٠٥ مكرراً ع .

وعلى ذلك فإن عبارة « عمل من أعمال الوظيفة » فى حكم المادة ١٠٥ مكرراً ع ، تنصرف إلى كل عمل يتعلق بالوظيفة ، ويدخل فى حدود السلطة التقديرية للموظف العام ، أما الامتناع عن أعمال الوظيفة أو الاخلال بواجباتها فيقصد به كل سلوك غير مشروع بسبب مخالفته لالتزامات الوظيفة أيا كان مصدرها .

ويلاحظ أن للموظف الذى يخل بواجبات وظيفته استجابة للرجاء أو الوساطة أو التوصية هو الفاعل الأصلى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً ع أما الراجى أو الوسيط أو الموصى فليس إلا شريكا له فى الجريمة بطريقة التحريض

والاتفاق متى استجاب الموظف إلى رجائه أو وساطته أو توصيته فاخل بواجب وظيفته بناء على ذلك ، وغنى عن البيـــان أن صاحب المصلحة لا يعد شريكا مع الموظف ما لم يصدر منه عمل إيجابي هو الرجاء أو الوساطة أو التوصية ولا يكفى مجرد علمه بأن جهوداً تبذل لمصلحته ما لم يثبت اتفاقه مع الموظف أو من يرجو أن يتوسط لمصلحته .

الركن المعنوى :

هذه جريمة عمدية يتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائى العام ، ويتحقق فى هذه الجريمة باتجاه إرادة الجانى إلى القيام بالعمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة استجابة للرجاء أو الوساطة أو التوصية مع علمه بذلك .

العقوبة :

يبين من نص المادة ١٠٥ مكرراً ع سالفة الذكر أن الموظف الذى يؤدى عملا من أعمال وظيفته أو يمتنع عنه نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، ويعاقب بهذه العقوبة كذلك من صدر منه الرجاء أو التوصية أو الوساطة باعتباره شريكا فى الجريمة طبقاً للقواعد العامة .

المبحث الخامس

عرض الرشوة دون قبولها

تنص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه «من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن و بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عمومى ، فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عمومى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه» .

وقد سبق عند الكلام عن الأحكام المتعلقة بالرشوة أن عرضنا لمسئولية الراشى والوسيط باعتبارهما شريكين فى هذه الجريمة ، وطبقا للقواعد العامة فإنه لا يعاقب الشريك إلا إذا وقعت الجريمة محل المساهمة الجنائية بأن يأخذ الموظف العطية أو يطلبها أو يقبل الوعد بها فعلا .

أما إذا رفض الموظف العرض المقدم له من الراشى مباشرة أو من الوسيط فإن تطبيق القواعد العامة بشأن الاشتراك فى الجريمة يؤدى إلى إفلات الراشى والوسيط من العقاب رغم ما ينطوى عليه عرض الرشوة فى ذاته من خطورة لما فيه من تحريض للموظف على الاتجار بأعمال وظيفته والعبث بها .

من أجل ذلك اضطر المشرع عند تعديل أحكام الرشوة بالقانون المذكور إلى النص على اعتبار فعل عرض الرشوة الذى لم يلق القبول جريمة خاصة قائمة بذاتها، فاعلها الأصلى هو الراشى . وذلك بموجب المادة ١٠٩ مكرراً سالفة الذكر التى

تقابل المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات الإيطالى الذى يعاقب على عرض الرشوة دون قبولها باعتبارها جريمة مستقلة .

أركان الجريمة :

لم يتطلب المشرع صفة خاصة فى الفاعل، لذلك تقتصر عناصر النموذج القانونى لهذه الجريمة على ما يتعلق بالركن المادى والركن المعنوى .

الركن المادى :

ويتحقق بتوافر عنصرين هما : (أ) عرض الرشوة . (ب) عدم قبولها.

(أ) عرض الرشوة : لا يختلف المقصود بعرض الرشوة فى هذه الجريمة عن المقصود بفعل العرض الذى يرتكبه الراشى للاشتراك فى جريمة الرشوة[١] ويستوى أن ينصب العرض على عطية حاضرة أو أن يكون موضوعه وعدا بتقديم العطية فى المستقبل[٢] .

ولا عبرة بالكيفية التى يتم بها العرض فكما يكون بكتابة أو قول صريح يكفى أن يكون ضمنيا[٣] . كمن يقدم إلى ابن الموظف ورقة مالية كبيرة لشراء بعض

---

(١) د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ١٠٣ .

(٢) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٥٣ وقد أشار إلى نقض ٣١ يناير سنة ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٤٢ ص ١٥٤ .

(٣) د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ١٠٣ وقد أشار إلى حكم محكمة النقض فى (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ٢٠٤ ص ٩٨٠) الذى تقضى فيه بأنه لا يشترط لتوافر العرض أن يصرح الجانى بقصده من هذا العرض وأنه يريد شراء ذمة المعروض عليه الرشوة ، بل يكفى أن تدل =

الحلوى فى ظروف تفيد أن الجانى لم يفعل ذلك إلا لإفساد ذمة الموظف ، أو أن يسلم الراشى لموظف عام ظرفا مغلقا على أنه يحوى مستندات فى حين أنه يتضمن مبلغا من النقود[1] .

ويستوى أن يقدم العرض مباشرة إلى المرتشى أو أن يرسل إليه بطريق البريد، كما يستوى أن يقدم إليه شخصياً أو لغيره مثل الزوجة أو الأبناء ، غير أنه يشترط فى العرض أن يكون جدياً مقصوداً به شراء ذمة الموظف أو من فى حكمه . وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يعتبر عرضا جديا وعد المتهم للعسكرى الذى قبض عليه بإعطائه كل ما يملك إن هو أخلى سبيله إستناداً إلى أن قوله بأنه سيعطيه كل ما يملك أشبه بالهزل منه بالجد[2] .

ويجب أن يكون هناك سلوك إيجابى فعال ينطوى على عرض الرشوة فلا يكفى مجرد إتجاه النية إلى ذلك وإلا لكانت الجريمة مستحيلة[3] ، ويستوى فى جريمة

= ظروف الحال على توافر هذا القصد . كما أشار فى القضاء الإيطالى إلى :

Coss. 2 aprile 1954 ; Rassegna giar. pen. 1955 , art. 322 , p. 170.

(١) د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ١٠٤ وقد أشار إلى :

Coss. 28 janv. 1897, D. 97.21. 240, Carcón, art. 179, no. 13.

د. آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٤١ . وقد أشارت حكم النقض الفرنسى السابق فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور، المرجع السابق ص١٠٤ ، د. عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ٥٣ وقد أشار إلى نقض ٢٥ إبريل ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٤٣ .

(٣) د. آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٤٣ وقد أشارت إلى نقض =

عرض الرشوة أن يكون العمل المطلوب أو الامتناع عنه حقا أو غير حق[1] .

(ب) عدم قبول العرض :

ويقصد بعدم قبول العرض رفضه من جانب الموظف أو المستخدم ، وهـذا العنصر يمثل جوهر هذه الجريمة الذى يميزها عن جريمة الرشوة ، ويتحقق عدم القبول إما بأن يرفض الموظف العرض صراحة أو أن يكون الرفض ضمنيا يتخذ صورة التظاهر بالقبول للايقاع بعارض الرشوة والعمل على ضبطه متلبسا بجريمته[2]

ولما كانت الجريمة لا تقع إلا برفض العرض فإن مجرد العرض لا يكفى لتوافرها قانونا . وبالتالى فإنه طالما لم يبد المعروض عليه قبوله يكون للعارض أن يسحب عرضه دون أن يعتبر فعله هذا شروعا ما دام هذا العرض لم يوقف أو يخيب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه ،

= إيطالى ٨ يونيه سنة ١٩٤٨ فى :

Ciustizia Penale, 1948, 11, p. 293.

(١) د. آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٤٣ وقد أشارت إلى نقض ٢٨ مارس ١٩٦٧ السابق الاشارة إليه .

(٢) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٥٥ وقد أشار إلى نقض ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١١٠ ص ١٧٣ ، د. أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٠٧ وقد أشار إلى حكم لمحكمة شبين الكوم الابتدائية فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٨ ، الجدول العشرى الثالث رقم ٦٣٤ و ٢٢٤ ، د. آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٤٣ وقد أشارت إلى نقض ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٥٨١ رقم ١١٤ .

هذا وقد ثار خلاف فى الفقه حول مدى مشروعية عرض الرشوة إذا كان الغرض منه درء مفسدة أو رد مظلمة ؟ أى إذا كان الغرض منه دفع عمل غير مشروع[1] ؟

كأن يشرع أحد رجال الضبط القضائى مثلا فى القبض على أحد الأفراد زاعما أنه ارتكب جريمة وذلك خلافا للواقع ، مما يؤدى بهذا الأخير إلى عرض الرشوة على مأمور الضبط القضائى ليمنعه من تنفيذ القبض غير المشروع .

١ — ذهب رأى فى الفقه إلى امتناع مسئولية المتهم عن جريمة عرض الرشوة فى مثل هذه الحالة ، وذلك استناداً إلى حالة الاكراه الأدبى إذا كان الجانى معدوم الاختيار بفعل الموظف الذى طلب منه العطية أو الهدية مهدداً إياه بخطر حال جسيم على النفس — كما اتجه أصحاب هذا الرأى إلى تبرير انعدام المسئولية هنا بناء على حالة الضرورة وهى أوسع مجالا من الاكراه .

كما إذا رشى المتهم موظفا لكى يتجنب ضررا محققا ويتفادى عملا ظالما لا يتمكن من احتماله، وقد اختار طريق الجريمة بدلا من أن يتحمل هذا الخطر[2]

وأكد بعض أصحاب هذا الرأى أن الذى يدفع جعلا ليخلص من عمل ظالم قام به موظف أو شرع فى القيام به ، لا يبتغى بذلك جر مغنم ولا شراء ذمة الموظف،

---

(١) اهتمت بهذه الجزئية الخلافيةوحققتها تحت عنوان « عرض الرشوة لدرء عمل ظالم » د. آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق الاشارة إليه ص ١٤٦ - ١٤٨ - وسوف نعرض لآراء فقهاء المذاهب الاسلامية فى هذا الخلاف عند بحثنا عن حكم الرشوة فى الفقه الاسلامى بمشيئة الله تعالى .

(٢) د. أحمدرفعت خفاجى ، المرجع السابق ص ٢٨٤ .

وإنما يريد الخلاص من شر محقق . ودفع مضرة لا يبررها القانون . فهو جدير بالرأفة والعطف ولا محل لعقابه إذا لم يستطع دفع الأذى عن نفسه إلا برشوة الموظف وقد يكون من الممكن الاستناد فى مثل هذه الأحوال أو فى بعضها على الأقل إلى حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات التى تعفى من العقاب من يرتكب جريمة تحت تأثير الاكراه[1] .

٢ — واتجه رأى آخر هو الراجح إلى تقرير مسئولية الجانى فى هذه الحالة[2] فشروط الضرورة أو الاكراه الأدبى ليست متوافرة فى كافة الأحوال إذ للمتهم أن يلجأ إلى السلطات العامة لاثبات عدم مشروعية تصرف الموظف العام . وقد تقدم أن الجانى يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب حقا أو غير حق ، وعلى ذلك فلا محل لتبرير مسلكه بأنه كان يقصد درء عمل ظالم قام به الموظف العام[3] .

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه فقضت بأنه يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الاكراه الأدبى التى تمنع المسئولية الجنائية أن يثبت أن الجانى قد أراد الخلاص من شر محيق به ، وأنه كان يبغى دفع مضرة لا يبررها القانون[4] .

---

(١) أحمد بك أمين ، الدكتور على راشد ، المرجع السابق ص ٣٠ .

(٢) د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٤٨ ، د. محمود نجيب حسنى ، ص ٧٦ ، د. آمال عثمان ، المرجع السابق .

(٣) نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٧٧٤ ، رقم ١٤٨ ونقض ٣ يونيه سنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ص ٦٢٧ رقم ١٢٥

(٤) نقض ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٩٤ رقم ٢٤

وخلصت من ذلك إلى أن تلك الشروط ليست متوافرة فى كافة أحوال عرض الرشوة التى يقصد من ورائها التخلص من عمل ظالم أى غير حق . وينبنى على ذلك أن عرض الرشوة على موظف عام إذا كان بقصد تحقيق غرض من الأغراض التى عرضنا لها فيما سبق ، يقع تحت طائلة المادة ١٠٩ مكرراً ع حتى ولو كان الجانى يقصد من وراء ذلك درء عمل ظالم .

فالباعث وفقاً للقواعد العامة لا ينفى القصد الجنائى . كما أن جريمة الرشوة إذا توافرت شروطها تقوم من الوجهة القانونية سواء كان العمل المطلوب من الموظف العام مشروعا أو غير مشروع .

الركن المعنوى :

هذه جريمة عمدية يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائى العام ويتحقق ذلك بأن تتجه إرادة الجانى إلى عرض الرشوة على الموظف العام أو غيره لحمله على قبول الرشوة لتحقيق أحد الأغراض التى نص عليها القانون فى مواد الرشوة مع علمه بذلك ، ولا عبرة بالباعث الذى حمل الجانى على عرض الرشوة مشروعا كان أو غير مشروع[1] .

العقوبة :

يفرق القانون فى العقاب على هذه الجريمة بين حالتين :

الحالة التى يحصل فيها عرض الرشوة على موظف عام أو من فى حكمه ، وفى

---

(١) د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ١١١ وقد أشار إلى :
Manzini, Trattato, V. 5, no 1347, p. 210.

هذه الحالة تكون الجريمة جناية معاقباً عليها بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

أما فى الحالة الثانية التى يكون فيها عرض الرشوة حاصلا لمستخدم خاص فإن الجريمة تكون جنحة عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه .

ومن الملاحظ أن المشرع سوى فى العقاب فى هذه الحالة الأخيرة بين ما إذا كان المعروض عليه الرشوة من مستخدمى الهيئات المبينة فى المادة ١٠٦ مكرراً(ا)ع. أو كان مستخدما لدى فرد أو هيئة خاصة خلاف هذه الهيئات . وقد تبين لنا فيما سبق أن رشوة المستخدم الخاص فى الصورة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً(ا) جناية بينما هى فى الصور الأخرى جنحة وهذا عيب فى التشريع يجب تداركه .

ولا يفوتنا أن الحكم بمصادرة العطية يكون واجباً دائماً إلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية وفقاً للمادة ١١٠ ع .

ومن المقرر أن الإخبار أو الإعتراف لا يصلحان سبباً للاعفاء من العقاب فى هذه الحالة لعدم توافر علة الإعفاء وهى تسهيل القبض على الموظف المرتشى[١]

(١) موسوعة جندى عبد الملك ج ٤ ص ٤٣ ، نقض ٩ يناير سنة ١٨٩٧ .

المبحث السادس

عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة

تنص المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول . فإذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ع. وإذا كان ذلك بقصد الوساطـة لدى موظف عمومى يعـاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً » .

ولقد رأينا فيما سبق أن الوسيط فى جريمة الرشوة يعاقب باعتباره شريكا فيها وذلك متى تمت الجريمة فعلا باعتبار أن مسئولية الشريك تتوقف على وقوع الجريمة فإذا لم تقع الجريمة فعلا فلا مسئولية على الوسيط الذى اقتصر عمله على عرض الوساطة أو قبولها . ولم يتعد عمله العرض أو القبول. فالوسيط فى هذه الحالة يكون بمنجـاة من العقاب إذا لم تتوافر فيه أركان جريمة أخرى فى القانون .

ولا تخفى الخطورة الكامنة وراء سلوك الوسيط الذى يعرض أو يقبل الوساطة فى الرشوة ، وما ينطوى عليه هذا السلوك من تهديد للمصلحة التى يحميها المشرع من وراء تجريم فعل الرشوة .

لذلك اتجه المشرع إلى تجريم سلوك الوسيط الذى يعرض أو يقبل الوساطة

فى الرشوة فيما إذا وقف نشاطه عند هذا الحد . باعتبار هذا السلوك جريمة قائمة بذاتها ليقضى على العوامل التى من شأنها التأثير على الموظف العام أو من فى حكمه أو المستخدم فى المشروع الخاص ودفعه إلى الإخلال بالثقة والأمانة التى تستوجبها طبيعة عمله .

ورغبة من المشرع فى القضاء على سماسرة الرشوة وملاحقة هذه الجريمة فى مهدها الأول والوصول بالعقاب إلى كل من يبدى استعداده للقيام بالوساطة فى هذه الجريمة استحدث بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً سالفة الذكر والتى تنص صراحة على تأثيم هذا الفعل باعتباره جريمة لها كيانها الخاص .

أركان الجريمة :

لم يشترط القانون صفة خاصة فى الفاعل ، فقد تقع الجريمة من موظف عام أو من غيره وإن كان المشرع قد شدد العقوبة فى الحالة الأولى ، لذا فإن هذه الجريمة يتطلب لقيامها توافر ركنين أحدهما : مادى يتخذ صورة العرض أو القبول للوساطة فى الرشوة والثانى : ركن معنوى هو القصد الجنائى العام .

الركن المادى :

ويتخذ إحدى صورتين هما : ١ — عرض الوساطة فى الرشوة ٢ — قبول هذه الوساطة وتتحقق الصورة الأولى بأن يتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة أو إلى الموظف العام أو المستخدم فى المشروع الخاص عارضاً عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الإرشاء أو الإرتشاء ، وتتم الجريمة بمجرد إبداء هذا العرض ولو لم يصادفه قبول من الطرف الآخر ، فالعبرة هنا بصدور إيجاب من الجانى بعرض

الوساطة وبمجرد هذا العرض من الوسيط تتم الجريمة وتنتهى ولا يجديه بعد ذلك أن يعدل عن عرضه لأن هذا العدول لا يعدو أن يكون محاولة لمحو آثار الجريمة دون أن يؤثر فى سبق وقوعها .

أما قبول الوساطة فيفترض إيجابا من جانب صاحب الحاجة أو من فى حكمه أو المستخدم فى المشروع الخاص . ومضمون هذا الإيجاب أن يعرض أحد الطرفين على الجانى أن يتوسط باسمه لدى الطرف الآخر لإتمام الرشوة فيقبل الوسيط ، وفى هذه الحالة تتم الجريمة بمجرد هـــذا القبول ولو لم يتبعه الوسيط بنشاط إجرامى آخر .

الركن المعنوى :

هذه جريمة عمدية يتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائى العام لدى الجانى وذلك بأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الركن المادى للجريمة مع علمه به ، ولا بد أن تكون إرادة الجانى جادة فى عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة .

عقوبة الجريمة :

تطبيقا للمادة ١٠٩ مكررا ثانياً سالفة الذكر يعاقب على هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحـــدى هاتين العقوبتين وتشدد العقوبة فى حالتين :

الأولى : إذا كان الفاعل من بين الموظفين العموميين أو ممن جعلهم المشرع فى حكمهم - وفى هذه الحالة تكون الجريمة جناية ويعاقب عليها بالعقوبة المشددة

للرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ ع أى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة النسبية المذكورة فى المادة ١٠٣ ع .

والثانية : إذا كانت الوساطة التى عرضها الجانى أو قبلها لدى موظف عام أو بمن فى حكمه . فالجريمة فى هذه الحالة جناية كذلك .

والتشديد فيها يستند إلى صفة من يراد التوسط لديه ، فإن كان موظفا عاماً أو بمن فى حكمه كانت العقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه . وهى العقوبة المقررة لجريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا ع .

المبحث السابع

الاستفادة من الرشوة

تنص المادة ١٠٨ مكررا عقوبات على أن « كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة » .

ولقد تبين لنا عند دراسة الأحكام المتعلقة بالرشوة أن الفائدة أو العطية كما تقدم إلى شخص المرتشى نفسه قد تقدم إلى شخص آخر عينه المرتشى سلفا أو علم به ووافق على احتفاظه بالعطية نظير القيام بالعمل أو الامتناع المطلوب ، وقد اصطلح على تسمية هذا الشخص الآخر « المستفيد من الرشوة » .

وطبقا للقواعد العامة فإن المستفيد يعد شريكاً فى الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة وفقاً للمادة ٤١ ع إذا كان قد توسط فى الجريمة أو اتفق مع الراشى أو المرتشى أو حرضه على ارتكابها .

أما إذا لم يكن المستفيد قد توسط فى الرشوة أو اتفق مع الراشى أو المرتشى أو حرضه على ارتكابها ، بل اقتصر دوره على الاستفادة من الجريمة دون أن يصدر عنه أى سلوك يجعله شريكا فيها فإن النصوص لم تكن تتناوله بالعقاب فى

هذه الحالة[1] رغم ما ينطوى عليه هذا السلوك فى ذاته من استهانة بنزاهة الوظيفة العامة ويتيح فرصة العبث بأعمالها .

ولقد تدارك المشرع هذه الحالة وأراد أن يصل بالعقاب إلى المستفيد من الرشوة ولو لم يصدر منه نشاط يصلح لاعتباره شريكا فيها فنص على ذلك فى المادة ١٠٨ مكرراً من قانون العقوبات سالفة الذكر والتى تعاقب على مجرد الاستفادة من الرشوة باعتبارها جريمة خاصة وإن كانت لا تستقل بوجودها عن جريمة الرشوة[2]

أركان الجريمة :

تفترض هذه الجريمة لقيامها إرتكاب جريمة رشوة ، ثم فعلا مادياً يقع من الجانى ويتمثل فى أخذه العطية أو قبوله الوعد بها ، مع وجود قصد جنائى لديه .

الركن المفترض :

يبين من تعريف القانون للمستفيد من الرشوة بأنه الشخص الذى عينه المرتشى لتلقى العطية أو علم به ووافق عليه ، وقد تحصل موافقة المرتشى على تعيين المستفيد بعد أن يكون الراشى قد قدم الجعل إليه ثم أخطر المرتشى بذلك فوافق عليه وأقره.

---

(١) مثال هذه الحالة أن يقتصر دور المستفيد على تناول العطية دون أن يصدر عنه أى سلوك يجعله مساهما فى الجريمة ، ويعلم المرتشى بتقديم العطيـة إلى المستفيد ولم يوافق على ذلك فإن جريمة الرشوة لا تقع وبالتالى لا يعاقب على سلوك المستفيد.

(٢) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٥٩ . وقد ذكر البعض أن المستفيد يعاقب وفقاً للمادة ١٠٨ مكرراً ع باعتباره فاعلا فى جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة الرشوة ، د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ١١٥ ، د. آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٣٨ .

الأمر الذى يعنى بالضرورة قبول المرتشى للعطية كمقابل لأداء العمل أو الامتناع المطلوب منه ، ومتى قبل المرتشى ذلك وقعت جريمة المرتشى بغض النظر عن قيام هذا الأخير بتنفيذ ما وعد القيام به من أعمال الإخلال بمقتضيات الوظيفة أو عدمه[1] .

أما إذا علم المرتشى بتقديم العطية إلى المستفيد ولم يوافق على ذلك فإن جريمة الرشوة لا تقع وبالتالى لا يعاقب على سلوك المستفيد ، فيفترض لتجريم سلوك الأخير وقوع جريمة الرشوة[2] ، ويخضع المستفيد للعقاب سواء كان موظفاً عاماً أو لم تكن له هذه الصفة وتطبق عليه نص المادة ١٠٨ مكرراً ع سواء كان مستفيداً من جريمة رشوة الموظفين ومن فى حكمهم أو مستفيداً من جريمة رشوة المستخدمين فى محيط الأعمال الخاصة .

الركن المادى :

يتطلب المشرع لقيام الجريمة فعلا مادياً يقع من المستفيد يتخذ إما صورة أخذ العطية وإما صورة قبول الوعد بها فطلب المستفيد للعطية لا يكفى لقيام الجريمة إن لم يصادف هذا الطلب قبولا من صاحب الحاجة، ولا يختلف الحكم إذا كان المستفيد وسيطاً فى الرشوة يعمل لحساب المرتشى ، إذ فى هذه الحالة تقع جريمة الرشوة فى

---

(١) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٥٩ ، د. أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١١٥ . قارن د. على راشد ص٩٠، د. محمود نجيب حسنى ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٥٩ ، د. أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١١٥ ، د. آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٣٨ .

حق المرتشى ويعد الوسيط شريكا فيها ولكن لا يصح اعتباره مرتكباً لجريمة الإستفادة من الرشوة[1] .

ولا يختلف مدلول الأخذ أو القبول وكذا مدلول الفائدة أو العطية عما تقدم بيانه

الركن المعنوى :

يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائى لدى الجانى ويتحقق ذلك بأن تتجه إرادته إلى أخذ العطية أو قبول الوعد بها مع علمه بأن سبب الوعد أو العطية هو اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته - فإذا جهل المستفيد هذا السبب فلا جريمة فى الأمر .

العقوبة :

يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به، هذا فضلا عن عقوبة المصادرة طبقاً للمادة ١١٠ع إذ أن الجريمة تفترض قيام جريمة الرشوة من الوجهة القانونية .

وقد تقدم أن المستفيد إذا تجاوز نشاطه حد الاستفادة من الرشوة وبلغ مرتبة الوساطة أو المساهمة فإنه يعاقب بعقوبة الشريك فى الجريمة التى ساهم فيها باعتبارها العقوبة الأشد طبقاً للمادة ٣٢ ع .

---

(١) د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٦٠ .

الباب الثانى

فى الرشوة والهدية والفرق بينهما

فى الفقه الإسلامى

ونقسم الكلام هنا إلى فصلين : نتناول فى الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالرشوة وحكم هدايا العمال فى الفقه الإسلامى . وفى الفصل الثانى نبحث حكم الهدية فى الفقه الإسلامى والدليل عليها والفرق بينهما وبين الرشوة من ناحية وبين الرشوة والعمولة (أو الجعالة) من ناحية أخرى .

الفصل الأول

فى الرشوة[1]

تمهيـــد :

الرشوة فى مدلولها هى عبارة عما يدفع من مال ونحوه إلى ذى سلطان أو قاض أو موظف مسئول ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو أو يمتنع أو ينجز له عملا

---

(١) لم ترد الرشوة كموضوع مستقل فى كتب الفقه يحدد الأحكام والقواعـد المتعلقة بها بما يبرز معالمها ويجلو غموضها . وقد بدأنا البحث مقارناً ونحن نقـدر ما وراء ذلك من صعوبة حيث لا مراجع أمامنا إلا مجرد إشارات عابرة فى ثنايا الكتب وبطون الأمهات عند بحث شرط العـــدالة فى القضاء مثلا أو الأحاديث الواردة فى حكم الرشوة أو مبحث الهدية ممـا سوف نشير إليـه كل فى موضعه ، إلا أنه بالبحث والتنقيب عما يفيد من مراجع فى هذا الموضوع ويساعـدنا على تنظيمه وتبويبه وتوضيح قواعده عثرنا على مخطوطة عظيمـة القـدر جليلة النفع وهى عبارة عن رسالة من رسائل الإمام الكبير الشيخ عبد الغنى بن اسماعيل بن عبد الغنى بن اسماعيل بن حمد بن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الشهير « بابن النابلسى » المولود فى مدينة دمشق يوم الأحد رابع ذى الحجة سنة خمسين وألف من الهجرة والمتوفى فى عصر يوم الأحد الرابع والعشرين من شعبان سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف من الهجرة وهذه المخطوطة بعنوان رسالة تحقيق =

واجباً عليه أو محرماً ، أو هى كما ذكر البعض «بذل المال للتوصل به إلى باطل»[1] وهى بهذا المعنى تعد مظهراً من مظاهر انحلال القيم فى المجتمعات التى تبتلى بانتشار هذه الآفة ومؤشراً يدل بوضوح على سقوط الحقوق فيها ضحية الأطماع والأهواء، وضياع هيبة السلطة وشيوع الباطل ، وخذلان الحق ، وموت الضمير والوجدان. إذ أن شيوعها فى مجتمع شيوع للفساد والظلم من حكم بغير الحق ، أو امتناع عن الحكم بالحق ، وتقديم من يستحق التأخير ، وتأخير من يستحق التقديم ، وشيوع روح النفعية فى المجتمع لا روح الواجب[2] .

وقد قدمنا بأن الشريعة الإسلامية قد نظمت علاقة المرء بأخيه على أساس من الاخاء والمساواة والتعاون والمحبة والتآلف ، كما قررت فى مبادئها السامية حفظ الدين والنفس والمال والعرض ، واعتبرت الاعتداء على أى من ذلك جريمة يعاقب عليها بأشد العقوبات فى الدنيا والآخرة. وذلك ضماناً لحياة الفرد والجماعة حياة هادئة مطمئنة لا يشوبها كدر ولا يعكر صفوها خصام أو نزاع قال صلعم

= القضية فى الفرق بين الرشوة والهدية) وقد كتبها العالم الجليل تغمده الله برحمته ونفعنا بعلمه فى مجالس انتهت فى ختام جمادى الأولى سنة ست ومائة وألف من الهجرة وتقع فى ٥٢ صفحة تشتمل الصفحة على ٢٣ سطر وهى بخط نجله الشيخ اسماعيل بن عبد الغنى النابلسى وقد هدانا الله إليها «بمكتبة الحرم المكى» بمكة المكرمة، تحت رقم (٦٥/٧ فقه المذاهب الأربعة) وقد أشرنا إليها كمرجع من أهم ما كتب وجمع فى موضوع الرشوة وتحريم الشريعة الإسلامية لها حتى يرجع إليها كل من يوفقه الله إلى الكتابة فى هذا الموضوع لتتم منها الفائدة ويعم النفع .

(١) د. على البدرى ، فى مبحث له عن الرشوة ص ١ .

(٢) الحلال والحرام فى الإسلام للدكتور يوسف القرضاوى ص ٣٢ .

« كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[1] » .

فحرم بذلك الغش والخداع والاختلاس والرشوة وأوجب الصدق والأمانة في المعاملة حتى يكون مال المسلم طيباً وربحه حلالا مباركا فيه .

ومن الأمانة أن يحرص المرء على أداء واجبه كاملا في العمل الذي يناط به. وألا يتجر بوظيفته أو يستغل عمله الذي عين فيه لجر منفعة إلى شخصه أو قرابة فإن من المقرر شرعا أن التشبع من المال العام جريمة قال تعالى «ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون[2] .

وقال رسول الله صلعم « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوق كان غلولا ، يأتى به يوم القيامة، فقام إليه رجل أسود من الأنصار فقال يا رسول الله أقبل عنى عملك قال ... ومالك ؟ قال : سمعتك تقول كذا و كذا . قال وأنا أقوله الآن . من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فما أوتى منه أخذ وما ينهى عنه انتهى »[3] .

كما شدد الاسلام في ضرورة التعفف ورفض المكاسب المشوبة، فقد استعمل النبي صلعم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لى . قال صلعم (فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفس بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله

---

(١) صحيح مسلم ج ٨ ص ١١ .
(٢) سورة آل عمران آية ١٦١ .
(٣) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٢ .

على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه تيعر[1]. ثم رفع يده حتى رأينا عفرة إبطيه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) ثلاثاً .

وقد نهت الشريعة الاسلامية عن أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »[2] ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ الرشوة .

لذا حرم الاسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بذلت لهم وحظر على غيرهم أن يتوسطوا بين بين الآخذين والدافعين . قال تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون »[3] .

وعن ثوبان رضى الله عنه قال « لعن رسول الله صلعم الراشى والمرتشى والرائش »[4] وهو الذى يمشى بينهما .

فالرسول صلعم يلعن الراشى والمرتشى والرائش فى جريمة الرشوة فيدخل فى هذا كل من كان له يد فى هذه الجريمة .

فالاسلام إذا حرم شيئاً حرم كل ما أدى إليه من طرق ووسائل وسد الذرائع الموصلة إليه . إذ أن إثم الحرام لا يقتصر على الفاعل وحده والمباشر له

---

(١) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٠٩ ، صحيح مسلم جـ ٦ ص ١١ .
(٢) سورة النساء آية ٢٩ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٨ .
(٤) مسند أحمد جـ ٥ ص ٢٧٩ ، المستدرك جـ ٤ ص ١٠٣ ومجمع الزوائد جـ٤ ص ١٩٨ .

وإنما يشمل كل من شارك فيه بجهد عملي أو مادي . كل ينـــاله من الاثم بقدر مشاركته .

وتسمية الرشوة باسم « الهدية » تارة أو « العمولة » تارة أخرى إلى غير ذلك من المسميات الخفية والحيل الشيطانية لا يخرجها من دائرة الحرام إلى دائرة الحلال . فالإســـلام كما حرم كل ما يفضى إلى المحرمات من وسائل ظاهرة حرم التحايل على ارتكابهـــا بالوسائل الخفية .

ونتناول فى هذا الفصل تعريف الرشوة وبيان حكمها ، والدليل على ذلك من النصوص الواردة فى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ونعرض بالتالى لبيان حكم هـــدايا العمال ، ثم أركان الرشوة وأنواعها والعقوبة الواجبة على مرتكبها كل فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

تعريف الرشوة

أولا : تعريف الرشوة لغة :

جاء فى اللسان ــ الرَّشْوُ فعل الرشوة . يقال رَشَوْتُهُ، والمراشاه المحاباه .

وعن المنذرى عن أبى العباس أنه قال : الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه .

قال الأصمعى إذا امتدت أغصان الحنظل قيل قد أرشت أى صارت كالأرشية وهى الحبال[1] .

وجاء فى التاج ــ الرشاء ككساء الحبل ومنه أخذت الرشوة .

وأرش الدلو جعل له رشاء ــ ويقال استرش ما فى الضرع إذا أخرجه .

ويقال (راشاه) حاباه وصانعه ويقال (ترشّاه) لاينه كما يصانع الحاكم بالرشوة.

قال أبو عبيد ــ والرِّشاء رش الدلو يقال منه أرشيت الدلو إذا جعلت له حبلا.

وقال ابن الأعرابى ــ أرش الرجل إذا حك خوران الفصيل ليعدو[2] .

وجاء فى مختار الصحاح (الر شاءُ) الحبل وجمعه (أرْشية) ــ (والرُّشْوَةَ)

---

(١) لسان العرب (٣٢٢/١٤) ، تهذيب اللغة (٤٠٦/١١) .
(٢) تاج العروس (١٥٠/١٠) ، المعجم الوسيط (٣٤٨/١) .

بكسر الراء وضمها وقد (رشاه) من باب عدا . و (ارتشى) أخـذ الرشوة و (استرشى) فى حكمه طلب الرشوة عليه و (أرشاه) أعطـاه الرشوة . و (أرشى) الدلو جعل له رشاء[1] .

وجاء فى المصباح المنير (الرشوة) بالكسر ما يعطيه الشخص لحـاكم وغيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد وجمعها (رشا) مثل سدرة وسدر ، والضم لغـة ، وجمعها (رشا) بالضم أيضاً ، و (رشوته رشوا) من باب قتل : أعطيته رشوة ، (فارتشى) : أى أخذ وأصله (رشا الفرخ) : إذا مد رأسه إلى أمـه لتزقه ، و (الرشاء) : الحبل والجمع (أرشيه) مثل كساء وأكسية[2] .

ويتبين لنا باستعراض هذه المعانى اللغوية أنها وثيقة الصلة بالمعنى الاصطلاحى للرشوة كما يتضح من التعاريف الآتية بعد .

فالرشوة صلة بين الراشى والمرتشى كالحبل والرسن وكالفرخ إذا مد رأسه إلى أمه .

والرشوة تدفع لأجل المصانعة والمحاباة فى قضاء المصالح . وهى تطلق على حك خوران الفصيل فتدفعه للعدو فكذا تدفع للمرتشى لإنجاز ما طلب منه .

ثانياً : تعريف الرشوة اصطلاحاً :

عرف الفقهاء الرشوة بتعريفات عدة نتناول بعضها ونرجح ما هو راجح منها

١ ــ قال ابن حزم الرشوة هى (ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولى ولاية

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٤٤ .

(٢) المصباح المنير جـ ١ ص ٤٤ .

أو ليظلم له إنسان)[1] وهذا التعريف غير جامع لأنه يشمل جميع أنواع الرشوة إذ منهـــا ما يدفع لطلب حق أو دفع ظلم ، كما أنه لا يشمل جميع الآخذين للرشوة إذ قد يأخذ الرشوة من ليس له سلطة الحكم أو الولاية .

٢ — وقال الامام البهوتى هى (ما يعطى بعد طلب الآخذ لها)[2] وهذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الرشوة التى تدفع من غير طلب ، وهو أيضاً غير جامع لأنه يصدق على غير الرشوة كالصدقة إذا دفعت بعد الطلب وكذا قضاء الدين .

٣ — وقال الامام الرهونى (الرشوة ما أعطيت لتحقيق باطل أو لابطال حق)[3] وهـذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل جميع أنواع الرشوة ، إذ منهـا ما يدفع لطلب حق أو لدفع ظلم .

٤ — وقال بعضهم (هى الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة)[4] وهذا التعريف باطل لأن به دور إذ فسر بعض أهل اللغة المصانعة بأنها هى الرشوة فيكون هذا تعريفاً للشيء بنفسه .

٥ — قال الامام ابن كج (الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق)[5] وهذا التعريف غير جامع أيضاً لأنه لا يشمل الرشوة المدفوعة لطلب الحق .

---

(١) راجع (المحلى لابن حزم ١٠/١٤٠) .
(٢) « (كشاف القناع ٦/٣١٦) .
(٣) « (حاشية الرهونى على الزرقانى ٧/٢٩٤) .
(٤) « (عون المعبود شرح سنن أبى داود ٩/٤٩٦) .
(٥) « (روضة الطالبين ١١/١٤٤) .

٦ — وقال بعضهم (هى المال الذى يعطى بشرط الإعانة)[1] وهذا التعريف غير مانع لأن يدخل فى الرشوة الجعل على رد العبد الآبق وإستئجار العامل .

٧ — وقال ابن عابدين : (هى ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد)[2] .

وهذا التعريف هو أرجح التعريفات المتقدمة جميعا فقول (ما يعطيه) يشمل كل ما يعطى من مال ومنفعه وخلافه. وقوله (أو غيره) يشمل كل من يلتمس الراشى عنده قضاء حاجته . وقوله (أو يحمله على ما يريد) أى كل ما يحقق رغبة الراشى سواء كان عملا أو امتناع عن عمل أو إخلالا بواجبات الوظيفة أى سواء إذا كان حقا أو باطلا فالتعريف شامل لكل أنواع الرشوة ومانع من دخول غيرها فيها .

إلا أنه من الممكن أن يضاف إليه ما يتضمن حالة الرشوة عن طريق الرائش وهو الوسيط بين الراشى والمرتشى خاصة وأن هذا الشخص له حكم الآخرين فى الرشوة وقد لعنه الرسول صلعم كما لعنهما .

ويضاف إليه أيضا ما يشمل الرشوه الحاصلة نتيجة طلب المرتشى لها إذ أن التعريف يتضمن حالة الإعطاء من الراشى فقط . ونرى التعريف فى صورته النهائية كما يأتى :

الرشوة هى « ما يعطيه الشخص بنفسه أو بواسطة شخص آخر لحاكم أو غيره سواء بطلبه أو بدون طلبه ليحكم له . أو ليحمله على ما يريد) .

---

(١) راجع (المسئولية الجنائية فى الفقة الإسلامى للدكتور أحمد فتحى بهنسى) ص ٩٦ .
(٢) راجع (حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٢) .

المبحث الثانى

حكم الرشوة والدليل عليها

حكم الرشوة :

الرشوة حرام بالإجماع ، وهى كبيرة من كبائر الذنوب[1] سواء كانت للحاكم أو للقاضى أو للعامل أو أى شخص يقوم بعمل يجب عليه أداؤه بدون أخذ أى مقابل عليه . وحرمتها تشمل كلا من الآخذ والباذل والوسيط بينهما كما يتبين من الأدلة عليها من كتاب أو سنة أو أقوال الصحابة والتابعين .

الدليل على حرمة الرشوة :

أولا : من القرآن الكريم

١ ــ قال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾[2] .

وفى هذه الآية الكريمة نجد أن الله تعالى قد حرم الرشوة إذ ندد بها فى معرض تنديده بأكل الأموال بالباطل والادلاء بها إلى الحكام ، ففى الآية نهى للمسلم

---

(١) أنظر (الفواكه العديدة ٢/٩٨) . (الزواجر ٢/١٦٣) .
(٢) سورة البقرة آية ١٨٨ .

عن أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بذلت لهم وحظر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين .

ففى الآية إسارة إلى أن مال الغير له ذات الاعتبار الذى لمال النفس سواء بسواء وذلك فى قوله تعالى ﴿أموالكم بينكم﴾ ومعنى الآية لاتصانعوا الحكام بأموالكم وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها - قال ابن عطية - وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل ، وأيضاً فإن اللفظين متناسبان (تدلوا من إرسال الدلو (والرشوة) من الرشاء كأنه يمد بها ليقضى الحاجة[1] .

قال ابن حجر : الإدلاء هو إرسال الدلو إلى البئر للاستقاء ووجه تشبيه الرشوة بالإدلاء إما كونها تقرب بعيد الحاجة ، كما أن الدلو المملوءة بالماء تصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء فالبعيد يصير قريباً بسبب الرشوة . وأما كون الحاكم يمضى الحكم بسبب الرشوة ويثبته من غير تثبيت كمضى الدلو فى الرشاء[2] .

٢ - قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[3] .

ففى الآية ينهى الله تعالى محرما على المؤمن أن يأكل مال غيره بالباطل ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ الرشوة فهى حرام على الباذل والآخذ والوسيط بينهما .

---

(١) تفسير القرطبى ٢/٣٤٠ .
(٢) أرجع إلى (الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/١٦٣) .
(٣) سورة النساء آية ٢٩ .

٣ — قال تعالى : ﴿ وترى كثيرا منهم يسارعون فى الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون . لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾[١] .

وقد ذكر الله تعالى فى هذه الآية الرشوة محذراً منها فى معرض تحذيره من أخلاق اليهود وطبائعهم وأفعالهم المحرمة المذمومة ، والتى منها تعجلهم الوقوع فى الآثام وإيقاعهم الظلم بأنفسهم والآخرين بالعدوان ، وإستسهالهم أخذ الرشاوى من الناس لقاء الحكم بغير ما أنزل الله ، هـذا مع علمهم بما يقترفون من المعاصى والآثام

وهكذا فقد عد الله تعالى الرشوة مع الإثم والعدوان فى مرتبة واحدة قال السدى الإثم هو الكفر والعياذ بالله . وليس هناك أدل على تحريم الرشوة وإبراز خطورتها من ذلك .

وبسبب هذه المعادلة الرهيبة فقد ارتجف الضحاك بن مزاحم خوفاً من الآية الثانية وقال ما فى القرآن آية أخوف عندى منها .

وعلل سبب خوفه منها أنه هو أيضاً مقصر فى النهى عن المنكر والأخذ على يدى الآثم والمعتدى والراشى والمرتشى ولذلك فقد قال الضحاك إنا لا ننهى[٢] .

---

(١) سورة المائدة الآيتين ٦٢ ، ٦٣ . والسحت هو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله (المصباح المنير جـ ١ ص ٢٨٧) وقد فسره الرسول صلعم بالرشوة فى الحكم كما يأتى .

(٢) تفسير الطبرى ٦/٢٩٨ .

ثانياً : من السنة النبوية :

١ ــ روى أبو داود السجستاني في سننه ، والترمذي بإسنادهما عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي»[1] وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

والمطلع على السنة النبوية يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوجه اللعنة إلا على من يقع في محارم معدودة وقبائح معينة .

٢ ــ روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعنة الله على الراشي والمرتشي)[2] .

---

(١) هذا الحديث رواه (الترمذي في السنن ٢/٣٩٧) وقال هـــذا حديث حسن صحيح (وأبو داود في السنن ٢/٢٧٠) (والحاكم في المستدرك ٤/١٠٢) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه (أحمد في مسنده٢/١٦٤ ، ١٩٠، ١٩٤) قال الترمذي : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، قال ابن حجر هذا الحديث رواه عن طريق عائشة رضى الله عنها .

(١) هذا الحديث رواه الامام (ابن ماجه في السنن ٢/٧٧٥) ورواه أيضاً (أحمد في مسنده ٢/١٩٠/٢٢/٢)، (وعبـــد الرازق في مصنفه ٨/١٤٨) وقال أخرجه البيهقي عن طريق أبي داود الطيـــالسي ، (سنن البيهقي ١٠/١٣٩) قال ابن تيمية هذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي(المنتقى ٢/٩٣٥) (جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٠/١٧٢) قال الشوكاني هـــذا الحديث رواه ابن حيان والطبراني والدار قطني ، وقال الترمذي قواه الدرامي (نيل =

٣ ــ روى الترمذى أيضاً بإسناده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى فى الحكم)[١] .

وقال الخطابى رحمه الله فى شرح أبى داود الذى أسماه معالم السنن[٢] الراشى المعطى والمرتشى الآخذ وإنما يلحقها العقوبة معاً إذا أستويا فى القصد والارادة فرشا المعطى لينال به باطلا ويتوصل به إلىظلم فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل فى هذا الوعيد[٣] .

٤ ــ روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به قالوا يارسول الله وما السحت ؟

= الأمطار ٣٠١/٨) . قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات ورواه البزار بلفظه من حديث عبد الرحمن بن عوف (مجمع الزوائد ١٩٩/٤) .

(١) هذا الحديث رواه الامام (الترمذى فى السنن ٣٩٧/٢) وقال حديث حسن (وأحمد فى مسنده ٣٨٧/٢) . (والحاكم فىالمستدرك ١٠٣/٤) قال الهيثمى: ورواه الطبرانى فى الكبير عن طريق أم سلمة ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤ /١٩٩ قال الصنعانى رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وصححه بن حيان (سبل السلام ١٦٣/٤) (جمع الفوائد ٦٨٣/١) .

(٢) أنظر (معالم السنن ٢٠٧/٥)

(٣) قال وهب بن منبه ليست الرشوة التى يأثم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن ماله ودمه وإنما الرشوة التى تأثم فيها أن ترشو لتعطى ما ليس لك أنظر (سنن البيهقى ١٣٩/١٠) ونعود إلى هذا الرأى مرة أخرى بمزيد من التوضيح عند الكلام عن أنواع الرشوة وخلافات الفقهاء فيها .

قال الرشوه فى الحكم)[1].

٥ ـــ ما روى عن ثوبان رضى الله عنه أنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش وهو الذى يمشى بينهما)[2] .

واللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله ، ولا يكون إلا فى معصية كبيرة فالرشوة معصية كبيرة فتكون محرمة .

٦ ـــ ما روى عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الراشى والمرتشى فى النار)[3] .

٧ ـــ ما روى عن عمرو بن العاص أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة ، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب)[4] .

٨ ـــ روى البخارى فى التاريخ وأبو داود عن ذى الزوائد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (خذوا العطاء ما دام عطاء فاذا تجاحفت قريش بينها الملك . وصار العطاء رشا عن دينكم فدعوه)[5] .

٩ ـــ روى الطبرانى بسند جيد (لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم .والحاكم

---

(١) انظر (تفسير القرطبى ١٨٣/٦ . (منتخب كنز العمال ٢٠٠/٢) .

(٢) أنظر (مجمع الزوائد ١٩٨/٤) . (نيل الأوطار ٣٠١/٨) .

(٣) انظر (معجم الطبرانى الصغير ٢٨/١) . (مجمع الزوائد ١٩٨/٤) .

(٤) انظر (سند أحمد ٢٠٥/٤) والسنة هى الجدب والقحط .

(٥) انظر (منتخب كنز العمال ٢٠٠/٢) وتجاحفت يعنى تنازعت على الملك .

من ولى عشرة لحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا جيء به مغلولة يداه . فإن عدل ولم يرتشى ولم يحف فك الله عنه . وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمى به فى جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام)[1] .

ثالثاً : نصوص الصحابة والتابعين فى تحريم الرشوة :

١ — عن أبى جرير الأزدى أن رجلا كان يهدى إلى عمر بن الخطاب كل سنة فخذ جزور فخاصم إلى عمر فقال يا أمير المؤمنين (أقضى بيننا قضاء فصلا كما يفصل الفخذ من الجذور) فكتب عمر إلى عماله (لاتقبلوا الهدية فإنها رشوة)[2].

٢ — عن مسروق سألت ابن مسعود رضى الله عنه عن السحت أهو رشوة فى الحكم قال (لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) والظالمون والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة . فيهدى لك فتقبله فذلك سحت [3] .

٣ — روى الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال (الرشوة فى الحكم كفر وهو بين الناس سحت[4] .

٤ — عن مسروق قال قلت لعمر بن الخطاب أرأيت الرشوة فى الحكم من

---

(١) انظر (الزواجر ٢/١٦٤) .
(٢) انظر (منتخب كنز العمال ٢/٢٠٠) . (سنن البيهقى ١٠/١٣٨) .
(٣) انظر (سنن البيهقى ١/١٣٩)
(٤) انظر مجمع الزوائد ٤/١٩٩) .

السحت هى . قال (لا ولكن كفر إنما السحت أن يكون للرجل عنـد السلطان جاه ومنزلة ، ويكون الآخر إلى السلطان حاجة ، فلا يقضى حاجته حتى يهدى إليه هدية)[1]

٥ — روى عن عبد الله بن رواحه أنه قال لليهود (فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلهـا) وذلك عندما بعثـه الرسول صلى الله عليه وسلم ليقـدر ما يجب عليهم فى نخيلهم من خراج ، فعرضوا عليه شيئاً من المـال يبذلونه له[2].

٦ — وروى عن على بن أبى طالب أنه قال (السحت الرشوة فى الحـكم ، ومهر البغى وعسب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتـة وحلوان الكاهن والاستجعال فى القضية)[3].

٧ — روى عن مسروق أنه قال (القاضى إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أكل الرشوة بلغت به الكفر)[4]

٨ — روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه أنه قال (بابان من السحت يأكلهما الناس الرشا ومهر الزانية)[5] .

---

(١) انظر (منتخب كنز العمال ٢ /٢٠٠) ، (أحكام القرآن ٤٣٢/٢) .
(٢) انظر (موطأ مالك ٧٠٤/٢) .
(٣) انظر (أحكام القرآن ٤٣٢/٢) . (تفسير القرطبى ١٨٣/٦) .
(٤) انظر (أحكام القرآن ٤٣٣/٢) .
(٥) انظر (منتخب كنز العمال ٢٠٠/٢ . (أحكام القرآن ٤٣٣/٢) .

٩ - روى عن مسروق أنه قال (جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان مسروقاً على مظلمة له عند ابن زياد فأعانه فأتاه بجارية له بعد ذلك . فردها عليه وقال : إنى سمعت عبد الله يقول هذا السحت)[1] .

حكم هدايا العمال والدليل على ذلك :

بمناسبة الكلام عن حكم الرشوة والدليل عليها نجمل القول هنا فى حكم هدايا العمال والدليل على ذلك ، ويقصد بالعمال هنا كل من تستعملهم الدولة فى أعمالها أو يتبعون جهة تشرف عليها الدولة أو أى جهة أخرى سواء كانت فرد أو هيئة خاصة أى الذين بيدهم قضاء حاجات الناس ، ونفصل القول بعد ذلك فى حكم الهدية للقاضى .

١ - روى الإمام أحمد والبزار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (هدايا العمال غلول)[2] . والغلول هى السرقة المبطنة ، وفى الاصطلاح الخيانة فى الغنائم .

٢ - روى الترمذى بإسناده عن معاذ بن جبل[3] قال : (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فلما سرت أرسل فى أثرى فرددت فقال أتدرى لم

---

(١) انظر (مصنف عبد الرزاق الصنعانى ١٤٨/٨) .

(٢) انظر (مجمع الزوائد ٢٠٠/٤) (الفتح الربانى ٨٦/٩) .

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو أوس الأنصارى صحابى جليل كان أعلم الأمة بالحلال والحرام توفى سنة ثمانى عشرة (طبقات ابن سعد ٣٤٧/٢) . (الحلية ٢٢٨/١) (الاصابة ٤٢٦/٣) (التذكرة ١٩/١) (الشذرات ٢٩/١) .

بعثت إليك ؟ لا تصيبنى شيئاً بغير إذنى فإنه غلول ومن يغلل يأتى بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك)[1] .

٣ ـ روى البخارى ومسلم بإسنادهما[2] عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال (استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبيه[3] على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى . قال فهلا جلس فى بيت أبيه

---

(١) هذا الحديث رواه (الترمذى فى السنن ٢/٣٩٦) وقال حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال ابن الأثير وفيه داود بن يزيد الأودى الزعافرى وهوضعيف . والحديث له شواهد فى مسلم وأبو داود فهو حديث حسن بشواهده (جامع الأصول ١٠/١٧٣) .

(٢) يرجع إلى هذا الحديث فى (صحيح البخارى ٣/٢٠٩) (صحيح مسلم ٦/١١) سنن أبى داود ٢/١٢١) (سنن الدرامى ١/٣٩٤ ، ٢/٢٣٢) (مسند الامام أحمد ٥/٤٢٣) .

(٣) (ابن اللتبيه) بضم اللام من بنى لتب حى من الأزد قاله ابن دريد : قال ابن حجر واسمه عبد الله بن ثعلبة الأزدى وبهذا سماه ابن سعد والبغوى وابن حيان وغير واحد ، وجاء فى بعض الروايات (من بنى أسد) قال النووى أى من الأزد وهم أزد شنئوه ويقال لهم الأزد والأسد . قال ابن حجر : قد وجدت ما يزيل الاشكال إن ثبت وذلك أن أصحاب الأنساب ذكروا أنه فى الأزد بطنا يقال لهم بنو أسد بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شريك بن فهم وبنوفهم بطن شهير من الأزد فيحتمل أن ابن اللتبيه كان منهم فيصح أن يقال فيه الأزدى والأسدى . يرجع إلى (فتح البارى ٣/٣٦٦ ، ١٣/١٦٥) (الاصابة ٢/٣٦٣) (النووى على مسلم ١٢/٢١٩) (أسد الغابة ٥/٣٢٩) .

أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحدكم منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرآله رغاء[1] ، أو بقرةلها خوار[2] أو شاة تيعر[3] ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة أبطيه[4] . اللهم هـل بلغت ، اللهم هل بلغت .

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أقام ابن اللتبيـة عاملا على الصدقة أهدى له لعله كونه عاملا ، فاعتقد أن الذى أهدى له من حقه أن يتملكه ويستبد به وحده دون أصحاب الحقوق التى عمل فيها وفرق بين ما أهدى له وما جمعه من صدقة ، فبين له النبى صلعم أن الحقوق التى عمل لأجلها هى السبب فى الاهداء له وأنه لو أقام فى منزله لما أهدى له شيء ، فلا ينبغى له أن يستحلها

---

(١) قوله (رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمـة مع المد هو صوت الإبل ويقال ذلك للضباع والنعام ، وناقة رغواى كثيرة الرغاء وفى اللسان الرغاء صوت ذوات الخف (٣٢٩/١٤) .

(٢) قوله (خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو هـو صوت الثور وما اشتد من صوت البقرة والعجل قال الله تعـالى ﴿ فأخرج لهم عجلا جسداً له خوار ﴾ (سورة طه ٨٨) (لسان العرب ٢٦١/٤) .

(٣) قوله (تيعر) بكسر العين المهملة وفتحها من اليعارة وهو صوت الغنم ، وقيل : المعزى وقيل هو الشديد من أصوات الشاه (لسان العرب ٣٠١/٥) .

(٤) قوله (عفرة إبطيه) قال الأصمعى وآخرون عفرة الابط هى البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض قالوا وهو مأخـوذ من عفر الأرض (النووى على مسلم ٢١٩/١٢) .

بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهديه ، فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له

وقد دل الحديث على منع العامل من قبول الهدية ممن له عليه حكم . قال ابن التين ـ هدايا العمال رشوة وليست بهدية لأنه لولا العمل ما أهدى إليه :

قال ابن بطال : يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه .

ودل الحديث على ان الهدايا تجعل فى بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام ، فالعامل إذا أخذ شيئاً من مال المسلمين جاء به يوم القيـــامة يحمـــله على رقبته وله صوت ، فضيحة له وتشهيراً به على رءوس الأشهاد قال تعالى ﴿ وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء مايزرون ﴾[1] وقال تعالى ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴾[2] .

ويقاس على هذا ـ الهدية للحاكم أو الموظف أو القاضى أو المـدير ونحوهم ممن بيده مقاليد التصرف فى الأشياء التى يختص بها ، فإذا قبلها من أهل عمله ممن يقصد من ورائها إنجاز مهمة صغيرة كانت أو كبيرة فهى رشوة محرمة فى صورة هدية[3] .

---

(١) سورة الأنعام آية ٣ .
(٢) سورة النور آية ٢٤ .
(٣) انظر (فتح البارى ١٣/١٦٧) ،(عمدة القارىء ٢٤/٢٥٣)

٤ ــ فى شرح مسلم للنووى رحمه الله تعالى[١] قال الخطابى فى شرح أبى داود[٢] بعد إيراده الحديث السابق برواية أخرى (فى هذا بيان أن هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات، وإنما يهدى إليه للمحاباة وليخفف عن المهدى ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله).

٥ ــ ذكر البخارى فى صحيحه فى باب (من لم يقبل الهدية لعلة)[٣] قال عمر ابن عبد العزيز[٤] (كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة).

حكم الهدية للقاضى:

فى مذهب السادة الحنفيه جاء فى الفتاوى البزازيه[٥] (القاضى لا يقبل هدية الأجنبى والقريب إلا من كان يهدى قبله، وإن زاد يرد الزيادة إلا أن يكون له خصومة: فلا يقبل منه أيضاً. فإن قبل وأمكنه الرد رد وإلا وضع فى بيت المال، وكذا فى كل موضع ليس له القبول وإن كان يتأذى به المعطى أخذه ورده).

---

(١) انظر (شرح النووى على مسلم ٢١٩/١٢).

(٢) انظر كتاب (معالم السنن ٢٠١/٤).

(٣) انظر (صحيح البخارى ٢٠٨/٣).

(٤) الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ولد سنة إحدى وستين، أخباره فى عدله وحسن سياسته كثيرة توفى سنة إحدى ومائة ومدة خلافته سنتان ونصف (تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧) (الحلية ٢٥٣/٥) (التذكره ١١٨/١) (البداية ١٩٢/٩) (الشذرات ١١٩/١) (صفوة الصفوة ١١٣/٢) (النجوم ٢٤٦/١) (طبقات ابن سعد ٣٣٠/٥).

(٥) يرجع إلى (الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ١٣٩/٥).

ويبين من هذا أن الهدية وإن كان الشارع الحكيم قد حث على قبولها، إلا أن من تعين لعمل من أعمال المسلمين فعليه التحرز من قبولها وخصوصاً ممن كان لا يهدى إليه قبل ذلك لأنها تكون من جوالب العمل الذى تعين له وهى بهذا رشوة لا هدية، وقد تقدم حكم هدايا العمال وقال الرسول صلعم فيها أن (هدايا العمال غلول).

وعلى هذا فإن القاضى لايقبل الهدية ممن له خصومة عنده . سواء كان المهدى قريبا للقاضى أو أجنبيا، كان ممن تبادل الهدايا معه قبل القضاء أم لا ؟ .

لأن الهدية ممن له خصومه إنما تكون لأجل القضاء مما يؤدى إلى الميل إليه فتكون من الغلول الذى يجب تجنبه وتنزيه القاضى عنه : لأنها فى حقيقتها رشوة فى ثوب هدية . أما إذا كان المهدى إلى القاضى لا خصومة له عنده فلا يخلو الحال من أمرين :

أحدهما : ألا يكون بين المهدى والقاضى مهاداة قبل القضاء، وفى هذه الحالة ينبغى على القاضى ألا يقبل الهدية لأن الإهداء هنا يكون من أجل القضاء فيؤدى إلى ميل القاضى إليه متى وقعت الخصومة فيكون أكلا بالقضاء وهو محرم شرعاً.

ثانيا : أن تكون بينهما مهاداة قبل القضاء ـ وفى هذه الحالة ينظر إن كانت الهدية بعد القضاء بمثل ما كان يهديه به قبل القضاء، فلا بأس بأن يقبلها حملا لأمر المسلمين على السداد والصلاح بالقدر الممكن .

وإن كانت الهديه بعد القضاء زيادة على ما كان يهديه قبل القضاء فإنه لا يأخذ الزيادة لأن المهدى إنما زاد لأجل القضاء ليميل إليه متى وقعت

الخصومة فيكون من الغلول ، وقد استثنى البزدوى من ذلك أن يكون مال المهــدى قد ازداد فبقدر ما ازداد ماله ازداد فى الهـدية فلا بأس بقبولها .

ويتبين أيضاً أن الهدية من قريب القاضى حكمها حكم الهدية من أجنبي وينطبق عليها ما تقدم .

قال الشيخ الطرابلسى : والأصوب فى زماننا عـدم القبول مطلقا لأن الهـدية تورث إدلال المهدى وإغضاء المهدى إليه ، وفى ذلك ضرر على القاضى ودخـول الفساد عليه ، وقيل أن الهدية تطفىء نور الحكمة ، قال ربيعة إياك والهـدية فإنها ذريعة الرشوة : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية وهذا من خواصه وهو معصوم مما يلق على غيره منها : ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها فقال (كانت له هدية ولنا رشوة) لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب إلينا للولاية ، وفى المضمرات إذا دخلت الهـدية للقاضى من الباب خرجت الأمانة من الـكوة . وقال صلى الله عليه وسلم (يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية ، والقتل بالموعظة ، يقتل البرىء ليتعظ به العامة).

وفى مذهب السادة الشافعيه قال الإمام الماوردى[1] رحمه الله تعالى ولا يقبل القاضى هدية ممن لم يكن له عادة بالهدية له قبل الولاية ، وإن لم يكن له خصومه لقوله صلى الله عليه وسلم (هدايا العمال غلول) وروى سحت وإذا كان ذلك فى

---

(١) يرجع إلى كتاب (أدب القاضى ٢/٢٤٧) .

العامل فى القاضى أولى ، وفى الوسيط[1] أن القبول فى حال عدم المحاكمة والحالة هذه جائز . لكن الأولى أن يثيب أو يضع فى بيت المال ، وفى النهاية[2] أن القبول مكروه فى هذه الحالة ، ولا يقبل الهدية أيضاً ممن كانت له عادة أى بسبب رحم أو مودة ما دامت له خصومة ، لأن القبول فى هذه الحالة بمثابة الرشوة ،فإن لم يكن له خصومة ، جاز أن يقبل بقدر ما جرت عادته بقبوله منه ومثله لخروج ذلك عن سبب الولاية .

هذا كله إذا كانت الهدية فى عمله من أهل عمله ، ولو كانت الهدية فى غير عمله من غير أهل عمله . لسفره عن عمله قال الماوردى فنزاهته عنها أولى به من قبولها ، فإن قبلها جاز ولم يمنع عنها .

فالإمام الماوردى هنا يفصل لنا أحوال القاضى فى الهدية و يبين حكم كل حالة منها : فيقول إن أحوال القاضى فى الهدية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن تكون الهدية فى عمله من أهل عمله وحينئذ لا يخلو حال المهدى من ثلاثة :

الحالة الأولى :أن يكون ممن ليس له عادة بالمهاداة قبل الولاية ، فلا يجوز للقاضى أن يقبل هديته سواء كان له حال الهدية محاكمة أمام القاضى أو لم يكن .

---

(١) كتاب (الوسيط) فى فروع الفقه الشافعى للامام محمد الغزالى .

(٢) كتاب (نهاية المطلب فى دراية المذهب) فى فقه الشافعية للشيخ عبد الملك ابن عبد الله الجوينى المتوفى سنة ثمان وسبعون وأربعمائة (طبقات الشافعية ٣/٢٤٩) (البداية ١٢/١٢٨) .

الحالة الثانية : أن يكون المهدى ممن له عادة بالمهاداة قبل الولاية لرحم أو مودة : ويكون له حال الهدية محاكمة فلا يحل له قبول هدية لئلا تؤدى إلى الميل إليه فى الحكم .

الحالة الثالثة : أن يكون المهدى مما له عادة بالمهاداة قبل الولاية وليس له محاكمة فهذا ينظر فى هديته .

(ا) إن كانت فيها زيادة عما اعتاده فى هداياه ، فلا يجوز للقاضى أن يقبلها لأن الزيادة هدية بالولاية وبهذا صرح أيضاً البغوى .

(ب) وإن كانت الهدية من جنس وقدر هداياه المتقدمة قبل الولاية ففى جواز قبولها وجهان عند الماوردى .

أحدهما : لا يجوز للقاضى أن يقبلها لجواز أن تحدث للمهدى محاكمة ينسب بها إلى المماِيلة .

والثانى : يجوز أن يقبلها لخروجها عن سبب الولاية وبهذا قال الرويانى وفى حالة قبولها ـ فالأولى أن يردها أو يثيب عليها أو يضعها فى بيت المال لأن ذلك أبعد من التهمة .

القسم الثانى : أن تكون الهدية فى عمله من غير أهل عمله : فللمهدى ثلاثة أحوال .

الحالة الأولى : أن يكون قد دخل بها إلى عمله فقد صار بالدخول بها من أهل عمله ، فلا يجوز للقاضى فى هذه الحالة أن يقبل الهدية لجواز أن تحدث له محاكمة .

الحالة الثانية : أن يرسلها المهدى ولا يدخل بها وله محاكمة . فهى

رشوة محرمة .

الحالة الثالثة : أن يرسلها المهدى ولا يدخل بها وليست له محاكمة ففي جواز قبولها وجهان .

أحدهما : يجوز للقاضى قبولها بشرط ألا يستشعر بأن الهدية مقدمة لخصومة ستقع من المهدى . فإن استشعر ذلك حرم قبولها لأن القبول حينئذ سبب يحمل على ترك العدل .

الثانى : لا يجوز له القبول لما يلزمه من النزاهة . وهو الراجح .

القسم الثالث : أن تكون الهدية فى غير عمله ، ومن غير أهل عمله لسفره عن عمله : فالقاضى لا يمنع من قبولها على الصحيح ، ولكن نزاهة عنها أولى به من قبولها ليكون بعيداً عن مواطن الشك والتهمة[1] .

وفى مذهب السادة المالكية جاء فى مختصر خليل وشرحه لتلميذه بهرام[2] « وكذا ليس له (أى القاضى) قبول هدية ولو كافأ عليها أضعافها وحمل الأشياخ قول ابن حبيب (لم يختلف العلماء فى كراهة قبول الهدية ، وهو مذهب مالك وأهل السنة) على المنع وسواء كان المهدى ممن له عند القاضى خصومة أم لا ؟قاله مطرف وابن الماجشون[3] .

---

(١) يرجع إلى (أدب القاضى ٢/٢٧٩ ، ٣٨٠) (إعانة الطالبين ٤/٢٢٩ ، ٢٣٠) (باجورى قاسم ٢/٣٤٣) .

(٢) يرجع إلى كتاب (شرح مختصر خليل « باب أدب القاضى » للشيخ بهرام بن عبد الله السلمى) .

(٣) يرجع إلى (حاشية الرهون ٧/٣١٢)الحطاب٦/١٢٠(الزرقانى ٧/١٣٣) .

وقال ابن عبد الحكم له أن يقبل من لا خصومة له عنده ، وقال أشهب لا يقبلها من غير من يخاصم عنده إلا أن يكافئه عليها ، إلا من قريب كولده ووالده وابن أخيه وعمه وابن عمه وخاله وخالته وعمته وبنتها ومن لا يدخل عليه بها ظنة الشدة الداخلة والمنافية بينهما ، وكذلك ذكر محمد بن سحنون[1] عم أبيه ونحوه فى الموازنة (وفى هدية من أعتادها قبل الولاية قولان) الجواز لابن عبد الحــكم ، وقال مطرف وعبد الملك لا ينبغى ذلك وهو محتمل للمنع والكراهة) .

ومن هذا يتضح أن المالكية اتفقوا فى شأن الهدية للقاضى على أمرين :

أحدهما : أن القاضى له أن يقبل الهدية ممن ليست له خصومة ، وكان من خاصة أقربائه كالأب والأخ والعم والعمة والخال والخالة ممن لا يدخل عليه منهم ظنة لشدة المداخلة .

والثانى : أن القاضى لا يقبل الهدية ممن له خصومة مطلقا سواء كان المهدى من الأقارب أو من غيرهم سبق له الإهداء أم لا .

واختلف المالكية فى قبول القاضى للهدية ممن كانت عادته الإهداء قبل الولاية أم لا ؟ على قولين الأول : يجوز له ذلك وهذا قول أشهب وابن عبــد الحكم الثانى : لا ينبغى له ذلك لركون النفس لمن أهدى لها .

---

(١) محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخى فقيه مالكى كثير التصانيف من أهل القيروان توفى بالقيروان سنة ست وخمسين ومائتين (الشذرات ٢/١٥٠) (هديه العارفين ٢/١٧) .

وفى مذهب السادة الحنابلة قال القاضى فى الجامع الصغير[1] (لا ينبغى أن يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه ، أو ذى رحم محرم منه بعد أن لا يكون له خصم . (وردها) أى رد القاضى الهدية حيث جاز له أخذها أولى لأنه لا يأمن أن يكون لحكومة منتظره ، واستعارته أى القاضى من غيره كالهدية لأن المنافع كالأعيان ، ومثله لو ختن القاضى ولده ونحوه ، فأهدى له ولو قلنا إنها للولد لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة) .

ومن هذا القول وغيره من أقوال الفقهاء الحنابلة نستطيع أن نوجز موقف الحنابلة من هدية القاضى على الوجه الآتى :

أولا : لا يجوز للقاضى أن يقبل الهدية من شخص لم يكن له معه عادة الإهداء قبل توليه القضاء لأنها فى هذه الحالة تأخذ حكم الرشوة المحرمة.

ثانياً : يجوز للقاضى أن يقبل الهدية من شخص كان له معه قبلا عادة الإهداء لكن بشرط ألا تكون له خصومة .

ثالثاً : للقاضى أن يقبل الهدية من ذى رحم محرم منه لأنه لا يصح أن يحكم له ، غير أن القرابة هنا خاصة بعمودى نسبه دون من عداهم من الأقارب[2].

---

(1) هو القاضى أبى يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة فى كتابه (الجامع الصغير فى فروع الحنابلة) (البداية والنهاية ٩٤/١٢) (الشذرات ٣٠٦/٣) .

(2) يرجع فى تفصيل ذلك إلى (شرح منتهى الإرادات ٤٧١/٣) (المغنى ٦٨/١٠) (مطالب أولى النهى ٤٨٠/٦) (الأنصاف ٢١٠/١١) .

المبحث الثالث

أركان الرشوة

يتوقف قيام جريمة الرشوة ولا يتصور وجودها إلا بتوافر أركان أو عناصر ثلاثة هى الراشى والمرتشى وما يتعاطونه بينهما وهو الرشوة .

١ — الراشى :

وهو الشخص الذى يبذل المال أو المنفعة إلى المرتشى لكى يحمله على القيام بما يريد . وهو داخل بهذا فى عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن الله الراشى والمرتشى » لأنه يصل إلى غرضه المنشود وهو فى الكثير الغالب ما يكون محرما لما فيه من إبطال حق أو إحقاق باطل ، ثم إنه يتوصل إلى ذلك بفعل محرم منهى عنه شرعا هو الرشا ، وعلى ذلك فهو فاسق لأنه بذل الرشوة وتسبب فى ظلم نفسه وغيره

على أن هناك رأى مقتضاه أن باذل الرشوة إن كان قصده من ذلك الوصول إلى حقه أو دفع الضرر والظلم عنه فهو غير آثم وسوف نعود إلى شىء من التفصيل فى ذلك بصدد الكلام عن أنواع الرشوة .

٢ — المرتشى :

وهو الشخص الذى يتقاضى المال أو المنفعة من الراشى حتى يحقق له الغرض المنشود ، ولا خلاف فى أن المرتشى آثم فى جميع الأحوال بأخذه الرشوة لأنه إرتكب فعل الرشا وهو فعل محرم منهى عنه شرعا بعموم الآيات والأحاديث الدالة

على ذلك . ثم إنه لا يخلو حاله من أمرين هما : إما أن يكون أخذه الرشوة مقابل قيامه بعمل يجب عليه القيام به بلا مقابل من صاحب الحاجة أو امتناعه عن عمل من ذلك وفى هذه الحالة يكون آثماً لأخذه الرشوة وأكله مال الغير بالباطل ، والأمر الثانى : أن يكون أخذه الرشوة مقابل قيامه بعمل باطل لا يجب عليه القيام به لما فيه من إبطال حق أو إحقاق باطل . فيكون فعله فى هذه الحالة أشد تحريماً . لارتكابه عملا محرماً وأخذه مقابلا حراما للقيام بهذا العمل هو الرشوة المنهى عنها شرعا .

٣ — الرشوة :

وهى المال أو المنفعة التى يبذلها الراشى للمرتشى مقابل قيامه أو امتناعه عن العمل الذى يحقق الغرض من الرشوة .

وهناك عنصر آخر لا تتوقف على وجوده الجريمة لأنه قد يكون متوافرا أو غير متوافر حسب ظروف الجريمة من قيامها بين الراشى والمرتشى بشخصيهما مباشرة دون وسيط بينهما ، أو قيامهما بهذه الجريمة عن طريق وسيط بينهما يسمى الرائش .

٤ — الرائش :

وهو السفير أو الوسيط بين الراشى والمرتشى ، وهو فى جميع الأحوال يعد آثما لأنه يكون دائما نائبا عن المرتشى فيشترك معه فى الإثم ولذا استحق الطرد من رحمة الله مثله مثل طرفى الرشوة فيكون حكمه حكمهما .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الشريعة الإسلامية تعتبر مع العمل دائما النية

المقترنة به مصداقاً لقول الرسول صلعم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى . . . » ولا تحاسب الشخص إن قام بالعمل خاطئـــاً أو ناسياً أو مكرهاً عليه .

وسوف نعود إلى ذلك بشىء من التفصيل عند الموازنة بين الجريمتين فى الفقه الإسلامى والقانون الجنائى الذى تطلب لقيام الجريمة توافر الركن المعنوى وهو القصد الجنائى لدى الجانى .

المبحث الرابع

أنواع الرشوة[1]

بتتبع أقوال الفقهاء وما ذكروه من أحكام تتعلق بالرشوة لم نجد من تناول هذا الجانب بالتحديد والقطع أى عدد أنواعا للرشوة على سبيل الحصر لا تخرج عنها وإنما جاء ذلك كبيان لبعض الوجوه أو الحالات التى يبذل فيها المال لقضاء

---

(١) ذكر د. على البدرى فى مبحثه عن الرشوة تحت عنوان (أنواع الرشوة ص ٤) . أن أنواع الرشوة أربعة ، وبعد أن ذكر ثلاثة منها ذكر فى صفحة ١٥ النوع الرابع وهو ما يكون حلالا من الجانبين جانب المعطى فيحل له دفع ماله ، وجانب الآخذ فيحل له أخذ المال من المعطى وهو دفع المال لأجل الإهداء والتودد وهو الأصل فى باب الهبات والتبرعات والصلات وأحكام الهبة والهدايا وسائر التبرعات من هذا القبيل . فحكم هذا النوع ظاهر وهو يحكى تصرفات الكرم والتفضل لإشاعة روح المحبة والمودة بين الناس) وفى الحقيقة لم أجد وجها للجمع بين دفع المال للاهداء والتودد وبين بذله للتوصل به إلى باطل كما عرف الدكتور على الرشوة فى صدر بحثه — وكيف يكون هذا التصرف وهو من تصرفات الكرم والتفضل لاشاعة روح المحبة والمودة بين الناس (على حد قوله) نوعا رابعا من أنواع الرشوة ؟ وهل هناك نوع من الرشوة يكون حلالا من الجانبين جانب المعطى وجانب الآخذ ـ فكيف يكون الحلال نوعا من أنواع الحرام ؟ اللهم إلا إذا اعتبرنا أن القصد هو تقسيم أنواع إعطاء المال وأخذه على وجه العموم فمنه ما يكون حلالا ومنه ما يكون حراما إلا أن هذا ليس بموضعة ثم إنه لا يكون تحت عنوان « أنواع الرشوة » .

الحاجة على وجه غير مشروع ـ أى على سبيل الرشوة ـ ونبدأ الكلام هنا بطارف من أقوال الفقهاء فى هذا الخصوص حتى يستبين لنا ذلك ، مما نجعله أيضاً أساساً للكلام هنا .

جاء فى الفتاوى الهندية[1] :

وإذا ارتشى ولد القاضى أو كاتبه أو بعض أعوانه ليعين الراشى عند القاضى ففعل . إن لم يعلم القاضى بذلك نفذ قضاؤه ، وكان على المرتشى رد ما قبض، وإن علم بذلك القاضى كان قضاؤه مردوداً . وإذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً وتكون الرشوة حراما على القاضى والآخذ . ثم الرشوة على وجوه أربع : (منها) ما هو حرام من الجانبين أحدها هذه[2] . (والثانى) إذا دفع الرشوة إلى القاضى ليقضى له ، وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق[3] (ومنها) إذا دفع الرشوة لخوف على نفسه أو ماله . وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع[4] . وكذا إذا طمع فى ماله فرشاه ببعض ماله . (ومنها) إذا دفع الرشوة ليسوى أمره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ أن يأخذ فإن أراد أن .. ...)

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/٣٦٢) .

(٢) يشير إلى حالة دفع الرشوة لتقلد القضاء والامارة .

(٣) أما أن الرشوة حرام من الجانبين فى حالة القضاء بحق فلأنه واجب عليه فلا يحل أخذ شىء عليه ، وأما فى حالة القضاء بغير الحق فالحرمة ظاهرة .

(٤) والحرمة على الآخذ هنا لأنه لا يجوز أخذ المال مقابل عمل واجب ، وهى غير حرام على الدافع عند الكثير من الفقهاء لأنه يجعل ماله وقاية لنفسه وعرضه ، أو بعض ماله وقاية للباقى .

وبتتبع حالات الرشوة ووجوهها المختلفة نجد أنها دائماً أبداً حرام على الآخذ لها وهو المرتشى وإلا لما سمى دفع المال فى هذه الحالات رشوة ، فهى دائمـا فيها جانب الحرمة ، وهى فى الكثير الغـالب كذلك تكون حراماً على الجـانبين . أى طرفى الرشوة وهما الراشى والمرتشى لأن الرشوة تدفع فى الكثير الغالب من الحالات إما لابطال حق أو إحقاق باطل وهى فى كل هـذه الصور حرام بالإجماع دون أدنى خلاف بين الفقهاء فى ذلك. وقد رأينا فى النص السابق ذكره أن دفع الشخص الرشوة إلى القاضى ليقضى له . حرام من الجانبين حتى لو كان القضاء بحق ، إذن الرشوة حتى للوصول إلى حكم بالحق لدى القاضى حرام على الباذل والآخذ لها .

إلا أنه رؤى أن هناك بعض الحالات التى قـد تكون نادرة للآن يضطر فيها الشخص لبذل الرشوة دفعاً لضرر محقق يقع عليه سواء فى دينه أو عرضه أو ماله أو إيقاع ظلم به يمس إحدى الضروريات الخمس التى قررت الشريعة حفظها وتجريم الإعتداء عليها ، وقد اتفق الفقهاء فى مثل هذه الحالات على تأثيم القابض للرشوة إلا أنهم إختلفوا فى تأثيم الباذل للرشوة لأحد هذه الأسباب .

وبالتالى فإن حالات الرشوة جميعاً لا تخرج عن حالتين :

الحالة الأولى أو الغالبة وهى التى يكون الغرض من الرشوة فيها إما إبطال حق أو إحقاق باطل ومنها أخذ الحق عن طريق القضاء بالرشوة. والحالة الثانية وهى الحالة القليلة أو الاستثنائية فى الرشوة وهى حالة بذل الرشوة فى حالة الضرورة دفعاً لظلم أو ضرر محقق بالنفس أو بالدين أو بالعرض . وسنعرض هنا لبيان هاتين الحالتين كنوعين للرشوة ثم نبحث حكم من دفع الرشوة ليسوى أمره عند السلطان وهل يعتبر رشوة أم لا؟ وفى حالة اعتبار ذلك رشوة فهل هى داخلة فى أحد النوعين المتقدمين أم أنها نوع ثالث مستقل ؟

النوع الأول من الرشوة :

وهو (ما كان لإبطال حق أو إحقاق باطل) كأن يدفع الشخص المال إلى قاض ليحق له باطلا أو يبطل حقاً لغيره ، وكذلك دفع المال إلى غير القاضي للغرض نفسه ، وكذلك دفع المال إلى السلطان رشوة ليوليه القضاء وهذا النوع من الرشوة حرام من الجانبين بل هو أصرح أنواع الرشوة المحرمة والجمع على تحريمها وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشي والمرتشي)[1] .

فالمال الذي يدفعه شخص إلى القاضي ليقضي له يكون حراما من الجانبين ، أي يحرم على الدافع دفعه ويحرم على الآخذ أخذه لأنه مال دفع بقصد الباطل فيتحقق فيه معنى الرشوة ، وعليه يدل ظاهر قوله تعالى: « وتدلوا بها إلى الحكام » لأن المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها . وفي هذا يقول الجصاص معللا لذلك : وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش وهو الذي يمشي بينهما . ثم قال « فذلك لا يخلو من أن يرشوه ليقضي له بحقه أو بما ليس بحق له . فإن كان رشاه ليقضي له بحقه فقد فسق الحاكم بقبول الرشوة على أن يقضي له بما هو فرض عليه ، واستحق الراشي الذم حين حاكم إليه . ثم قال : وإن أعطاه الرشوة على أن يقضي له بباطل فقد فسق الحاكم من وجهين أحدهما : أخذ الرشوة والآخر الحاكم بغير حق وكذلك الراشي »[2] .

---

(١) أنظر (المنتقى ٢ / ٩٣٥) ، (مجمع الزوائد ٤ / ١٩٩) ، (سنن البيهقي ١٠ / ١٣٩) .

(٢) أنظر (أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤٣٣) .

النوع الثانى من الرشوة :

(ما كان لدرء مفسدة أو دفع مظلمة)

والفقهاء هنا متفقون على تأثيم المرتشى أى الذى يأخذ الرشوة لأنه يحرم عليه أخذ شىء فى مقابل أمر واجب عليه .

واختلفوا فى حكم الراشى أى الباذل للرشوة على قولين :

الرأى الأول :

وهو لجمهور الفقهاء : أن الباذل للرشوة فى مثل هذه الحالات لا يأثم، فالشخص الذى يدفع الظلم الواقع عليه فى دينه أو نفسه أو ماله أو عرضه يجوز له أن يفتدى هذه المظلمة بمال واستدل أصحاب هذا الرأى على صحة قولهم بالأدلة الآتية :

١ — ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه[١] أنه أخذ فى شىء[٢] وهو بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خلى سبيله[٣] وقال (إن الإثم على القابض دون الدافع[٤] .

ففعل الصحابى هنا وقوله يستأنس به إذا لم يكن هناك حديث صحيح يعارضه ولا معارض له .

---

(١) الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل من كبار الصحابة وخادم رسول الله الأمين وصاحب سره توفى سنة اثنتين وثلاثين (صفة الصفوة ٣٩٥/١) طبقات بن سعد ١٣/٦) .

(٢) أنظر (معالم السنن ٢٠٧/٥) (سبى) .

(٣) أنظر (سنن البيهقى ١٣٩/١٠) و (النهاية ٢٢٦/٢) .

(٤) أنظر (تفسير القرطبى ١٨٤/٦) .

٢ — روى عن الحسن البصرى[1] والشعبي[2] وجابر بن زيد[3] وعطاء[4] أنهم قالوا (لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم) .

٣ — روى عن وهب بن منبه أنه قيل له الرشوة حرام فى كل شيء فقال لا ، إنما يكره من الرشوة أن ترشى لتعطى ما ليس لك ، أو لتدفع حقا قد لزمك . فأما أن ترشى لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام) قال أبو الليث السمرقندى (وبهذا نأخذ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة)[5] .

٤ — قوله صلى الله عليه وسلم (أطعموا الجائع وفكوا العانى)[6] والعانى هو الأسير وهو مظلوم فالحديث عام لكل من ذل وظلم بغير حق .

---

(١) التابعى الجليل الحسن بن يسار البصرى حبر الأمة فى زمنه ، ولد سنة إحدى وعشرين وتوفى سنة عشر ومائة (صفة الصفوة ٢٣٣/٣) (البداية ٢٦٦/٩) (تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢) .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبى من التابعين ، ومن رجال الحديث يضرب به المثل فى حفظه توفى بالكوفة سنة ثلاث ومائة (صفة الصفوة ٧٥/٣) (تهذيب التهذيب ٦٥/٥) .

(٣) جابر بن زيد الأزدى التابعى الجليل من أهل البصرة ، اتفقوا على توثيقه ولد سنة إحدى وعشرين وتوفى سنة ثلاث وتسعين (البداية ٩٣/٩) صفة الصفوة ٢٣٧/٣) (البداية ٩٣/٩) .

(٤) عطاء بن أسلم بن صفوان من التابعين كان محدث مكة وفقيهها توفى سنة أربع عشرة ومائة (صفة الصفوة ٢١١/٢)(تهذيب التهذيب ١٩٩/٧) (البداية ٣٠٦/٩) .

(٥) أنظر (تفسير القرطبى ١٨٣/٦) .

(٦) أنظر (صحيح البخارى ٨٧/٧) . (مسند أحمد ٣٩٤/٤) .

٥ — ما روى عن أبي الشعثاء أنه قال « لم نجد فى زمن زياد شيئاً أنفع لنا من الرشا) [1] .

٦ روى عن الحسن أنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى قال الحسن ليحق باطلا أو ليبطل حقا فأما أن تدفع عن مالك فلا بأس).

٧ — روى عن مجاهد أنه قال (اجعل مالك جنة دون دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك)[2] .

فهذه الآثار المتقدمة عن التابعين استدل بها أصحاب هذا الرأى على جواز بذل الرشوة دفعاً للضرر والظلم الواقع على النفس أو المال أو العرض .

الرأى الثانى :

أن الباذل للرشوة فى هذه الحالة يأثم كما يأثم الآخذ لها[3] وصاحب هذا الرأى هو الامام الشوكانى رحمه الله وننقل هنا عبارته فى هذا الخصوص .

« التخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدرى بأى مخصص فالحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث ، ومن زعم الجواز فى صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه فإن الأصل فى مال المسلم التحريم قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (النساء آية ٢٩) ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرىء أن يأخذ مال أخيه بغير حقه) رواه

---

(١) أنظر (المسئولية الجنائية ١٠٥) .
(٢) أنظر (أحكام القرآن للجصاص ٤٣٣/٢) .
(٣) أنظر (نيل الأمطار ٣٠٢/٨) .

(أحمد فى مسنده ٥/٤٢٥) وقد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين : إما لينال به حكم الله إن كان محقاً . وذلك لا يحل لأن المدفوع فى مقابله أمر واجب ، أوجب الله عز وجل على الحاكم الصدع به . فكيف لا يحل حتى يأخذ عليه شيئاً من الحطام ؟

وإما لينال به خلاف ما شرعه الله فذاك أقبح لأنه مدفوع فى مقـــابله أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للزنا لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والاضرار به بخلاف المدفوع إلى البغى فالتوسل به إلى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به » (نيل الأمطار ٨/٣٠٢)

تحرير محل النزاع — والترجيح :

الواقع هنا كما أرى والله أعلم أن محل النزاع عند من قال(١) بهذا الخلاف بين الفقهاء لم يحرر تحريراً دقيقاً فهناك خلط بين الحالة أو نوع الرشوة الذى أبدى فيه جمهور الفقهاء آراءهم وتلك الحالة التى فصل القول فيها بإتقان ووضوح إمامنـــا الشوكانى عليه رحمة الله لجمهور الفقهاء يرون عدم تأثيم باذل الرشوة إذا كان الدافع له إلى ذلك حالة الضرورة التى وجد فيها بناء على القاعدة العريضة العامة فى الشريعة الاسلاميـــة وهى أن « الضرورات تبيح المحظورات » فالشخص الذى يدفع الظلم الواقع عليه فى دينه أو عرضه أو نفسه أو ماله على فرض موته فى إحـدى هـذه الحالات يكون شهيدا وفقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيـد » لا شك أن هذا الشخص فى هذه الحالة إن وجد وسيلة يدفع بها هذا الظلم ويخرجه

(١) د. على البدرى فى مبحثه السابق الاشارة إليه .

من حالة الضرورة كأن يبذل المـال ليفدى نفسه أو عرضه أو كل ماله فله ذلك دن أيما حرج إذ أن ضرر الرشوة فى هذه الحالة أخف بكثير من الضرر الاخر .

ويبين لنا بوضوح صحة ما اهتدينا إليه من تخصيص رأى جمهور الفقهاء ببذل المال فى هذه الحالة التى لا يأثم فيها الباذل من التدقيق فى أدلتهم التى استندوا إليها.

فالصحابى الجليل عبد الله بن مسعود إنما بذل الدينـارين ليخلى سبيله بعـد أن أخذ فى أرض الحبشة ، ولو كان أخذه حقا ، وحجزه واجبا من واجبـات العدالة وتنفيذاً لحكم عادل ، لما بذل المال ليخلى سبيله ، فهذه ضرورة .

وما نقل عن التابعين من قولهم (لا بأس أن يصانع ...) ففيه تحـديد للمصانعة بأنها عن النفس أو المال وبشرط خوف الظلم ، وخوف الظلم الذى يقع على النفس أو المال ضرورة .

وقول وهب بن منبـه صريح فى أن الرشوة غير حرام إذا كان الغرض منهـا دفع الإنسان عن دينه ودمه وماله وهذه ضرورات .

وما روى عن أبى الشعثاء من قوله (لم نجد فى زمن زياد شيئا أنفع لنا من الرشا)

فهذا القول ناطق بالجور والفسق الذى كان عليه الحال زمن زياد فكان اللجوء إلى الرشا لرد الظلم عن الدين والنفس والمال وهذه ضرورات .

وكذا بقية الآثار المستدل بها على عدم تأثيم الباذل للمال فى كل هذه الحالات وقد تقدم أنه لا خلاف فى تأثيم الآخذ للمال بل قد يكون إثمه أكبر من إثم الرشوة إذ اجتمع معها ظلم آخر واعتداء أكثر جسامة .

غير أنه لا وجه عندى لاعتبار المال الذى يفك به الأسير رشوة ، فكيف ذلك

ونحن إن لم نستطع فكه بقتال أو استبداله بأسرى من المشركين فندفع من المـال ما نفدى نفسه به ، والقياس عليه عموما حسب الاستدلال الوارد قيـاس من ذل وظلم بغير حق على ذل الأسير وظلمه بغير حق جوازا لبـذل الرشوة دفعـا للظلم قياسا على جواز بذل المال فكا للأسير .

هذا عن رأى جمهور الفقهاء بهذا الخصوص وإن كان لابد من خلاف فلنتصور رأيا مقابلا آخر يقول بتأثيم باذل الرشوة فى هذه الحالة وهى حالة الضرورة وإن كنت لم أعثر على قول يشبه ذلك ، بل ليس من المتصور عقلا أن نجـد من يقول بصحة تضحية الرجل بدينه أو عرضه أو نفسه لقاء مال قليل يبذله ليفتدى به نفسه، ونستطيع منعاً للشائبة أن نقول : إذا كان الضرر المهدد به ليس حالا ويمكن دفعه بتقديم شكوى أو مظلمة لحاكم عادل مثلا أو أى دفع آخر فإن الحـال هنـا يختلف ولا نكون بصدد حالة ضرورة نطبق فيها القاعدة السابقة أو حالة الضرر الأخف.

أما عن قول الإمام الشوكانى فإن نص عبارته كما هو فى مقدمتها « التخصيص لطالب الحق ، بجواز تسليم الرشوة ... حرام مطلقا .

فالإمام رحمة الله عليه هنـــا يبين حكم باذل الرشوة بقصد التوصل إلى الحق وطلبه ممن لديه سلطة الحكم به ويقول أن بذل الرشوة هنـا حرام لأن الذى يحكم بالحق يجب عليه أن يحكم به بلا بذل أو عطاء فالباذل يفرط فى ماله المـــدفوع كرشوة وينطبق عليه عموم النصوص الواردة فى تحريم الرشوة ، فالرشوة هنا حرام على الباذل من جانب والمرتشى من جانب آخر ، ثم إن الوصول إلى الحق لابد وأن يكون بطريق مشروع غير منهى عنه وإلا لضاعت الحقوق بين الباذلين ، وضاع بالتالى ضياعا مؤكدا الحق الذى لا يستطيع صاحبه أن يبذل الرشوة توصلا إليـه

ويصبح الطريق المعتاد لطلب الحق هو الإرشاء فتحل الرذيلة محل الفضيلة، ويتحقق الضرر الذى حرمت الرشوة من أجل دفعه .

ورأى الإمام هنا غير معارض من الأئمة الفقهاء فقد سبق أن ذكرنا ما جاء فى الفتاوى الهندية مثالا للرشوة الحرام من الجانبين عند تعداد فقهاء الأحناف لأنواع الرشوة من قولهم (والقاضى) إذا دفع الرشوة إلى القاضى ليقضى له ، وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق) .

وبالتالى فلا خلاف بين الفقهاء فيما قرروه فى كل حالة بمفردها وإنما جاء الخلاف نتيجة خلط الحالات بعضها بالبعض الآخر ويؤكد المعنى الذى ذهبنا إليه هذا القول للعلامة ابن حجر فى شرحه على المنهاج « ومتى بذل للقاضى مال ليحكم بغير حق ، أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة إجماعا ، ومثله ما لو امتنع من الحكم بحق إلا بمال لكنه أقل إثما وقد قال صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم وفى رواية والرائش وهو الماشى بينهما ومثله فى راشى الباطل . أما من علم أخذ مآله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه) .

نوع ثالث من أنواع الرشوة : يرى البعض أن هناك نوعا ثالثاً من أنواع الرشوة يتمثل فى أن يدفع رجل مالا إلى شخص آخر له عند السلطان جاه ومنزلة ليعينه هذا الشخص على قضاء حاجة له عند السلطان لا يستطيع هو قضاءها بنفسه فهل يحل ذلك للدافع والآخذ ؟

اختلف الفقهاء فى حكم هذا النوع[1] فذهب فريق منهم إلى القول بعدم حل

---

(1) يرجع إلى (القرطبى جـ ٦ ص ١٨٣)، (أحكام القرآن جـ ٢ ص ٤٣٣)، (حاشية الطحاوى ١٧٧/٣) الفتاوى الهندية ٣٣١/٣) .

المال لصاحب الجاه وحل دفعه من صاحب الحاجة إذا كان قد دفعه مضطرا للوصول إلى حاجته وليس له إلا هذا الطريق والغرض أن له حقا مشروعا .

ويرى ابن مسعود أن هذا المال يحرم من الجانبين أى بذله وأخذه .

وقد نقل معنى ذلك القرطبى عنه أنه قال :

« السحت أن يقضى الرجل لأخيه حاجته فيهدى إليه هدية فيقبلها ، كما نقل عن ابن خويز مقداد أنه قال « من السحت أن يأكل الرجل بجاهه . وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها » .

وهذا ما اختاره الجصاص وعزاه إلى ابن مسعود ومسروق فى الهدية إلى الرجل ليعينه بجاهه عند السلطان .

ثم أيد الجصاص ذلك بقوله « وذلك منهى عنه أيضا لأن عليه معونة فى دفع الظلم عنه قال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » وقال النبى صلعم « لا يزال الله فى عون المرء ما دام المرء فى عون أخيه » .

وقد نسب الشوكانى إلى المغربى : أنه جوز للمرتشى أن يرتشى إذا كان ذلك فى حق لا يلزمه فعله ...)

وقد فصل الحنفية القول فى هذه المسألة ونورد رأيهم هنا نقلا عن الفتاوى الهندية : ونوع منها أن يهدى الرجل إلى رجل مالا ليسوى أمره فيما بينه وبين السلطان ويعينه فى حاجته » وأنه على وجهين:

الوجه الأول : أن تكون حاجته حراما . وفى هذا الوجه لا يحل للمهدى الإعطاء . ولا للمهدى إليه الأخذ : وهذا ظاهر إذا ما دام الأمر المطلوب حراما

كان المقصد باطلا . وتتحقق الرشوة بمعناها الذى يؤكد عليه الشارع باللعن الوارد فى الحديث .

الوجه الثانى : أن تكون حاجته مباحة وهذا على وجهين أيضا .

الوجه الأول : أن يشترط المهدى أنه إنما يهدى إليه ليعينه عند السلطان ، وفى فى الوجه لا يحل الأخـذ : وهل يحل للمعطى الإعطـاء ؟ قولان : منهم من قال : لا يحل . ومنهم من قال : يحل . والحيلة فى حل الأخذ وحل الاعطاء عند الكل أن يستأجر صاحب الحاجة الشخص الآخر يوما أو يومين إلى الليل ليقوم بعمله بالمال الذى يريد أن يدفعه إليه ، فتصح الإجارة ويستحق الأجير الأجر ، ثم المستأجر بالخيار إن شاء استعمله فى هذا العمل ، وإن شاء استعمله فى عمل آخر .

قالوا : وهذه الحيلة إنما تصح إذا كان العمل الذى يستأجره عليه عملا يصح الاستئجار عليه كذا فى المحيط كتبليغ الرسالة ونحوه . وإن لم يبين المدة لا يجوز كذا فى الخلاصة . وهل يحل للمعطى الإعطـاء بدون هذه الحيلة ؟ قيل : لا يحل . وقيل : يحل وهو الأصح .

هذا إذا أعطاه قبل أن يسوى أمره .

أما إذا أعطاه بعد أن سوى أمره ونجاه من ظلمه فيحل للمعطى الإعطاء ويحل للآخذ الأخذ وهو الأصح كذا فى محيط السرخسى وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية .

الوجه الثانى : إذا لم يشترط ذاك صريحاً ولكن إنما يهدى إليه ليعينه عند

السلطان — وفى هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى عامتهم : أنه لا يكره۔ هذا إذا لم يكن بينهما مهاداه قبل ذلك بسبب من الأسباب . وأما إذا كانت بينهما مهاداه قبل ذلك بسبب صداقة أو قرابة فأهدى إليه كما كان يهدى قبل ذلك .

ثم إن المهدى إليه قام لإصلاح أمره فهذا أمر حسن لأنه مجـــازاة الإحسان بالإحسان ومقابلة الكرم بالكرم .

المبحث الخامس

عقوبة الرشوة

سلكت الشريعة الإسلامية فى تقسيم الجرائم والعقوبات مسلكا فريداً إذ فرضت على عدد من الجرائم عقوبات مقدرة ومحددة شرعا لا يجوز للحاكم بإرادته المنفردة اسقاطها أو التنازل عنها كما لا يجوز له الزيادة عنها أو النقص منها .

وسميت هذه العقوبات فى بعض منها بالحدود ، وسميت فى البعض الآخر بالقصاص

وفى الجانب الآخر تركت كثيراً من الجرائم لم تفرض لها عقوبات مقـدرة ومحددة وإنما ترك أمر تقديرها للقضاة وأولياء الأمر يفرضون منها فى كل حالة ما يناسبها من عقوبات تسمى بالتعزيرات .

العقوبات المقدرة :

١ ــ عقوبات الحدود : الحد هو المنع وقد سميت هذه العقوبات حدوداً لأن من شأنها أن تمنع من ارتكاب الجرائم ، ويعرف الفقهاء الحد بأنه (عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى) فالعقوبة هنا محددة أصلا من الشارع والحق فيها لله تعالى لما فى الجرائم المقررة فيها من خطورة[1] بالغة على المجتمع . والعقوبة هنا لا يجوز زيادتها ولا نقصها ولا إسقاطها .

---

(١) تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ ٣ .

والجرائم التى يعاقب عليها بالحدود هى (الزنا ، والسرقة ، وقطع الطريق ، والقذف وشرب الخمر ، والحرابة ، والبغى ، والرده) .

٢ — عقوبات القصاص والدية :

والقص فى اللغة أصله القطع ويعرف الفقهاء القصاص بأنه عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد . فالعقوبة هنا محدودة معينة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى تتراوح بينهما ، إلا أن الحق الغالب فيها للفرد بمعنى أنه للمجنى عليه أو لولى الدم العفو عنه إذا شاء وبالعفو تسقط هذه العقوبة[1]، وإن كان سقوطها لا يمنع القاضى أو ولى الأمر من توقيع عقوبة تعزيرية أو أكثر على الجانى إذا رأى المصلحة فى ذلك .

والجرائم التى يعاقب عليها بالقصاص والدية هى (القتل العمد ، وشبه العمد، والخطأ ، والجناية على ما دون النفس عمداً أو خطأ) .

العقوبات غير المقدرة (التعزيرات) :

وهى العقوبات التى ترك أمر تقديرها للقاضى والتعزير فى اللغة الرد والمنع ويعرفه الفقهاء بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهى كالحدود فى أنه تأديب استصلاح وزجر[2] .

---

(١) أنظر (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ٦ ص ٩٧ ومابعدها)

(٢) أنظر (فتح القدير ج ٧ ص ١١٩) (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ٣ ص ٢٠٧) (الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٤) . (كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٤ ص ٧٢ وما بعدها) . والغرض الأساسى من التعزير فى الشريعة الإسلامية هو الردع والزجر مع الإصلاح والتهذيب وليس الغرض =

والجرائم التى يعاقب عليها بهذا النوع من العقوبات هى كل جريمة أو معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، فهى جرائم كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها[1] بعدد معين لأنها تجد وتنشأ تبعاً لاختلاف العصور والأماكن والمجتمعات ، ومنها مثلا أكل الربا ، وخيانة الأمانة وشهادة الزور إلخ .

وقد فوض الشارع القاضى أمر اختيار هذه العقوبة وتقديرها من بين العقوبات التعزيرية المناسبة وجعل سلطته فى ذلك واسعة بأن ترك له تقدير العقوبة حسب ما يراه كافيا لزجر الجانى ، وأن يراعى فى ذلك ظروف المتهم وشخصيته وسوابقه ودرجة تأثره بالعقوبة ، كما يراعى أيضا ظروف الجريمة وأثرها فى المجتمع ، وله أن يحكم بعقوبة واحدة وأن يحكم بأكثر من عقوبة . كما له أن يختار بين حدى العقوبة ما يراه مناسبا للجرم الذى ارتكب ، وللمجرم نفسه ، وله فضلا عن ذلك أن يشمل حكمه بالنفاذ وأن يوقف تنفيذ العقوبة .

ولم ينص الشارع الحكيم على عقوبة مقدرة توقع على مرتكبى جريمة الرشوة فهى من العقوبات التعزيرية[2] . التى يختار لها الحاكم ما يراه مناسبا باجتهاده وفق

= منها تعذيب الجانى وإهدار آدميته . قال الزيلعى فى شرحه على متن الكنز « إن الغرض من التعزير الزجر . وقد سمى التعزيرات بالزواجر غير المقدرة » قال « وبه أن يعزر من تكلم بما يعتبر قريباً من الكفر تعزيراً بليغاً ، حتى ينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام » السندى ج ٧ ورقة ٥٩٨ صفحة أولى وبه « التعزير وهو التنكيل والمنع من معاودة الفساد » ورقة ٥٩٩ صفحة أولى . وفيه (التعزير تأديب دون الحد) ص ٢٣ . وفيه (التعزير تأديب استصلاح وزجر) .

(١) (التشريع الجنائى الإسلامى للأستاذ عبد القادر عوده ج ١ ص ٧٨) .

(٢) د. عبد العزيز عامر فى رسالة (التعزير فى الشريعة الإسلامية) الطبعة الخامسة ص ٢٦٥ ، وقد أشار إلى جامع الفصولين لابن قاضى سماوه ج ١ ص ١٧ ، ١٨ .

أحكام الشريعة الإسلامية . والعقوبات التعزيرية كثيرة متنوعة منها العقوبات البدنية ، ومنها العقوبات المقيدة للحرية ، ومنها العقوبات المالية إلى غير ذلك . ونذكر منها أمثلة لما يمكن النظر فيه كعقوبة تعزيرية على جريمة الرشوة .

أولا — من العقوبات البدنية :

١ — عقوبة الإعدام :

ونحاول هنا الاجابة على سؤالين : أحدهما هو هل تقر الشريعة الاسلامية هذه العقوبة رغم شدة خطرها وجسامة أثرها كعقوبة تعزيرية على جريمة من جرائم التعزير ؟

والثانى : عن مدى صلاحية تطبيق هذه العقوبة على مرتكبى جريمة الرشوة ؟

وللاجابة عن السؤال الأول نرى أن عقوبة الاعدام مقررة فى الشريعة الاسلامية على وجه القصاص لجريمة القتل العمد ، وفى جريمة الزنا للمحصن ، وفى جريمة الردة ، وفى سبيل المحاربة على سبيل الحد .

وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى التوقف عند ذلك بمعنى أن عقوبة القتل عندهم لا تحل ولا تكون إلا فى ثلاثة أحوال فقط هى القتل العمد ، والزنا للمحصن والردة أخذاً بالمفهوم الواسع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث . النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

إلا أن الرأى الغالب عند الفقهاء هو جواز تقرير عقوبة الاعدام فى غير الجرائم الثلاثة المبينة فى الحديث وللقاضى أن يحكم بها تعزيراً فى الحالات التى يقدر شرعا

أن من المصلحة العامة فرض هذه العقوبة وقاية للمجتمع وتأميناً للأمة ودفعا للفساد من أن يستشرى فيها ، واستدلوا على ذلك بأن المفهوم الغام للحديث المـــذكور معارض بآيات وأحاديث أخرى تجيز القتل فى غير الحالات الثلاث من هذه الآيات قوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من من الأرض »[1] فهذه الآية تعزز القتل عقوبة فى جريمة المحاربة .

وأيضا قال تعالى « وإن طائفتـان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله »[2] . ففى هذه الآية أيضا ذكر القتل فى حالة البغى .

ومن الأحاديث التى ينص فيها على القتل فى غير الحالات الثلاث السابق ذكرها قوله صلعم « من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه » وحديث « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه » وحديث « من أتى بهيمـة فاقتلوه » وأفتى بعض الفقهاء بقتل القدرية وأهل البدع والزنادقة والسحرة[3] .

على خلاف بين الفقهاء فى فهم مدلول هذه الأحاديث وتأويلها لا يتسع المجال للخوض فيه ونذكر هنا طرفا من آراء الفقهاء الذين يجيزون القتل تعزيرا تأييدا للأخذ بأقوالهم لما فيه مصلحة الأمة الاسلامية .

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٢) سورة الحجرات آية ٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٦١ . وفيه قول الرسول صلعم « حد الساحر ضربه بالسيف .

ــ أجاز المالكية القتل تعزيراً فى بعض الجرائم ومثلوا لذلك بالجاسوس المسلم الذى يتجسس للكفار على المسلمين ، والداعية إلى البدعة وقيل: إن مالكا جوز قتل القدرية[1] لأجل الفساد فى الأرض لا لأجل الردة[2] .

ــ أجاز بعض الشافعيــة قتل الداعية إلى البدع المخـالفة للكتاب والسنة ، كما أجاز بعضهم عقوبة القتل فى اللواط للاثنين دون تفرقة بين محصن وغيره .

ــ من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم كالقتل بالثقل ، والجماع فى غير القبل إذا تكرر من الجـانى فللامام أن يقتله ، ويأخـذون ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل فى مثل هذه الجرائم على أنهم رأوا فيه المصلحة ولذلك يسمى بالقتل سياسة .

وعلى هذا فإن الحنفية يجيزون لولى الأمر أن يعزر بالقتل فى الجرائم التى شرع القتل فى جنسها ، إذا تكرر إرتكابهـا . وقد ذهب أكثرهم إلى قتل السارق سياسة إذا تكرر منه فعل السرقة ؟ وقتل من تكرر منه الختق فى المصير سياسة لسعيه فى الأرض بالفساد وكذلك الحال فى الساحر أو الزنديق الداعية إذا قبض عليه قبل أن يتوب ثم تاب فإن توبته لا تقبل ويقتل[3] .

---

(١) القدرية هم جاحدوا القدر وقد ورد فيهم حديث رسول الله صلعم « القدرية هم مجوس هذه الأمة» (القاموس المحيط) تاريخ الجدل للأستاذ المرحوم محمد أبو زهره

(٢) (السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٤) (الحسبه فى الإسلام لابن تيميه ص ٤٠) (تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ٢ ص ١٦) .

(٣) (حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ١٨٤ ، ١٨٥) السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية لابن تيمية ص ٥٥ (التعزير فى الشريعة الإسلاميـة ص ٣٠٦ وما بعدها) .

ـ وقال بعض الحنابلة بجواز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين ، وجواز قتل الداعية إلى البدع فى الدين، وكذلك كل من لم يندفع فساده إلا بالقتل فإنه يقتل محتجين بأن المفسد فى الأرض كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل [1] .

والآن بعد أن تبين لنا بوضوح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز فرض عقوبة الإعدام على سبيل التعزير فى الجرائم التى يقدر فيها الحاكم شرعا المصلحة فى ذلك . فالسؤال هو ما هى العقوبة التى يجب تقريرها على المرتشى الذى يأخذ الرشوة بغرض التجسس للكفار على المسلمين ؟ أو غيره الذى يرتشى بقصد نقل أخبار جيش الإسلام وخططه إلى أعداء الإسلام ومن يحاربون المسلمين ؟

لا شك فى أن العقوبة التى يجب تقريرها على المرتشى هنا هى عقوبة الاعدام . وهى عقوبة الجريمة الأشد التى ارتبطت بجريمة الرشوة .

ولا يمكن الوقوف بالعقاب فى هذه الحالة على إحدى العقوبات التعزيرية الأخف من هذه العقوبة وقد تبين لنا أن الفقهاء يقررون عقوبة القتل للجاسوس المسلم الذى يتجسس للعدو على المسلمين ، فمن باب أولى أن تطبق هذه العقوبة إذا كان التجسس لقاء أجر مادى مال أو منفعة من هذه الأعراض الزائلة فإن العقوبة تكون أوجب .

٢ ـ عقوبة الجلد والضرب : نسوق من الأدلة المثبتة لاعتبار هذه العقوبة عقوبة تعزيرية ما يأتى :

---

(١) (السياسة الشرعيـــة ص ٥٥) (الحسب لابن تيميه ص ٣٩ ، ٤٠) (كشاف القناع جـ ٤ ص ٧٤ — ٧٦) .

- روى أبو بردة أنه سمع النبي صلعم يقول (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى)[1]. فى الحديث دلالة على أن الجلد يكون عقوبة فى غير حد من الحدود المقدرة شرعا شريطة ألا يزيد الجلد عن عشرة أسواط وهو فى هذه الأحوال عقوبة تعزيرية ، وقد ذكر ابن فرحون فى كتابه تبصرة الحكام هذا الحديث ، وقال : إنه دليل التعزير بالفعل[2] .

- وقد روى أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله « من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين » ولما كانت عقوبة الجلد من الحدود فإن الحديث يجيزها أيضا فى التعزير .

- سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين على اعتبار الجلد عقوبة فى التعزير ، وعلى ذلك انعقد الاجماع[3] .

- قال الكاسانى فى البدائع (إن التعزير إذا وجب بجناية ليس من جنسها ما يوجب الحد فإن الإمام بالخيار ، إن شاء عزره بالضرب ، وإن شاء بالحبس ، وإن شاء بالتوبيخ .

أما إذا وجب التعزير بجناية فى جنسها الحد لكنه لم يجب لفقده شرط كما إذا قال لصبى أو مجنون : يا زان فإن التعزير فيه يكون بالضرب ويبلغ أقصى غاياته)[4]

---

(١) (المغنى لابن قدامه جـ ١٠ ص ٣٧٤) ، (التعزير فى الشريعة الإسلامية ص ٣٢٩) .

(٢) (تبصرة الحكام الشرعية ص ٥٤) .

(٣) د. عبد العزيز عامر فى رسالة السابق ذكرها ص ٣٣٠ .

(٤) الكاسانى جـ ٧ ص ٦٤ .

نستطيع بعدأن ثبت لنا صحة تقرير هذه العقوبة كعقوبة تعزيريه أن نقول بجواز اعتبارها عقوبة بمفردها أو بانضمام عقوبات تعزيرية أخرى إليهاحسب ظروف الجريمة وما يحيط بها ووفقا لما يقرره المشرع من حالات العقاب على جريمة الرشوة بصورها المختلفة . وكذلك يترك للمشرع تحديد مقدار هذه العقوبة .

ثانيا : من العقوبات المقيدة للحرية .

١ ـ الحبس : والحبس والسجن بمعنى واحد عند الفقهاء فهم يطلقون كلا منهما بمعنى الآخر ويطلقون كذلك كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذى تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن ويقصدون بالكل نفس المعنى فالحبس على هذا أعم .

وهو فى الشريعه الاسلامية من العقوبات التعزيرية وهو نوعان :

(ا) حبس محدد المدة .

(ب) حبس غير محدد المدة ، وقد يكون حده توبة الجانى وصلاحه ، وقد يكون حده موت المحكوم عليه إذا تعين ذلك وسيلة لحماية المجتمع منه ودفع مفاسده[1] . ونسوق هنا بعض الأدلة المثبتة لمشروعية الحبس .

* يقول الرسول صلعم فيمن أمسك رجلا لآخر حتى قتله (اقتلوا القاتل واصبروا الصابر) وفسروا عبارة واصبروا الصابر بحبسه حتى يموت لأنه حبس المقتول للموت بإمساكه إياه[2] .

---

(١) التعزير فى الشريعة الإسلاميه ص٣٦٦ .
(٢) تبصره الحكام لابن فرحون جـ٢ ص ٢٧٣ وما بعدها .

* ورد أن النبى صلعم حكم بالحبس ، وأنه صلعم سجن بالمدينة أناسا فى تهمة دم ، وأنه حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم أخلى سبيله وأنه حكم بالضرب والسجن[1] .

* ثبت أن عمر بن الخطاب كان له سجن ، وأنه سجن الحطيئة على الهجو وأن عثمان بن عفان سجن ضابىء بن الحارث وكان من لصوص بنى تميم وفتاكهم حتى مات فى السجن[2].

* قال الزيلعى فى شرح الكنز : (إن الحبس يصلح للعقوبة وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع[3] .

* وقد انعقد الإجماع على أن الحبس يصلح عقوبة فى التعزير ، ووضعه الفقهاء بين العقوبات التى يقضى بها فى التعزير[4] .

وعلى القاضى حسب ما يراه المشرع تحديد مدة الحبس لمرتكبى جريمة الرشوة تبعا لخطورة الجانى ودوره فى الجريمة .

---

(١) التعزير فى شرح الشريعة الإسلامية ص ٣٦٢ .

(٢) التعزير فى الشريعة الإسلامية ص ٣٦٢ . وما بعدها .

(٣) تبيين الحقائق فى شرح الكنز للزيلعى جـ ٤ ص ١٧٩ ، ١٨٠ . (حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٣٢٦) (شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٧٥) .

(٤) (تبيين الحقائق فى شرح الكنز للزيلعى جـ ٤ ص ١٧٩ ، ١٨٠) (حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٣٢٦) (شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٧٥) .

٢ ــ النفى (التغريب أو الإبعاد)

ليس هناك خلاف فى أن النفى عقوبة من العقوبات التى أقرتها الشريعة الإسلامية وقد وردت هذه العقوبة فى آية المحاربة قال تعالى :

* (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطــع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض[1] .

* قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالنفى تعزيراً فى شأن المخنثين ، إذ نفاهم من المدينة[2] .

* نفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج لافتتان النساء به[3].

* أجمع الفقهاء على مشروعية التغريب عقوبة فى التعزير ، وأوردوه من بين العقوبات التعزيرية[4] .

ونستطيع القول بأن النفى أو التغريب من العقوبات التى يصلح تطبيقها فى جريمة الرشوة إذا رأى المشرع المصلحة فى ذلك وحدد الحالات التى يحكم فيها بهــذه

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٣ .
(٢) شرح الكنز للزيلعى جـ ٣ ص ١٧٤ .
(٣) (السرخس جـ ٩ ص ٤٥) . (شرح الزيلعى على متن الكنز جـ٣ ص ١٧٤) .
(٤) (السرخس جـ ٩ ص ٤٥) . (كشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٤ ص ٧٦) .

العقوبة . ونتصور الحكم بها على الرائش مثلا وهو الساعى بالرشوة أو سفيرها بين الراشى والمرتشى ، فهناك حسب الواقع من يجيد هذا الفن وتمكنه ظروف قربه من المرتشى وإجادته لفن الوساطة فى الرشوة من ارتكاب كثير من هذا النوع من الجرائم فمثل هذا الشخص قد يفيد معه النفى أو التغريب أكثر من توقيع أى عقوبة أخرى عليه ، وكذلك المرتشى الذى أعتاد هذه الجريمة فى عمل معين ومكان معين إلخ .

ثالثاً : من العقوبات الماليه :

أورد ابن تيمية وابن القيم العديد من القضايا المؤيدة لوجود هذا النوع من العقوبات ومشروعيتها والتى منها قضايا الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها قضايا للخلفاء الراشدين من بعده[1] .

فمن قضايا الرسول صلعم مثلا

* إباحته سلب من يصطاد فى حرم المدينة للذى يجـــده . وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه .
* وأمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ، وتضعيفه الغرامة على من سرق مر غير عوز وسارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر وكاتم الضالة .

ومن قضايا الخلفاء الراشدين بعده

---

(١) (الحسبة فى الإسلام ص ٤٣) (الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص ٢٤٦ وما بعدها) (تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٢٠٢ ، ٢٠٤) .

* أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر . وأخذ شطر مال مانع الزكاة . وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص الذى بناه ، حتى لا يحتجب فيه عن الناس وقد نفذ الأمر محمد بن مسلمة .

أما عن أقوال الفقهاء فى مشروعيه التعزير بأخذ المال :

* يرى أبو يوسف أن الزجر والتعزير بأخذ المال من الجانى جائز إن رؤيت فى ذلك مصلحة[1].

* وعند الشافعية التعزير بالعقوبات المالية مشروع فى قول على خلاف فى تفصيل ذلك[2] .

* وهو كذلك فى مـــذهب مالك فى المشهور عنه[3] . ويعزر بها فى جرائم معينه[4] .

* وهو فى مذهب أحمد مشروع باتفاق فى مواضع وباختلاف فى مواضع أخرى[5] .

---

(١) (حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٨٤) (شرح الزيلعى على الكنز جـ ٣ ص ٢٠٨) .

(٢) (الحسبة فى الإسلام لابن تيمية ص ٤٠)

(٣) (الحسبة فى الاسلام ص ٤٠) (تبصرة الحكام لابن خرجون على هامش فتح العلى المالك جـ ٢ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨) .

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٥٠) (تبصرة الحكام لابن خرجون جـ ٢ ص ٨ ٣)٦ .

(٥) (الحسب ص ٣٠) (كشاف القناع جـ ٤ ص ٧٤ ، ٧٥) .

وقد قسم ابن تيمية العقوبات المالية من حيث أثرها على المال إلى ثلاثة أقسام[1] نفصلها فى

١ — إتلاف المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها. من ذلك الأصنام، وآلات اللهو، وأوعية الخمر، والحانوت الذى يباع فيه الخمر، إراقة اللبن المخلوط بالماء، المغشوشات فى الصناعات كالثياب.

٢ — التغيير. أى الاقتصار على تغيير محل الجريمة دون إتلافه كتفكيك آلات اللهو.

٣ — التمليك. كقضاء الرسول صلعم فيمن سرق من التمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال، وغرم ما أخذ مرتين. وقضاء عمر بن الخطاب بتضعيف الغرم على كاتم الضالة.

١ — الغرامة :

وهى من العقوبات الأصلية فى الشريعة الاسلامية[2]. ومن أمثلتها :

- تعزير من يجلس فى مجالس الشرب بتغريمه، وكذلك من يسرق الضالة، أو الثمر المعلق، أو الماشية قبل أن تؤدى إلى المراح. ففى كل هذه الحالات وما شابهها تكون العقوبة هى الغرامة كجزاء أصيل، وللقاضى الحرية فى أن يجمع بين الغرامة كعقوبة وعقوبة أو عقوبات أخرى.

---

(١) الحسبه فى الاسلام لابن تيمية ص ٤٧.
(٢) التعزير فى الشريعة الاسلامية ص ٤١٠.

٢ ـــ المصادرة :

قد يكون محل الجريمة محرماً . سواء من حيث العين كخمر المسلم وخنازيره أم من حيث الصفة كآلات الملاهى والأصنام المعبودة من دون الله .

والعلماء متفقون على إزالة وتغيير ما كان من هذا القبيل : ويمكن أن يعتبر الاتلاف من قبيل المصادرة لأن الأشياء التى تصادر ما قد يكون مآلة الإتلاف ، كبعض المواد المخدرة : والمواد الفاسدة .

رابعاً : العزل والتشهير :

١ ـــ العزل :

وهو حرمان الشخص من وظيفته وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذى يتقاضاه منها[1] .

* قال ابن تيمية : إن التعزير قد يكون بالعزل من الولاية وأن النبى صلعم وأصحابه كانوا يعزرون بذلك[2] . وهذه العقوبة تطبق على الموظف الذى ارتكب ما لا يحل من المنكرات .

* واستحسن ابن تيمية تعزير الشارب مع الأربعين جلدة بقطع خبزه أو عزله من عمله[3] . ويحكم بها أيضاً على كل من يخون الأمانة المعودة إليه من الموظفين

---

(١) د. عبد العزيز عامر ـ المرجع السابق ـ ص ٤٤٨ .
(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٣ . كشاف القناع ج ٤ ص ٧٤ .
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٠ .

كمن يقبل الهدية بسبب العمل[1] . وولى الأمر الذى يأخذ الرشوة، أو الهدية[2] ، وجباة الأموال الذين يفرقون فى المعاملة عن هوى ، فيأخذون المال ممن شاءوا ، ويدعون من شاءوا[3] .

٢ — التشهير :

اتفق جمهور الفقهاء على اعتبار التشهير من عقوبات التعزير[4] .

* قال النبى صلعم لعبادة بن الصامت لما بعثه على الصدقة يعظه (اتق الله يا أبا الوليد . لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة لها تواج) فقال عبادة : يا رسول الله إن ذلك كله كذلك ؟ فقال : (أى والذى نفسى بيده إلا من رحم الله)

وقد جاء فى السندى أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الغال على رؤوس الأشهاد فى ذلك الموقف العظيم ، وأن الحكام أخذوا من هذا الحديث وغيره مشروعية التجريس بالجناة أى التسميع بهم ، والمراد بذلك تشهيرهم[5] .

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٠ - حاشيه ابن عابدين جـ ٤ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٠ .

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٣ .

(٤) السياسة الشرعية ص ٥٤ . كشاف القناع جـ ٤ ص ٧٥ ، ٧٦ ، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ٢ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

(٥) السندى جـ٧ ورقة ٦٦٣ ، ص ٦٦٤ ص١ - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٤

ونقل عن عمر بن الخطاب أنه كان يشهر بشاهد الزور ، بأن يطاف به[1].

هذه عقوبات متنوعة منها ما يصلح لأن يكون أساسيا ومنها مايكون تكميلياً وجوبيا أو جوازيا ومنها ما يكون تبعياً فهى تصلح سواء بمفردها أو بانضمام عقوبة أو عقوبات إليها حسب ما يراه المشرع مناسباً ، وفقا لظروف القضية والمجتمع أو الزمان الذى تقع فيه بما يراه القاضى محققا للمصلحة العامة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وللمشرع حال تقريره العقوبة المناسبة لكل حالة من حالات الرشوة له أيضا أن يقرر من غير هذه العقوبات بما يراه مناسبا مع حالة الجانى ومدى تأثره بالعقوبة فقد يكتفى فى بعض الحالات التى تقف عند حد الشروع أو الحالات الأخرى بمجرد إحضار المتهم إلى مجلس القضاء والتنبيه عليه بألا يفعل مثل ذلك مرة أخرى أو يزيد ذلك إلى حد التوبيخ ، قد يقرر القاضى نظراً لظروف الفرد والمجتمع الذى وقع فيه الفعل ونمط الأشخاص الذين تبدوا فيهم أمارات الميل نحو الحرام ولا تبدو عليهم علامات الرضا والنزاهة والتعفف عن الحرمات .

---

(١) السرخسى ج ١٦ ص ١٤٥ .

الفصل الثانى

فى

الهدية المباحة والفرق بينها وبين الرشوة

نظراً لانتشار كثير من صور التحايل لارتكاب المحرمات بوسائل خفية وحيل شيطانية كتسمية الشيء الحرام بغير اسمه وتغيير صوره مع بقاء حقيقته ، من ذلك تسمية الرشوة مثلا باسم الهدية أحيانا وباسم العمولة أحياناً أخرى فإننا قد عقدنا هذا الفصل هنا لنوضح فيه حكم الشرع فيما ينفقه الناس من مال ويبذلونه فى وجوه الخير كالهدية وهى (ما يتعاطونه الناس من هدايا فى المناسبات المختلفه كالأعياد والعرس والختان وخلافه مما هو جار بين المسلم وأخيه المسلم خالصاً لوجه الله تعالى) وما ينبنى عليها من إذهاب الحقد والغل والضغينة وإحلال الحب والتآلف فى قلوب المتهادين استجابة لأمر النبى صلعم (تهادوا تحابوا) والإنسان فى هذا يثاب على هديته بقدر نيته ، فإن قصد بهديته غرضاً خسيساً لا يقره الله ورسوله فإنه يعاقب بقدر نيته . وبذلك وبعد أن بينا الرشوة وحكمها وحكم هدايا العمال تكون الأمور واضحة جلية ويكون الحلال بين والحرام بين ،

وتظل الرشوة محرمة فى أى صورة كانت وبأى اسم سميت ، فلا عبرة بتغير الاسم إذا بقى المسمى ولا بتغير الصورة إذا بقيت الحقيقة .

ونتناول هنا تعريف الهدية ، وبيان حكمها وحكم قبول الهدية ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة ثم نبين حكم الرجوع فى الهدية ، وفى مبحثين أخيرين نتناول الفرق بين الرشوة المحرمة والهدية المباحة وفى المبحث الأخير نتناول الفرق بين الرشوة والعمولة أو (الجعالة) .

المبحث الأول

تعريف الهدية

أولا : فى اللغة

الهدية ما أتحفت به يقال أهديت له وإليه وهى تطلق على الجمع والضم يقال أهدى الرجل امرأته جمعها إليه وضمها والجمع هدايا وهداوى وهى لغة أهل المدينة[1] .

* ويقال هادى فلان فلاناً أرسل كل منهما هدية إلى صاحبه . والمهداء بالمد الذى من عادته أن يهدى .

والمِهْدَى بالقصر وكسر الميم ، الإناء الذى يهدى فيه مثل الطبق ونحوه ولا يقال للطبق مِهدَى إلا وفيه ما يهدى[2] .

ثانياً : تعريف الهدية اصطلاحا

فى مذهب السادة الحنفية جاء فى كتاب شرح الدرر[3] .

الهبة : لغة تبرع وتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقاً . وشرعاً (تمليك عين

---

(1) لسان العرب ١٥/٢٧٥ — تهذيب اللغة ٦/٣٨٠ .
(2) المعجم الوسيط ٢/٩٨٨ ـ الإفصاح فى فقه اللغة ١/١٣٨ .
(3) انظر كتاب (درر الحكام فى غرر الأحكام ٢/٢١٧) .

بلا عوض) قوله مطلقاً هنا ليشمل المال وغير المال . والتعريف الشرعى للهدية هنا وإن كان يخرج به الإباحة والعارية والإجارة والبيع وهبة الدين ممن عليه إلا أن هذا التعريف غير مانع ، لأنه يصدق على الوصية بالمال فإنها أيضاً تمليك المال بلا اكتساب عوض ولكن هذا التمليك يكون بعد الموت والهدية يكون التمليك فيها فى الحال لذلك لو زيد فى التعريف هذا القيد بأن يكون (تمليك المال بلا عوض فى الحال)[1] لكان التعريف مانعاً من دخول الوصية بالمال .

فى مذهب السادة الشافعية

قال العلامة نجم الدين (أحمد بن الرفعة)[2] فى كتابه (كفاية النبيه شرح التنبيه)[3] قال : (الهبة والهدية وصدقة التطوع) أنواع من البر يجمعها (تمليك العين بلا عوض) فإن تمحص فيها طلب الثواب من الله تعالى بإعطاء محتاج فهى صدقة ، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاماً وإكراماً وتودداً فهى هدية ، وإلا فهبه .

---

(١) (البحر الرائق ٢٨٤/٧) - (شرح فتح القدير ١١٣/٧) .

(٢) هو العلامة أحمد بن محمد بن على بن الرفعة من أعيان الفقهاء الشافعية ولد بمصر سنة أربع وخمسين وستمائة وتوفى سنة عشر وسبعمائة - يرجع إلى (طبقات الشافعية ١٧٧/٥) (البداية والنهاية ٦٠/١٤) (شذرات الذهب ٢٢/٦) (البدر الطالع ١١٥/١) .

(٣) هذا الكتاب مخطوط يقع فى نحو عشرين مجلداً وتوجد منه بعض أجزاء من نسخ متعددة بدار الكتب المصرية (النجوم ٢١٣/٩) الكشف ٤٩١/١) .

ويتضح من هذا القول أن الهبه تطلق على ما يعم الصدقة والهدية والهبة ويجمعها جميعاً أنها (تمليك العين بلا عوض) واسم (العطية) شامل لجميعهـا وكذلك (الهبة) أما الصدقة والهدية فتغايران فإن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة) وقال في اللحم الذى تصدق به على بريرة (هو لها صدقة ولنا هدية) فمن أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، ومن دفع إلى إنسان شيئاً يتقرب به إليه محبة له فهو هدية[1] .

وقوله (تمليك) يخرج به العارية ، والضيافة وقوله (العين) يخرج به الدين والمنفعة ، وقوله (بلا عوض) يخرج البيع والهبة بثواب فإنها بيع حقيقة ، أى بالنظر للمعنى وهو وجود العوض وزاد البلقيني في التعريف (في حال الحيـــاة تطوعاً) فيخرج بقوله في حال الحياة الوصية لأن التمليك فيها بعد الموت والمراد بقوله (تطوعاً) ما ليس واجباً ولا فيه بدل . فيخرج بذلك الواجب من زكاة أو نفقة أو كفارة أو نذر[2] .

* وفى مذهب السادة المالكية

جاء فى كتاب (تحرير الكلام فى مسائل الإلتزام)[3] للشيخ الإمام محمد بن محمد

---

(١) (المجموع ٦/١٥). (إعانة الطالبين ١٤٢/٣) (حاشية الجمل ٥٩٣/٣) (أسنى المطالب ٤٧٧/٢) .

(٢) (حاشية الشرقاوى ١١٥/٢) . (مغنى المحتاج ٣٩٦/٢) . (أسنى المطالب ٤٧٨/٢) .

(٣) هذا الكتاب مطبوع ضمن كتاب (فتاوى عليش ٢١٧/١ - ٣٧٥) .

الحطاب المالكي[1] في الالتزام[2] . الذي ليس بمعلق : هو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف من غير تعليق على شيء (فدخل في ذلك) الصدقة والهبة ، والحبس أي الوقف ، والعارية . . . . والفرق بين هذه الحقائق إنما هو بأمور اعتبارية اعتبرها الفقهاء في كل باب فخصوا - الصدقة والهبة بتمليك الرقاب، وجعلوا الأولى فيما كان لقصد الثواب من الله تعالى خاصة ، والثانية فيما كان لقصد ثواب من المعطى أو لوجه المعطى لصداقة وقرابة ونحو ذلك .

وفي مذهب السادة الحنابلة

جاء في شرح الإقناع[3] للشيخ العلامة منصور البهوتي رحمه الله[4] ، وأنواع الهبة (صدقة وهدية ونحلة) وهي العطية ومعانيها متقاربة وكلها

---

(١) الإمام محمد بن عبد الرحمن الحطاب فقيه مالكي ولد سنة اثنين وتسعمائة وتوفي سنة أربع وخمسين وتسعمائة في طرابلس الغرب (هدية العارفين ٢/٢٤٢) (معجم المؤلفين ١١/٢٣٠) إيضاح المكنون ١/٢٣٣)

(٢) يعرف الالتزام عند الفقهاء بأنه (إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء) (منح العلي المالك ١/٢١٦) .

(٣) انظر كتاب (كشاف القناع عن متن الاقناع ٤/٢٩٩) .

(٣) هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ولد سنة ألف من الهجرة ، كان شيخ الحنابلة بمصر في عصره وتوفي بمصر سنة إحدى وخمسين وألف .
يرجع إلى (إيضاح المكنون ٢/٣٥٣) .(معجم المؤلفين ١٣/٢٢) . (هدية العارفين ٢/٤٧٦) .

تمليك فى الحياة بلا عوض . قاله فى المغنى[1] (تجرى فيها أحكامها) أى أحكام كل واحدة من هذه المذكورات تجرى فى البقية . فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقه . وإن قصد بإعطائه إكراماً وتودداً ومكافأةوالواوبمعنى أو كما فى المنتهى[2] ـ فهديه . وإلا بأن لم يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكرفهبة وعطية ونحلة .

ونستطيع بعد استعراضنا لأقوال الفقهاء فى تعريف الهدية أن نعرف الهدية فى اصطلاح الفقهاء بأنها هى (ما يعطيه الشخص إلى غيره من مال ونحوه . ولا يكون معه شرط[3] وقصد بذلك وجه المعطى)[4] .

وهذا التعريف كما يبين يكون شاملا لكل المعانى التى فسر بها الفقهاء هذا اللفظ وحدوده بها فقوله (لا يكون معه شرط) قيد احترز به عن هبة الثواب وهى الهدية التى يشترط رد مثلها أو أكثر منها أو أقل ، واحترز به أيضاً عن الرشوة المحرمة وقوله (وقصد بذلك وجه المعطى) قيد احترز به عن الصدقة ،فإنه يقصد بها وجه الله تعالى .

---

(١) يرجع إلى كتاب (المغنى للشيخ عبد الله بن أحمد بن قدامة . ٤١/٦) .
(٢) يرجع إلى كتاب (شرح منتهى الإرادات ٥١٨/٢) .
(٣) انظر (البحر الرائق ٢٨٥/٦) (روضة الطالبين ١٤٤/١١) .
(٤) انظر (حاشية الدسوقى الكبير ٨٧/٤) .

المبحث الثانى

حكم الهدية والدليل عليها

أولا : حكم الهدية :

أوجدت الشريعة الإسلامية أعظم نظام إجتماعى يكفل للناس الحياة المنظمة الهادئة السعيدة . فما من تكليف من الشرع إلا وفيه المصلحة . ومصلحة الفرد متحققة ومرعية دون أيما تعارض مع مصلحة الجماعة بل إنها مضمونه ومؤكده ومرتبطة إرتباطا لا يقبل الأنفكاك بمصلحة الجماعة ، فالحقوق مشتركة ، والواجبات مرعية بقدر حاجة الناس إليها وقدرة الآخرين على أدائها ، فما هو ضرورى لسد حاجة الفقراء والمساكين ألزمت به الشريعة إلزاماً وجعلته فرضا واجب الأداء على المزكى لسد حاجة المحتاجين ودفع غائلة الجوع والعرى عنهم ، حقا ثابتا مفروضا لهم فى مال الله الذى أعطاه عباده الصالحين . ولم تقف الشريعة فى مجال الربط بين المسلم وأخيه بما هو مفروض وواجب .

وإنما دعت الناس إلى كل ما يقرب من القلوب ويقوى أواصر الحب والود ويشيع الرحمة والتعاطف بينهم إذهابا لحقد الحاقد وقضاء على عوامل البغض والكره التى يبتلى بها بعض أفراد المجتمع على الآخرين حتى يكون المجتمع الإسلامى كالجسد الواحد إستجابة لقول الرسول صلعم (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى)

فمثلا دعت الشريعة الفرد المسلم إلى إماطة الأذى عن الطريق وفيه صدقة ، حتى لا يتضرر بهذا الأذى بقية أفراد المسلمين . وفى ذلك أعظم ما يتصور دفعاً للفرد نحو الخير والتعاون على البر والتقوى .

وقد دعت الشريعة الإسلامية وحببت الناس فى إنفاق المال وبذله فى وجوه الخير ، من ذلك الهدية وجعلت فى ذلك فضلا عما يعود على الفرد والجماعة من خير ومحبة وتواد وتعاطف جعلت فى كل ذلك الأجر والمثوبة من الله صاحب الفضل فى الدنيا والآخرة ولم تجعل بذل المال فى هذه الوجوه فرضاً واجب الأداء. يعاقب الإنسان على تركه ، وإنما فضلا من الله ونعمة يثاب الانسان على فعله ولا يعاقب على تركه حتى يكون فعله طواعية وابتغاءاً لوجه الله تعالى ويأتى إليه بكل الرضا والحب قاصداً بوجه عام السير فى إطار المحبة والود الذى رسمته الشريعة الاسلامية وبوجه خاص إدخال الفرحة والبهجة والسرور على المهدى إليه .

يقول الرسول صلعم (تهادوا تحابوا)[1] ويقول صلعم (لو قد أسلم الناس لتهادوا من غير فاقه)[2] . إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على الأمر بالتهادى وقد صرف الأمر فيها من الوجوب إلى الندب الإجماع على عدم وجوب الإهداء حتى لا تكون هناك مشقة وشعور بالإلزام يذهب أو يؤثر فى المعنى المطلوب والقصد من الإهداء من إرساء دائم المحبة والود بين الناس .

كما أن قبول الهدية مندوب إليه لنفس المعنى الذى كان الإهداء من أجله مندوبا وكما سوف يتبين من الأحاديث الدالة على ذلك .

---

(١) انظر (نصب الراية ١٢٠/٤) .
(٢) انظر (مجمع الزوائد ١٤٦/٤).(مجمع الطبرانى الصغير ٢٤٤/١) .

والعمل دائما فى الشريعة الإسلامية بحسب النية المرتبطة به ، فمن قصد بإهدائه التحبب إلى الناس وتقوية روابط الأخوة الإسلامية استجابة لقول الله تعالى (إنما المؤمنون أخوة)[1] . وامتثالا لأمر النبى صلعم فإنه يثاب على هدية بقدر نيته . أما من قصد بهديته غرضا خسيسا لا يقره الله ورسوله فإنه يعاقب بقدر نيته .

ثانياً : الدليل على الهدية من القرآن والسنة :

* قال تعالى « وأتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء فيه نفسا فكلوه هنيئا مريئا »[2] .

*قال البيضاوى[3] رحمه الله تعالى فى تفسيره[4] ماملخصه (نحله)[5] أى عطية عن طيب نفس بلا توقع عوض ، وقوله (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً)

---

(١) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٢) سورة النساء آية رقم ٤ .

(٣) هو القاضى عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوى ولد فى مدينة البيضاء وتوفى سنة خمس وثمانين وستمائة (الشذرات ٣٩٢/٥) (البداية ٣٠٩/١٣) (الطبقات ٥٩/٥) .

(٤) كتاب (أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٠٩/١) مطبوع فى مجلد واحد له حواش وشروح كثيرة .

(٥) (نحله) بكسر النون وضمها لغتان وأصلها من العطاء ، وفى تفسيرها وجوه منها :

١ - العطية يقال نحله إذا أعطاه إياه عن طيب نفس من غير عوض .

٢ - الديانة يقال فلان نحلته كذا أى دينه ومذهبه (مختار الصحاح ٦٤٩) .

(تفسير القرطبى ٢٤/٥) (فتح القدير ٤٢٢/١) (اللسان ٦٥٠/١١) .

معناه فإن وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس (فكلوه هنيئا مريئاً)[1] أى خذوه وانفقوه حلالا بلا تبعه . انتهى .

يقول الشيخ عبد الغنى ابن اسماعيل الشهير بابن النابلسى : ومعلوم أن طيب النفس لا يتحقق عند أحد إلا بحسب الظاهر ، والمراد أنه لا يكون بإكراه ولا جبر من الآخذ ، وليس هذا الحكم مخصوصا بالزوجة فقط ، بل هو أصل مقرر فى الدين فى حق كافة المسلمين .

وعلى هذا فإن الآية تدل بمنطوقها على إباحة الهدية وجواز قبولها والانتفاع بها لأنها صادرة عن طيب نفس .

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال[2] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء[3] فأقول اعطه من هو أفقر إليه منى قال : فقال (خذه إذا جاءك

---

(١) ليس المقصود هنا خصوصى الأكل بل مطلق الانتفاع بأى وجه كان وإنما خص الأكل لأنه معظم ما يقصد من المال ، والهنىء والمرىء صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ . يقال (هنأنى الطعام ومرأنى) أى صار لى دواء وعلاجا شافيا والمقصود هنا أنه حلال خالص من الشوائب (تفسير الطبرى ٢٤٤/٤) . (تفسير القرطبى ٢٧/٥) (فتح القدير ١ /٤٢٢) .

(٢) أخرج هذا الحديث الحافظ المحدث عبد العظيم المنذرى ، وكان عالما بالحديث والعربية ومن الحفاظ والمؤرخين توفى بمصر سنة ست وخمسين وستمائة (طبقات الشافعيه ١٠٨/٥) (البداية ٢١٢/١٣) وقد أخرج هذا الحديث فى كتابه (الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ٥٩٧/١) مطبوع .

(٣) العطاء هو المال الذى يقسمه الإمام فى المصالح والعطاء والعطية اسم لما =

من هذا المال شيء وأنت غير مشرف[1] ولا سائل فخذه فتموله[2] ، فإن شئت تصدق به ، ومالا فلا تتبعه نفسك) .

قال سالم بن عبد الله رضى الله عنه[3] (فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحداً شيئا ولا يرد شيئا أعطيه . رواه البخاري ومسلم والنسائى .

وهذا الحديث يدل صراحة على إباحة الهدية وجواز قبولها ، إذ كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وهو الفاروق عندما يعطيه الرسول صلعم وهو المعطاء الكريم عطاء فكان يتردد فى قبوله عمر نزاهة وعفة وكرم نفس ويشير على الرسول صلعم بأن يعطى هذا العطاء لمن يحتاج أكثر أى لمن هو أفقر إليه من عمر . فكان الرسول صلعم يأمره بأخذ العطاء ويشرع لنا فى هذا ويقول لعمر إذا جاءك من هذا المال الخالص الطاهر وبنية خالصة طاهرة شيء فخذه شريطة ألا يأتيك هذا المال نتيجة

= يعطى والجمع عطايا وأعطية يقال رجل معطاء أى كثير العطاء (لسان العرب ٦٩/١٥) (مختار الصحاح ٤٤٠) .

(١) الإشراف هو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له (لسان العرب ١٧٢/٩) (فتح البارى ٢٣٧/٣) .

(٢) أى أجعله لك مالا يقال تمول الرجل صار ذا مال وفى رواة مسلم (فخذه فتموله أو تصدق به) أى اجعله لك مالا على تقدير الاحتياج إليه ، أو تصدق به على تقدير الاستغناء عنه (صحيح مسلم ٩٨/٣) (اللسان ٦٣٦/١١) . (المصباح المنير ٢٥٣/٢) .

(٣) هو التابعى الجليل سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة السبعة توفى سنة ست ومائة على القول الراجح .
(صفة الصفوة ٩٠/٢) (التهذيب ٤٣٦/٣) .

لأشراف أو سؤال منك . أى دون أن تعرض نفسك طالباً لأخذه مظهراً الحرص عليه ، ودون أن تكون سائلا لغير الله فى أن يعطيك مالا إذا جاءك هذا فخذه واجعله لك إن كنت محتاجاً إليه أو تصدق به حالة استغنائك عنه .

أما إذا أتاك المال بغير هذا أى فاقداً واشرط فيه فلا تتبعه نفسك ، أى فلا تجعل نفسك تابعة له وناظرة إليه بل اتركه ولا تشق على نفسك فى طلبه.

روى البخارى فى صحيحه فى باب قبول الهدية[1] ، عن عائشة رضى الله عنها (أن الناس كانوا يتحرون[2] بهداياهم يوم عائشة[3] يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلعم) .

وفى هذا الحديث تروى لنا أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق زوجة رسول الله صلعم وأفقه نساء المسلمين أن الناس حين كانوا يتوجهون بهداياهم إلى رسول الله صلعم يجتهدون ويتحرون الدقة فى أن يكون اليوم الذى يحملون فيه هداياهم إلى رسول الله صلعم هو يوم نوبة السيدة عائشة رضى الله عنها قاصدين بذلك رضا الرسول عليه السلام ، وفى الحديث دليل على جواز تحرى المهدى وانتقاءه

---

(١) أنظر (صحيح البخارى ٢٠٣/٣)(صحيح مسلم ١٢٥/٧) (سنن النسائى ٦٩/٧) .

(٢) التحرى هو قصد الأولى والأوفق . والتحرى هو القصد والاجتهاد فى الطلب يقال (فلان يتحرى الأمر) أى يتوخاه ويقصده .

(٣) المقصود بيوم عائشة يعنى يوم نوبتها من بين نوبات زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام .

الوقت أو الظرف الذى يكون فيه الإهداء مرضيا أو مدخلا للبهجة والسرور على المهدى إليه .

عن أنس بن مالك قال[1] (أتى النبى صلعم بلحم فقيل تصدق به على بربره[2]. قال هو لها صدقة ولنا هدية) .

عن أبى هريرة رضى الله عنـــه عن النبى صلعم قال (لو دعيت إلى ذراع أو كراع[3] لأجبت ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت)[4] .

وفى الحديث دلالة على قبول الهدية والحض على المواصـــلة والتآلف وإجابة

---

(١) انظر إلى (صحيح البخارى ٢/١٥٨ ، ٣/٢٠٣ ، ٧/١١ ، ٦١)(صحيح مسلم ٣/١٢٠ ، ٤/٢١٥)(سنن النسائى ٥/١٠٧ ، ٦/١٦٢) .

(٢) هى بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة بنت أبى بكر الصديق كانت مولاة لقوم من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها عائشة إلى زمن يزيد ابن معاوية (الإصابة ٤/٢٥١) (التهذيب ١٢/٤٠٣) . (أسد الغابة ٥/٤٠٩ ؛).

(٣) الذراع اليد فى كل حيوان لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع ، قال الليث : الذراع اسم جامع فى كل ما يسمى يدا من الروحانيين ذوى الأبدان . و (الكراع هو مستدق الساق من الرجل يذكر ويؤنث والجمع أكرع قال بعضهم الكراع من الدواب ما دون الكعب ومن الإنسان ما دون الركبة ، وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير فالذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له .

(٤) يرجع إلى (صحيح البخارى ٣/٢٠١ ، ٧/٣٢) (مسند أحمد ٢/٤٢٤ ، ٤٨١ ، ٥١٢) كما يرجع إلى (لسان العرب ٨/٩٣ ، ٣٠٦) ، (المصباح المنير ١/٢٢٢ ، ٢/١٩١) ، (مختار الصحاح ٥٦٧).

الدعوة لما قل أو كثر ، وفيه دلالة أيضا على حسن خلقه صلعم وتواضعه وجبره لخواطر الناس وسبب الحديث ما أخرجه الطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية أنها قالت يارسول الله أتكره الهدية ؟ فقال ما أقبح رد الهدية لو دعيت . . إلخ .

قال المناوي في شرح الجامع نقلا عن ابن بطال أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع إلى الحث على قبول الهدية وإن قلت لئلا يمتنع الباعث في الهدية لإحتقار الشيء . لحث على ذلك لما فيه من التأليف .

روى البخاري[1] عن أبي هريرة عن النبي صلعم قال (يانساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاه)[2] والفرس عظم قليل اللحم .

والحديث يدل على التهادي ولو باليسير لما في ذلك من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء ، والهدية إذا كانت يسيرة فهي أول على المودة وأسقط للمؤنة والتكلف .

عن أبي هريرة رضي الله عنه[3] قال قال رسول الله صلعم : (تهادوا تحابوا

---

(١) يرجع إلى (البخاري ٣/٢٠١ ، ٨/١٢) (صحيح مسلم ٣/٩٣) (مسند أحمد ٢/٢٦٤) .

(٢) الفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين أصله في الإبل وهو ما دون الرسغ وهي مؤنثة ويجمع على فراسن ، وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة ، وقد يطلق على الغنم استعارة ، والفرسن عظم فية قليل من اللحم والرسول صلى الله عليه وسلم يشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، والمقصود أنها تهدى بحسب الموجود والميسور وإن كان قليلا (لسان العرب ١٣/٢٢٢) . (فتح البارى ٥/١٩٨) .

(٣) هذا الحديث رواه السيوطي في جامعه عن ابن عساكر في تاريخه (الجامع =

وتصافحوا[1] يذهب الغل بينكم)

قال المناوى وذلك لأن الهدية خلق من أخلاق الإسلام ، دلت عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحث عليه خلفائهم الأولياء ، تؤلف القلوب وتذهب سخائم الصدور ، قال الشيخ الشعرانى رحمه الله كان التابعون يرسلون الهدية لأخيهم ويقولون نعلم غناك عن مثل هذا . وإنما أرسلنا ذلك لتعلم أنك منا على بال[2] .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال[3] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تهادوا تحابوا» ، والحديث واضح الدلالة على المطلوب جلى المعنى .

= الصغير ١٣٣/١) .

(١) تصافحوا مفاعلة من الصفح ، والمراد هنا الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد الأخرى (موطأ مالك ٩٠٨/٢) .

(٢) انظر إلى (فيض القدير ٢٧١/٣) .

(٣) انظر (الجامع الصغير ١٣٣/١)(صحيح البخارى ٥٢/٢) (سنن البيهقى ١٦٩/٦)

المبحث الثالث

حكم الرجوع فى الهدية

اختلف الفقهاء فى حكم رجوع الشخص فى هديته . فمنهم من فرق بين هدية الأب وهدية الأجنبي فى ذلك وقال لا يحل للأجنبي أن يرجع فى هبة وإن لم يثب عليها وكذلك المهدى ، على خلاف الأب فى ذلك فإن له حق الرجوع فيما وهب لولده .

ومنهم من قال إذا كان الموهوب له أجنبيا من الواهب وليس بذى رحم منه ولم يثبه عليها فله حق الرجوع فيها ، وليس للأب حق الرجوع فى هديته .

وذهب رأى ثالث إلى أنه لا يجوز الرجوع فى الهدية مطلقاً لعموم حديث الرسول صلعم (العائد فى هبة كالكلب يعود فى قيئه) .

على أننا نميل ونرجح الرأى الأول القائل بعدم جواز الرجوع فى الهدية مطلقا واستثناء الأب من ذلك فضلا عن قوة الأدلة المثبتة لصحته ، رأى له وجاهته واعتباراته المشروعة .

ونسوق هنا بعضا من الأحاديث الدالة على حكم الرجوع فى الهدية والتى أدى الخلاف فى فهمها إلى خلاف الفقهاء فى حكم الرجوع فى الهدية .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (العائد فى

هبة كالعائد فى قيئه)[1] والحديث واضح الدلالة على المعنى المقصود .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العائد فى هبة كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه)[2] .

عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلعم[3] قال(لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئة .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلعم (لا يرجع أحد فى هبة إلا والد من ولده . والعائد فى هبة كالعائد فى قيئه)[4] .

---

(١) هذا الحديث رواه سيد التابعين سعيد بن المسيب أحد الفقراء السبعة ولد سنة ثلاث عشرة وتوفى سنة أربع وتسعين بالمدينة يرجع إلى (البداية ٩/٩٩) (صفة الصفوة ٢/٧٩) . (صحيح البخارى ٣/٢١٥) . (صحيح مسلم ٥/٦٤) (سنن أبى داود ٢/٥٦١) .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم ٥/٦٥ ، ابن ماجه ٢/٧٩٩ ، أحمد ١/٥٤ .

(٣) هذا الحديث رواه ابن داود فى سننه عن طاووس ابن كيسان اليمانى من كبار التابعين توفى بمكة سنة ست ومائة (البداية ٩/٢٣٥) كما رواه أحمد فى السند ٢/٢٧) . والنسائى والحاكم وابن ماجه والدار قطنى وابن حيان والترمذى والطبرانى

(٤) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد القرشى سمع أباه ومعظم رواياته عنه وشعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص تابعى جليل وهو ثقة (تهذيب التهذيب ٤/٣٥٦) .

المبحث الرابع

الفرق بين الرشوة المحرمة والهدية المباحة

تقدم سواء بصدد الكلام عن الرشوة فى تعريفها وحكمها والدليل عليها أم بصدد الكلام عن تعريف الهدية وحكمها والدليل عليها الفرق جليا واضحا بين ما هو حرام مطلوب الترك يعاقب الإنسان على فعله وبين ما هو حلال يندب الشرع القيام به ويحبب إليه ويثيب القائم به ، كما زاد ذلك وضوحاً كلامنا عن حكم هدية العمال وإيرادنا للأدلة الدالة على حكمها ، غير أنه هنا ردا على من يلبسون الباطل ثوب الحق ، ويبرزون مهاراتهم فى اتخاذ الحيل لارتكاب الجرائم بوسائل خفية من ذلك تسمية الرشوة أحياناً باسم أحياناً باسم الهدية .

فقد آثرنا هنا أن نقيم عنواناً مستقلا لابراز الفرق بين الرشوة والهدية ونستطيع إجمالى القول بأن كل ما يعطى للشخص من قرابة أو جيرانه أو أصدقائه أو معارفة وأحبائه على سبيل الهدية مما اعتاده الناس فيما بينهم بالنظر لهذه الاعتبارات السابقة دون أن يرتبط ذلك بقضاء حاجة لهم عنده . وإنما بقصد التقرب إليه وإشاعة الحب والود والتآلف بين الناس فإن هذا العطاء يكون جائزاً حلالا بل مندوب إليه ويندب قبوله شرعا لأنه مما يعـــد استجابة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا).

أما إذا كان ما يعطى للشخص بقصد الوصول إلى قضاء حاجة عنده مما يكون مرتبطاً بما وليه من عمل فإن هذا العطاء يكون رشوة محرمة مما يحرم عليه أخذها

هو اقبل العمل أو بعده ويكون داخلا فى حكم قول الرسول صلعم (هـــدايا العمال غلول) وقد تقدم للكلام عن كل ذلك بوضوح .

ونستعرض هنا بعضا مما ذكره الفقهاء فى الفرق بين الرشوة والهدية .

ذكر الأقطع[1] من الحنفية فى الفرق بين الهدية والرشوة ، أن الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه ، والهدية لا شرط معها .

حكى عن ابن كج[2] من الشافعية أنه قال (الرشوة عطية بشرط أن يحـكم له بغير حق ، والهدية عطية مطلقة).

ويلاحظ أن تعريف الرشوة هنا غير جامع فلم يتضمن سوى نوع واحد منها هو الرشوة بغرض أن يحكم للراشى بغير الحق وقد تـكون الرشوة بغرض أن يمتنع عن الحـكم بحق وقد تـكون الرشوة لطالب حق غير أنه يبدو أن شيخنا الجليل هنا قصد بالرشوة معنى واحداً منها يتحدد به الجانب المقابل وهو العطية المطلقة دون أيما شرط وهى الهدية[3].

---

(١) هو أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد الأقطع الحنفى ، درس الفقه على يد الشيخ القدورى من مؤلفاته شرح مختصر القدورى . وشرح مختصر الطحاوى . توفى سنة أربع وسبعين وأربعمائه (مفتاح السعادة ٢٨١/٢) معجم المؤلفين (١٤٨/٢) .

(٢) القاضى يوسف بن أحمد بن كج فقيه من أئمة الشافعية يضرب به المثل فى حفظه لمذهب الشافعى توفى سنة خمس وأربعمائة (البداية/٣٥٥/١١) (طبقات الشافعية ٢٩/٤)(الاعلام ٢٨٤/٩) .

(٣) يرجع إلى كتاب (روضة الطالبين ١٤٤/١١) .

والذى حكاه الغزالى[1] فى الإحياء[2] منطبق على قول ابن كج فإنه قال (المال إن بذل لغرض أجل فهو قربة وصدقة ، وإن بذل لغرض عاجل — فإن كان لغرض مال فى مقابله فهو هبة بثواب مشروط أو متوقع — وإن كان لغرض عمل محرم أو واجب متعين فهو رشوة وإن كان مباحا فإجاره أو جعاله ، وإن كان للتقرب والتودد للمبذول له — فإن كان لمجرد نفسة فهدية ، وإن كان ليتوصل بجاهه إلى أغراض ومقاصد ، فإن كان جاهه بعلم أو صلاح أو نسب فهدية ، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فرشوة .

وهذا القول المفصل للامام الغزالى رحمه الله تعالى هو القول الشافى فيما نحن بصدده ، فالامام رحمه الله تعالى قسم الغرض الذى يبذل المال فيه إلى قسمين رئيسين هما :

١ — بذل المال لغرض آجل .

٢ — بذل المال لغرض عاجل .

وبالنسبة للقسم الأول فالمراد به المال الذى يبذل بقصد طلب الثواب من من الله تعالى كالصدقة على المحتاج والمسكين واليتيم تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لثوابه فهو صدقه .

---

(١) هو حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالى فيلسوف فقيه له نحو مائتى مصنف توفى سنة خمس وخمسمائة طبقات الشافعية (١٠١/٤) (البداية ١٧٣/١٢) (الاعلام ٢٤٧/٧) .

(٢) يرجع إلى كتاب (إحياء علوم الدين للغزالى ١٥٣/٢) .

أما المال الذى يبذل لغرض عاجل فلا يخلو هذا الغرض من أن يكون واحداً من أربعة :

أحدهما : بذل المال من الأدنى إلى الأعلى كأن يبذله الفقير إلى الغنى طمعاً فيما يخلعه عليه الغنى أو يرده إليه من عطايا الكرام السخية فهى هبة بثواب مشروط أو متوقع .

الثانى : أن يبذل المال لغرض عمل محرم كظلم إنسان مثلا بضياع حق عليه أو الحكم للباذل بغير حق فهو رشوة ، وكذلك بأن يكون بذل المال لغرض القيام بواجب متعين على المبذول له فيكون أيضاً رشوة لأن الآخذ هنا يتعين عليه القيام بهذا الواجب دون أن يأخذ شيئاً من أحد فأخذه المال فى هذه الحالة رشوة .

الثالث : أن يبذل المال بغرض أن يقوم الآخذ بعمل مباح منه جهد ومشقة كأجرة الصانع والخادم مثلا أو أن يكون بذله فى صورة جعل كالجعل الذى يخصص لرد العبد الآبق فهذا المال أجرة وجعل .

الرابع : أن يكون بذل المال للتقرب والتودد للمبذول له وهنا لا يخلو الحال من أمرين :

(ا) أن يكون التقرب والتودد للمبذول له من أجل نفسه دون قصد آخر فالمال هنا هدية لأنه قصد به التقرب إلى قلب المهدى إليه وطلب محبة استئناسا وتوددا وهذا مندوب إليه فى الشرع وحث عليه الرسول صلعم بقوله (تهادوا تحابوا) .

(ب) أن يكون التقرب والتودد للمبذول له ليتوصل بجاهه إلى أغراض ومقاصد .

فقد فرق الإمام هنا بين أمرين أن يكون جاه المبذول إليه لأجل علم أو صلاح أو نسب (والغرض هنا أن العمل طيب وشريف مما لا أجر عليه ومن المصالح المعتادة بين الناس دون مساس بمصالح الآخرين . إذ لا يقصد عالم جليل أو رجل صالح فى غير هذا من الأعمال من ناحية ومن ناحية أخرى فقد سبق كلام الإمام عن حكم المال المبذول لعمل حلال أو حرام أو واجب متعين ، فالمال الذى يبذل بهذا الغرض يعد أيضاً هدية .

وأما إذا كان المال قد بذل من أجل التقرب والتودد للمبذول إليه لا من أجل نفسه وإنما من أجل التوصل بجاهه إلى أغراض ومقاصد وكان جاه المبذول له مستمداً من منصبه فى القضاء بين الناس أو توليه ولاية من الولايات كالأوقاف أو جباية الأموال أو المناصب الهامة التى بموجبها يملك قضاء حاجات الناس فإن بذل المال بهذا الغرض يعد رشوة محرمة .

وهذه هى الرشوة التى تعرض فى معرض الهدية أو الرشوة المقنعة فالمال الذى يبذه فى هذه الحالة وإن سمى بالهدية إلا أن حقيقته هى الرشوة المحرمة ، ولا تغنى التسمية ما دام حقيقة المسمى كما هى ، فالمبذول له المال فى هذه الحالة بذه له المال باعتباره ولياً ولو ولى غيره هـــذا العمل لتحول المال إليه فالقصد فى الظاهر التقرب واكتساب المحبة وإنما

القصد الحقيقى هو الوصول إلى غرض لا يمكن التوصل إليه إلا بولاية هذا المبذول له وجاهه المستمد من مركزه الفطيغى فالأمر منحصر فى جنسه .

وهذا النوع من بذل المال لا خلاف فى كونه رشوه محرمة للأدلة السابقة الواردة فى الرشوة ومنها حديث ابن حميد الساعدى المتفق عليـــه (هلاجلست فى بيت أبيك أو بيت أمك فتنظر أيهدى إليك أم لا)

المبحث الخامس

الفرق بين الرشوة والعمولة (الجعالة)

لجأ آكلوا السحت فى الآونة الأخيرة تحايلا على ارتكاب الجرائم المحرمة بوسائل خفية، إلى الخلط بين الرشوة والعمولة وسمو الأولى باسم الثانية مكراً منهم واتباعاً لشياطينهم وخداعاً لأنفسهم بأن الرشوة بذلك تخرج من دائرة الحرام إلى دائرة الحلال.

ولكن لهؤلاء نقول لا عبرة بتغيير الإسم مادام المسمى قد بقى على حاله، ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة كما هى، فالحرمة قائمة وكل مال أو فائدة يعود على الشخص اتجارا بوظيفته واستغلالا لها فهو رشوة محرمة حرمها الله ورسوله كما هو مبين بالأدلة فى موضعه.

(١) د. على البدرى فى مبحثه عن الرشوة السابق الإشارة إليه وقد أشار إلى نص القانون التجارى المصرى على أنه «يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا كل مناولة أو عمل متعلق بالتجارة بالعمولة، يظهر أمام المتعاقد معه بمظهر من يتعامل بنفسه لحساب نفسه فيكون دائناً له أو مديناً فى حين لا تقوم أى صلة مباشرة بين المتعاقد المذكور والموكل فلا يكون لأى واحد فيهما الرجوع على الآخر بشيء. أما فى العلاقة بين الموكل والوكيل فإن الأخير يلتزم بأن ينقل إلى الأول كافة الحقوق التى تعاقد عليها لحسابه كذلك يكون للوكيل الرجوع على الموكل بكافة الالتزامات التى تحملها. وزيادة على ذلك يتقاضى الوكيل أجراً على عمله يطلق عليه العمولة.

وتبين هنا أن حقيقة الرشوة غير حقيقة العمولة وأن مفهوم كل منها يختلف عن مفهوم الآخر .

وقد تقدم الكلام عن الرشوة مفصلا فى الفقه الاسلامى والقانون الجنائى الوضعى ونقول هنا أن مفهوم العمولة فى القانون هو أنها عائد مقابل خدمة هامة فى أعمال التجارة فالعميل فيها يكون وسيطا بين البائع والمشترى يؤدى خدمة مقابل أجر يتقاضاه[1] .

وربما يقترب هذا المعنى من معنى (الجعالة)[1] . فى الفقه الاسلامى وهى أن يجعل جائز التصرف شيئاً متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما كرد عبده من محل كذا أو بناء حائط كذا أو عملا مجهولا من مدة معلومة كشهر كذا أو مدة مجهولة فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الاجازة ـ والدليل على جوازها قوله تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير) .

فالشخص أو الشركة أو الوزارة صاحبة العمل لها أن تجعل لشخص ما له خبرته وصلته بالقائمين على مجال النشاط المطلوب التعاقد معهم على صفقة ما كشراء سيارات أو طائرات أو قطارات أو أدوية أو معدات صناعية أو حربية ثقيلة أو خفيفة وخلافه لهذه الجهة أن تستخدم شخصاً يقوم بينها وبين جهة البيع ويؤدى خدمته وخبرته فى ذلك مقابل أجر يتقاضاه فالجهة المشترية هنا تنشد التهاو تجعل لمن يقوم بالعمل فى ذلك جعلا معلوما يتعاطاه عند قيامه بالعمل والمال الذى يتقاضاه هذا الشخص هو الجعالة أو العمولة

---

(١) الجعالة بتثليث الجيم قاله ابن مالك ، قال ابن فارس : الجعالة والجعيلة ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله .

وهي بهذا المعنى جائزة شرعاً وقانوناً ، لكن يحدث كما هو مرئي ومسموع لنا من واقع الأمور ، أن يمثل موظف عمومي أو أكثر جهة عمله سواء كانت حكومية أو من جهات القطاع العام يمثل جهة عمله هذه بحكم مركزه الوظيفي في التسويق والتعاقد مع أي جهة أخرى لسلعة ما أو صفقة تجارية مثلا وفضلا عن قيامه بهذا العمل بحكم وظيفته فإنه يتقاضى نسبة معينة من الثمن كعمولة له على تسويقه وتعاقده لتلك الصفقة ويسمون ما يتقاضاه الموظف في هذه الحالة عمولة والواقع أن ما يتقاضاه الموظف في مثل هذه الحالة هو الرشوة بعينها لأنه يقوم بهذا العمل بصفة كونه موظفاً وكلف بالقيام بالعمل ويتعين عليه أداؤه دون أن يتقاضى أجراً آخر عليه لأنه له أجر حلال عن هذا العمل الذي يقوم به الموظف وهنا يكون قد استغل وظيفته وأتجر فيها سواء في حالتي البيع والشراء لأنه يكون قد أخذ أجراً نظير القيام بعمل تفرضه عليه واجبات الوظيفة وكل الذي يتقاضاه الموظف من أموال تسمى هدية أو عمولة تحت هذا الاسم ينطبق عليه مفهوم الرشوة وقد تقدمت الأدلة المحرمة للرشوة تحريما قاطعا .

(الخاتمة)

وتتضمن أهم النتائج التى توصلنا إليها فى البحث وهى :

* الرشوة محرمة شرعا واستحق مرتكبوها الطرد من رحمة الله تعالى فهى من الكبائر التى يعاقب عليها بأشد العقوبات وأقساها فى الدنيا والآخرة .

* اتفقت التشريعات الجنائية الوضعية جميعها مع ما قررته الشريعة الإسلامية من اعتبار هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وأن الحق المعتدى عليه فيها هو الحق العام وهو حق الله سبحانه وتعالى ويعبر عنه بحق المجتمع .

* الفاعل الأصلى فى هذه الجريمة والذى يقع عليه إثم الحرام فيها دائما هو المرتشى الذى يتعاطى الرشوة مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة .

لا يقتصر إثم الحرام فى هذه الجريمة على الفاعل المباشر لها وحده ، وإنما تتسع الدائرة لتشمل كل من شارك فى هذه الجريمة بجهد عملى أو مادى كل يناله من الإثم بقدر مشاركته.

* كما حرم الاسلام ارتكاب الرشوة بالوسائل الظاهرة حرم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية . فالرشوة محرمة سواء سميت باسم الهدية أو باسم العمولة .

* أصل الهدية مندوب إليه شرعا وكذا قبولها لما تشيعه فى النفوس من محبة

وودو تآلف وما تذهبه من حقد وبغض وكراهية ولكن وهذا فى حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين قال صلعم (تهادوا تحابوا) .

* من تعين لعمل من أعمال المسلمين كالعمال والموظفين ونحوهم ممن بأيديهم قضاء حوائج الناس عليهم التحرز عن قبول الهدية خصوصا ممن كان لا يهدى إليهم قبل توليهم العمل لأنها حينئذ تكون من باب الاستمالة لقضاء حاجة من الحاجات وإلا فرشوة .

* الهدية بقصد التقرب إلى المهدى إليه وإشاعة الحب والود والتآلف مندوب إليها شرعا أما إن قصد بها غرض آخر غير التقرب والتودد للمهدى إليه تقرباً إلى الله تعالى بأن يقصد بها المهدى استمالة المهدى إليه فى حكم له أو قضاء مصلحة دون الغير . أو الاستيلاء على حق غيره فهى رشوة محرمة شرعا .

* هدايا العمال غلول ومن يغلل يأتى بما غل يوم القيامة .

* ليس للقاضى أن يقبل الهدية ممن له خصومه عنده سواء كان قريبا أو أجنبياً . لأن ما يأخذه من الهدايا وقت الخصومة من الخصمين من باب الرشوة المحرمه .

* بذل الاموال للحصول على الوظائف الهامه أو المناصب العامه رشوة محرمه

* العمولة أو (الجعاله) وهى المال الذى يجعل مقابل خدمه هامة فى أعمال التجارة ويكون العميل فيها وسيطا بين البائع والمشترى . إذا تقاضاها الموظف الذى يكون مندوبا أو وكيلا عن جهة عمله فى إجراء التعاقد للبيع أو الشراء تكون رشـــوة محرمة لأنه يقوم بعمل واجب عليه من أعمال وظيفتة لا يجب أن يتقاضى عليه أجراً من أحد وأن تقاضى الأجر من الجهة الأخرى فإنه يكون رشوة صريحة محرمة أو تكون داخلة فى حكم قوله صلعم (هدايا العمال غلول) .

* الرشوة محرمة فى جميع صورها ولا خلاف فى ذاك سواء بذلت الرشوة قبل أداء العمل أو أثناءه أو بعده .

* بذل الرشوة للحصول على حق صورة من صور الرشوة المحرمة على الراشى والمرتشى والرائش بينهما . وإثمها على المرتشى والرائش واضح أما الإثم على باذل الرشوة ، فلأن الحرام لا يكون طريقا إلى الحلال أبداً وعلى المرء أن يسعى للوصول إلى حقه بكافة الوسائل المشروعة فإذا بذل المال فى سبيل ذلك فهى رشوة محرمة لما تؤدى إليه من إيجاد روح النفع لا الواجب فى المجتمع ولما تؤدى إليه فى النهاية أيضاً من أنه لا يستطيع الحصول على صفة إلا من يستطيع بذل الرشوة .

* بذل الرشوة لدفع ظلم حال أو ضرر مؤكد على الدين أو النفس أو العرض أو المال لا يمكن دفعه بغير ذلك من وسائل يعد من باب (الضرورات تبيح المحظورات والضرر هنا أخف بكثير من الضرر الذى سيندفع به ، بل إن من قتل دون شىء ومن ذلك فهو شهيد .

* تقع الرشوة ببذل كل ما يصح أن يكون فائدة أو ميزة يحصل عليها المرتشى سواء كان مالا أو منفعة دون حد أدنى لقيمة ذلك كما لا عبرة بنوع هذه الفائدة.

* الغرض من الرشوة قد يكون ـ قيام الموظف بعمل واجب عليه ، أوامتناعه عن عمل يتعين عليه الامتناع عنه ، أو القيام بعمل محظور عليه القيام به . أو الامتناع عن عمل واجب عليه القيام به . سواء فى كل ذلك كان العمل داخلا فى اختصاص الموظف فعلا أو أن يزعم أو يعتقد خطأ أنه من اختصاصه.

* من صور الرشوة المحرمة أخذ الموظف هدية أو عطية بقصد المكافأة من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجبات الوظيفة بغير اتفاق سابق بينهما .

* يعد فى حكم الرشوة المحرمة قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة استجابة لرجاء أو توصية أو وساطة .

* عرفت الرشوة فى كل الأزمنة والشعوب واتجه المشرعون منذ القدم إلى فرض عقوبات جسيمة عليها . ومع ذلك استمرت الرشـــوة واستفحل داؤها وزاد وبالها مما جعلها توأما للمسئولية فى بعض الدوائر الحكومية ونحوها مما يستوجب النظر من جديد فى التشريعات الخاصة بهذه الجريمة وعلى الأخص سياسة العقاب بالنسبة لها .

* عدم التوازن بين العقوبات المقررة على الصور المختلفة لهذه الجريمـة من ناحية وعدم تطبيق العقوبات على مرتكبها من ناحية أخرى أدى إلى استفحال هذه الجريمة وقوة انتشارها:

* جسامة العقوبة المقررة على هذه الجريمة مع عدم التدرج فيها أدى إلى الإحجام عن التبليغ عن الجريمة وبالتالى عن الحكم فيها وتلمس الأسباب المؤدية إلى إفلات المرتكبين لها من العقاب ،

* لابد من الأخذ بمبدأ التدرج فى العقوبة على هذه الجريمة واعتبار العقوبة عليها من العقوبات التعزيرية التى يتميز المشرع فيها بين البدء بأخف العقوبات التعزيرية من تأنيب وتوبيخ وتهديد وإنذار وخلافه إلى أقصاها من سجن واعدام كل حالة من الحالات وما يتناسب معها من عقوبة ، وكل شخص وما يناسبه منها

* لا بد من تقويم السلوك بالاهتمام الكامل بالتربية الدينية حتى يتحرك الوازع الدينى فى نفس المؤمن ويقوى فيمتنع عن التفكير فى ارتكاب أى جريمة حرمها الله تعالى صغيرة كانت أو كبيرة ويكون له ذلك بمثابة الحجاب الواقى عن فعل الرشوة

لأنه يعلم يقيناً أن هناك حياً قيوماً لا تأخذه سنة ولا نوم يعلم خائنــة الأعين وما تخفى الصدور.

يجب التدقيق والتحرى حتى لا يعين فى عمل هام من أعمال المسلمين ويكون مسئولا عن قضاء حوائجهم والحكم بينهم إلا كل من هو صالح ديانة وخبرة للقيام بهذا العمل وغير ذلك يعد خيانة لله ورسوله يقول صلعم ما مؤداه : « من ولى من أمر المسلمين فولى رجلا وهو يعلم أن هناك من هو أصلح منه فكأنما خان الله ورسوله » .

تم فى غرة ذى الحجة عام ١٤٠٠ هـ أكتوبر عام ١٩٨٠ م
بمكة المكرمة

أهم المراجع

أولا : مراجع فى الشريعة الإسلامية :

١ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية : لأبى الحسن على بن محمد الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ مصر .

٢ ـ الأحكام السلطانية : للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ مصر .

٣ ـ الأحكام فى شرح درر الحكام : للشيخ إسماعيل ابن النابلسى المتوفى سنة ١٠٦٢ هـ .

٤ ـ أحكام القرآن : لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ ـ دار الكتاب العربى بيروت .

٥ ـ إحياء علوم الدين : للامام محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ دار إحياء الكتب العربية . البابى الحلبى .

٦ ـ الاختيار لتعليل المختار : للشيخ عبدالله بن محمود الموصلى ـ المتوفى سنة ٦٨٢ هـ الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ .

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ مصر .

٧ ـ أدب القاضى : للامام على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

٨ — إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانى المتوفى سنة ٩٢٣ هـ .

المطبعة الأميرية - بولاق مصر سنة ١٣٠٥ هـ .

٩ — أسد الغابة فى معرفة الصحابة : للعلامة على بن محمد المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

١٠ — أسنى المطالب شرح روض الطالب : للامام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .

المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ الناشر المكتبة الإسلامية .

١١ — الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان للامام زين العابدين بن إبراهيم .

١٢ — الإصابة فى تمييز الصحابة : لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة .

١٣ — إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : للسيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى ، طبعة رابعة دار إحياء التراث العربى - بيروت .

١٤ — الأعلام : تأليف خير الدين الزركلى . طبعة ثالثة سنة ١٣٨٩ هـ .

١٥ — أقضية الرسول صلعم : لابن فرج الأنصارى الخزرجى. المشهور بالقرطبى الأندلسى المتوفى سنة ٦٧١ هـ .

مطبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة ١٧٦ هـ .

١٦ — الأنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف . تأليف علاء الدين ابن الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨١٥ هـ .

طبعة أولى سنة ١٣٧٤ هـ مطبعة السنة المحمدية بمصر .

١٧ — أوجز المسالك إلى معطأ مالك : للحافظ أبي يحي محمد زكريا .

١٨ — إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون : تأليف إسماعيل بن محمد أمين البغدادى المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ .

١٩ — بجيرمى على الخطيب : للشيخ سليمان البيجيرمى ـ المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب .

الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٢٠ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر ١٣٣٣ هـ .

٢١ — البداية والنهاية : للحافظ بن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤ .

٢٢ — بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للعلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .

مطبعة الجمالية ـ بالقاهرة ١٣٢٨ هـ — ١٩١٠ هـ .

٢٣ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للشيخ محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ مطبعة النهضة الجديدة — القاهرة سنة ١٣٨٩ هـ .

٢٤ — تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام — للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على ابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ مصر

٢٥ — تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ للعلامة عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ .

الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ المطبعة الأميرية بولاق ـ مصر

٢٦ ــ تجريد أسماء الصحابة : للحافظ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

٢٧ ــ تحرير الكلام فى مسائل الالتزام : للامام محمد بن محمد الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ

٢٨ ــ تحفة المحتاج لشرح المنهاج : للامام أحمد بن حجر الهيثمى المتوفى سنة ٩٧٣ هـ

٢٩ ــ تذكرة الحفاظ : للامام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي

٣٠ ــ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضى عياض المتوفى سنة ٥٤٤ هـ

٣١ ــ الترغيب والتذهيب من الحديث الشريف : للامام عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

طبعة ثالثة سنة ١٣٨٨ هـ

٣٢ ــ التشريع الجنائى الإسلامى : للأستاذ عبد القادر عودة

طبعة أولى سنة ١٩٤٩ م /١٣٦٨ هـ مطبعة دار نشر الثقافة بالاسكندرية

٣٣ ــ التعزيز فى الشريعة الإسلامية : للدكتور عبد العزيز عامر

الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٩ هـ المطبعة العالمية بمصر

دار الفكر العربى .

٣٤ ــ تفسير الطبرى : للامام محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ

طبعة ثالثة سنة ١٣٨٨ هـ

٣٥ ــ تفسير القرطبي : واسمه الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ

الطبعة الثالثة دار الكتب المصرية

٣٦ ـ تهذيب التهذيب : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ ﻫ

طبعة ثانية ١٣٩٥ ﻫ

٣٧ ـ جامع الأصول فى أحاديث الرسول : للامام مجد الدين أبى السعادات بن محمد الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ ﻫ

٣٨ ـ جامع الفصولين : للشيخ محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضى سماونة المتوفى سنة ٨٢٣ ﻫ

الطبعة الأولى المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٠٠ ﻫ

٣٩ ـ الجرح والتعديل للشيخ عبد الرحمن بن أبى حاتم التميمى المتوفى سنة ٣٢٧ ﻫ

الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ ﻫ

٤٠ ـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : للامام محمد بن سليمان الفاسى المتوفى سنة ١٠٩٤ ﻫ

٤١ ـ حاشية ابن عابدين ـ المسماه ـ والمختار على الدار المختار : للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين

الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ ﻫ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر

٤٢ ـ حاشية أبو السعود (المسماه بفتح الله المعين على شرح الكنز) . للسيد محمد أبو السعود المصرى الحنفى

طبعة أولى سنة ١٢٨٧ﻫ

٤٣ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيد أحمد الدردير

٤٤ ـ حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل : للشيخ محمد بن أحمد بن يوسف الرهونى

المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٠٦ هـ

٤٥ ـ حاشية الطحطاوى على الدر المختار : للشيخ أحمد الطحطاوى الحنفى

طبع سنة ١٣٩٥ هـ دار المعرفة بيروت

٤٦ ـ حاشية القليوبى وعميره على شرح الجلال ـ الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبى : والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة

طبعة رابعة سنة ١٣٩٤ هـ

٤٧ ـ الحاوى : تأليف الشيخ أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ مخطوط .

٤٨ ـ الحسبة فى الإسلام : لشيخ الإسلام ابن تيمية

مكتبة دار البيان سنة ١٣٨٧ هـ

٤٩ ـ الحلال والحرام فى الإسلام : للشيخ يوسف القرضاوى

طبعة سابعة سنة ١٣٩٣ هـ المكتب الإسلامى للطباعة والنشر

٥٠ ـ درر الحكام فى شرح غرر الأحكام : للشيخ محمد بن فرامرز المعروف بملاخسرو

طبعة أولى سنة ١٣٤٠ هـ المطبعة العامرة بمصر

٥١ ـ روضة الطالبين ـ للامام يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

المكتب الإسلامى للطباعة والنشر

٥٢ ـ الرشوة : للدكتور على البدرى أحمد الشرقاوى

بحث بالاستنسل عام ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠

٥٣ ــ الزواجر فى اقتراف الكبائر : للامام ابن حجر الهيثمى المالكى
المطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣٣٢ هـ

٥٤ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام : للامام محمد بن اسماعيل الصنعانى المتوفى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

٥٥ ــ السراج المنير شرح الجامع الصغير :للشيخ على بن أحمد العزيزى المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ .
مطبعة عيسى البابى الحلبى ــ مصر

٥٦ ــ سراج السالك شرح أسهل المسالك : للسيد عثمان بن حسنين برى المالكى
مطبعة مصطفى البابى ــ مصر .

٥٧ ــ سنن ابن ماجه : تأليف الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ابن ماجه) المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

٥٨ ــ سنن أبى داود : للامام الحافظ أبى داود سليمان بن الأسقف السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ــ مصر

٥٩ ــ سنن البيهقى : وهى السنن الكبرى . للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . طبعة أولى .

٦٠ ــ سنن الترمذى : تأليف الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

٦١ ــ سنن الدار قطنى : للامام على بن عمر الدار قطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .

٦٢ ــ سنن النسائى : للامام الحافظ أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٧٤٨هـ ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطى .

٦٣ ــ السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ـ لتقى الدين ابن تيمية .
طبعة رابعة ١٩٦٩ م . دار الكتاب العربى بمصر .
٦٤ ــ شرح الحطاب : المسمى (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) للشيخ محمد ابن محمد الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ .
٦٥ ــ شرح الزرقانى على مختصر خليل للشيخ عبد الباقى الزرقانى .
دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٨ هـ .
٦٦ ــ شرح فتح القدير : للامام محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١
طبعة أولى سنة ١٣١٥ هـ المطبعة الأميرية ببولاق . مصر
٦٧ ــ شرح مختصر خليل : للشيخ بهرام بن عبد الله الدميرى المتوفى سنة ٨٠٥ هـ .
٦٨ ــ شرح منتهى الإرادات : للشيخ منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
مكتبة الحرم المكى مكة المكرمة
٦٩ ــ صحيح البخارى : للامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ
٧٠ ــ صحيح مسلم : للامام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ
٧١ ــ صفة الصفوة للعالم جمال الدين أبى الفرج بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
طبعة أولى سنة ١٣٨٩ هـ

٧٢ ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : للشيخ محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ

مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ القاهرة

٧٣ ـ طبقات ابن مسعد الكبرى . للامام أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهرى المتوفى سنة ٢٣٠ هـ

٧٤ ـ عمدة القارى : شرح صحيح البخارى ـ للشيخ محمود العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ

٧٥ ـ العناية على الهداية . للشيخ محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ مطبوع بهامش شرح فتح القدير

طبعة أولى سنة ١٣١٦ هـ المطبعة الأميرية . بولاق مصر

٧٦ ـ فتاوى قاضى خان . للامام فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى المتوفى سنة ٥٩٢ هـ

٧٧ ـ الفتاوى البزازية : للشيخ محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز المتوفى سنة ٨٢٧ هـ

مطبوع بهامش الفتاوى الهندية طبعة ثانية سنة ١٣٩٣ هـ .

٧٨ ـ الفتاوى الكبرى : لشخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيميه المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

٧٩ ـ الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان : تأليف العلامة نظام وجماعة من علماء الهند

الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ . المطبعه الأميرية ببولاق مصر .

٨٠ ـ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير . للامام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى

٨١ ــ فصول الأستروشنى للامام محمد بن محمود بن حسين الأستروشنى المتوفى
سنة ٦٣٢ هـ

٨٢ ــ الفواكه العديدة فى المسائل المفيدة : الشيخ أحمد بن محمد التميمى
طبعة أولى سنة ١٣٨٠ هـ.

٨٣ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير . للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف
المناوى المتوفى سنة ١٠٣١ هـ :
طبعة ثانية سنة ١٣٩١ هـ

٨٤ ــ كشاف القناع عن متن الاقناع : للشيخ منصور بن يونس البهوتى المتوفى
سنة ١٠٤٦ هـ

٨٥ ــ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق : للشيخ عبد الحكيم الأفغانى المتوفى
سنة ١٣٢٦ هـ
طبعة أولى سنة ١٣١٨ هـ

٨٦ ــ لسان العرب : للامام جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقى المصرى

٨٧ ــ المبسوط : لشمس الدين محمد بن أبى سهل السرخس المتوفى سنة ٤٩٠هـ
الطبعة الثانية

٨٨ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى
سنة ٨٠٧ هـ
طبعة ثانية ١٩٦٧م ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت

٨٩ ــ المجموع شرح المهذب : للامام محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ
مطبعة الأمام ـ مصر

٩٠ ــ المحلى : تأليف على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
طبعة ١٣٨٧ هـ

٩١ ــ مختار الصحاح : للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦ هـ

طبعه أولى ١٩٦٧ م

٩٢ ــ المختصر من أخبار البشر : لأبي الفداء اسماعيل بن على المتوفى سنة ٧٣٢ هـ

٩٣ ــ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران

٩٤ ــ المدونة الكبرى : للامام مالك بن أنس التى رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى

٩٥ ــ مسند أبي يعلى : للامام أحمد بن على الموصلى المتوفى سنة ٣٠٧

مخطوط

٩٦ ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل : المتوفى سنة ٢٤٠ هـ

المكتب الإسلامى للطباعة والنشر

٩٧ ــ المسئولية الجنائيه فى الفقه الإسلامى : تأليف أحمد فتحى بهنس

الطبعة الثانيه ١٣٨٩ هـ مؤسسه الحلبى وشركاه ـ القاهرة

٩٨ ــ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى : تأليف أحمد بن محمد المقرى الفيومى المتوفى سنه ٧٧٠ هـ

مطبعه مصطفى البابى الحلبى القاهرة ١٣٦٩ هـ

٩٩ ــ المصنف : للحافظ عبد الرازق بن همام الصنعانى المتوفى سنه ٢١١ هـ

طبعه أولى سنه ١٣٩٢ هـ

١٠٠ ــ معالم السنن : لأبى سليمان الخطابى المتوفى سنه ٣٨٨ هـ

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذرى

مطبعه السنه المحمدية ١٣٦٩ هـ

١٠١ — المعجم الكبير للطبرانى : للحافظ سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنه ٣٦٠ هـ

مخطوط

١٠٢ — المعجم الوسيط . مجمع اللغه العربيه

١٠٣ — معرفة علوم الحديث . للحاكم أبى عبد الله محمد النيسابورى المتوفى سنه ٤٠٥ هـ

١٠٤ — معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام : للشيخ على بن الخليل الطرابلسى الحنفى

طبعه أولى سنه ١٢١٠ هـ المطبعه الميمنيه بمصر

١٠٥ — المغنى : تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المتوفى سنه ٦٢٠ هـ

مطبعه الفجالة الجديدة ١٣٨٨ هـ - القاهرة

١٠٦ — مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنه ٩٧٧ هـ

١٠٧ — المقنع فى فقه إمام السنه أحمد بن حنبل : تأليف الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠

الطبعه الثانيه

١٠٨ — المنتقى شرح موطأ مالك : للقاضى سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنه ٤٩٤ هـ

طبعه أولى سنه ١٣٣١ هـ مطبعه السعادة مصر

١٠٩ ــ منهاج الطالبين وعمدة المفتين : للامام يحي بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

١١٠ ــ المعطاء للامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ

١١١ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ

طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ

١١٢ ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للشيخ محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ

١١٣ ــ نيل المآرب بشرح دليل الطالب : للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ

١١٤ ــ نيل الأمطار شرح منتهى الأخبار فى أحاديث سيد الأخبار : للامام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

الطبعة الأخيرة ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر

١١٥ ــ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل بن محمد البغدادى المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ

١١٦ ــ الوافى بالوفيات : تأليف صلاح الدين خليل الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ

١١٧ ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : تأليف أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ

١١٨ ــ الوسيط فى فروع الفقه الشافعى : للامام محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

ثانياً : مراجع فى القسم الخاص من قانون العقوبات :

١١٩ ــ نص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات وفقا للتعديلات التى أدخلت عليه حتى يناير ١٩٦٥ م مع المذكرات الإيضاحية الخاصة به وبالقوانين المعدلة له

الهيئة العامة للمطابع الأميرية بالقاهرة ١٩٦٥ م

١٢٠ ــ الموسوعة الجنائية : لجندى عبد الملك

مكتبة جمعية الاقتصاد والعلوم السياسية

١٢١ ــ شرح قانون العقوبات الأهلى ـ القسم الخاص ـ لأحمد أمين بك

مطبعة الاعتماد بالقاهرة ١٣٤٢ هـ ـ ١٩٢٣ م

١٢٢ ــ شرح قانون العقوبات الأهلى ـ للقسم الخاص ـ لأحمد أمين بك

مطبعة دار الكتب بالقاهرة ١٣٤٣ هـ ـ ١٩٢٤ م

١٢٣ ــ شرح قانون العقوبات فى جرائم الاموال : للدكتور محمد مصطفى القللى طبعة أولى ١٩٣٩ م مطبعة فتح الله إلياس . مصر

١٢٤ ــ شرح قانون العقوبات فى جرائم الأموال : للدكتور محمد مصطفى القللى طبعة ثانية ١٩٤٥ م مكتبة جمعية الاقتصاد تحت رقم ١٤٣٧٤

١٢٥ ــ قانون العقوبات المصرى ـ القسم الخاص ـ الدكتور حسن محمد أبو السعود الجزء الأول

طبعة أولى ١٩٥٠ ــ ١٩٥١ مكتبة جمعية الاقتصاد تحت رقم ٦٢٨٦

١٢٦ ــ قانون العقوبات المصرى ـ القسم الخاص ـ للدكتور حسن محمد أبو السعود طبعة ١٩٥١

١٢٧ ـــ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص : للدكتور محمود محمود مصطفى
طبعة ثانية ١٩٥١ م مطبعة دار نشر الثقافة
١٢٨ ـــ القسم الخاص فى قانون العقوبات : للدكتور رمسيس بهنام
طبعة أولى ١٩٥٨ م مكتبة جمعية الاقتصاد تحت رقم ٩٤٢٧
١٢٩ ـــ دروس فى قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ للدكتور محمود نجيب حسنى
مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٩م
١٣٠ ـــ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ للدكتور عمر السعيد رمضان
مطبعة دار النهضة العربية ١٩٦٤ - ١٩٦٥ م
١٣١ ـــ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص (الجزء الأول) ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . للدكتور أحمد فتحى سرور
طبعة ثانية ١٩٦٧ دار النهضة العربية
١٣٢ ـــ شرح قانون العقوبات التكميلى : للدكتور رءوف عبيد
طبعة ثالثة ١٩٦٦ م
١٣٣ ـــ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال : للدكتور عبد المهيمن بكر
طبعة ١٩٦٨ م
١٣٤ ـــ القسم الخاص فى قانون العقوبات ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدكتور عبد المهيمن بكر
طبعة ١٩٧٠ م مطبعة دار النهضة العربية
١٣٥ ـــ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ للدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان
دار النهضة العربية ١٩٧٤ م

١٣٦ ـــ القسم الخاص فى قانون العقوبات : للدكتور عبد المهيمن بكر
طبعة سابعة ١٩٧٧ دار النهضة العربية

١٣٧ ـــ دروس فى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص للدكتور أحمد فتحى سرور
مكتبة جمعية الأقتصاد تحت رقم ٩٤٢٧

١٣٨ ـــ جرائم الرشوة فى التشريع المصرى والمقارن ـ رسالة دكتوراه ـ للدكتور أحمد رفعت خفاجى عام ١٩٥٧ م

١٣٩ ـــ الشروع فى الرشوة من جهة الموظف . مرقص بك فهمى ـ مجلة المحاماة س ٩ العدد ٨

١٤٠ ـــ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة أحمد بك أمين ، وعلى راشد
طبعة ١٩٤٩ م

١٤١ ـــ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة د/على راشد

١٤٢ ـــ جرائم المقطنين ضد الإدارة العامة . للدكتور مأمون محمد سلامة مجلة القانون والاقتصاد س ١٩٦٩

١٤٣ ـــ جرائم الرشوة والتزوير للدكتور على راشد
طبعة ١٩٥٨ م

١٤٤ ـــ المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ م

١٤٥ ـــ المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ م

أهم المراجع الأجنبية

ويرجع إلى الرسائل الآتية :

Bourgeois Charies : De la corruprion des, fouctionnaires publics 1902, Dandine Beruarns : De la repression du trafic d. influence· Employes. 1943. Neon Loen . De la. corruotion des employes d. entreprises , 1936 ,

يرجع إلى :

R. corraud . Traite, T. 4, n. 15181 (3 eme ed),Antolisei Manuole, parte spec. 11. n. 181. pag 644 .

« فهـــرس »

تم بحمد الله

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
١٦٦٢ / ١٩٨١م

مطبعة الجزيرة الحديثة
ا. فهمى كراس
١٦ ش جزيرة بدران - شبرا مصر

تصويب الخطا

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨	١١	محومه	محرمه
١٢	١٧	Dinfgueuce	Diufluènce
١٣	١٠	بكر	بك
١٥	٣	مكروا	مكرراً
١٧	١	لقد	فقد
١٩	٢	طوئف	طوائف
١٩	١٤	جراء	جرائم
٢٣	٦	أدا	أذا
٢٥	١١	أنجازه	أتجاره
٢٦	١	دالك	ذالك
٢٦	١٤	المرجع السابق	المرجع السابق ص ٥٧
٣٢	١٨	٢٢٩	٣٣٩
٤٥	٥	مسئولية	المسئولية
١١٣	١	وإما	وإنما
١٤١	٤	انواعا	انواعها
١٤٩	١٦	ه وكذا	وهكذا
١٥٢	٥	ألله	إليه
١٥٣	١١	كنبليغ	كتبليغ

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٥٧	٢	يعدد	بعدد
١٥٩	٢	الغام	العام
١٥٩	١٦	تأييداً	وتأييداً
١٦٩	١٥	المعودة	المعهودة
١٧٥	٩	صصدقة التطوع	صدقة التطوع
١٩٥	٢	النطبق	الوظيفي
١٩٦	٤	سمو	سموا
٢٠٦	٢٠	فى	فى
٢١٤	١٠	كتر	كثر